وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات

في التدرج

عنوان المذكرة

تنظيم القضاء الإداري طبقا للقانون العضوي 22-10

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون: قانون اداري

إعداد الطلبة:

- زيان بثينة
- بوطبة نشوى

الأستاذ المشرف:

*بالة عبد العالي

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
اوشن حنان	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
بالة عبد العالي	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
فكرة عبد العزيز	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

قائمة المختصرات:

المختصرات	معناها
ق.ع	قانون عضوي
ق.إ.م.إ	قانون إجراءات مدنية وادارية
إ	إدارية
م.إ	محاكم إدارية
م.إ.إ	محاكم إدارية إستئنافية / للاستئناف
م.د	مجلس الدولة
ج.ر	جريدة رسمية
ع	عدد
مج	مجلد
ط	طبعة

شكر وعرفان

إيمانا منا بأن الجهود لا تثمر إلا بالتعاون والدعم المستمر وبتظافر العزائم وصدق النوايا، ومن هذا المنطلق يسعدنا أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير لكل من كان له دور في دعم مسيرتنا الأكاديمية.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كافة الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا العلمي والفكري، منذ مراحل التعليم الأولى إلى غاية اخر سنة جامعية ، حيث وجدنا كل الدعم والتوجيه الذي أسهم في بناء رصيدنا المعرفي.

وبوجه خاص، نعبر عن بالغ امتناننا للأستاذ المشرف " **بالة عبد العالي**"، نظير ما بذله من جهد مخلص، ومتابعة دقيقة، وتوجيهات علمية ثمينة كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذه المذكرة وفق متطلبات البحث الأكاديمي.

لقد كان لإشرافه المستمر، ونصائحه السديدة، وملاحظاته القيمة دور أساسي في تصويب مسارنا وتجاوز العقبات التي اعترضتنا طيلة مراحل هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من أسهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إنجاح هذا البحث، من خلال تقديم المساعدة، أو المشورة، أو التشجيع، مهما كانت طبيعة المساهمة.

راجين من الله عز وجل أن يوفق الجميع لما فيه الخير والسداد.

زيان بثينة -بوطبة نشوى

الإهداء:

قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ سورة التوبة، الآية 105

الحمد لله الذي أضاء دروب الحائرين بنور العلم، وألهم القلوب الصابرة سُبل النجاح بعد طول عناء، الحمد الله عدد تعاقب الليل والنهار، وعدد ما خطّ القلم من أفكار،.ومانطقت به الألسن من شكر واعتراف بالفضل

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لاعمرا

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم و المعرفة، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى وأعز رجل في الكون.

" أبي الغالي"

إلى من كانت وما زالت النور الذي يضيء دربي، إلى من سهرت الليالي لأجل راحتي، إلى من علمتني أن الإيمان بالهدف هو أول خطوة نحو النجاح، إلى من كانت دعواتها سلاحي في كل لحظة صعبة، إلى من كانت وما زالت النور الذي يضيء دربي.

" أمي العزيزة "

وإلى من رافقاني في دربي، وشكلا جزءا من خطوات نجاحي. **" إخواتي الأعزاء"**

إلى من غرستِ في قلبي الحب والدعاء، وإن غيّبكِ المرض عني، فما غابت روحكِ عن وجداني، أسأل الله أن يُنزِل عليكِ شفاءً من عنده، ويعيدكِ بصحةٍ وعافية.

" جدتي الحبيبة شفاك الله وأطال في عمرك "

إلى حديقة الغالية، كنتن النور في أيامي، والسند في دربي، شكرا لوجدكن الذي جعل الرحلة أجمل.

وإلى أساتذتي الكرام، منارة العلم والعطاء، شكرا لكل ما بذلتموه من جهد، ولكل كلمة علمتموني إياها، فقد كنتم سببا في وصولي إلى هذه اللحظة.

إلى شريكتي في مسيرة هذه المذكرة، **نشوى بوطبة**، التي كانت خير معين في التعب، ورفيقتي في مسار الحلم حتى قطفنا ثماره معًا

زيان بثينة

الحمد لله بارئ النسمة الخالق من الكلمة الناطق بالبيان والحكمة لأهل العلم بالعربية لا الأعجمية، إلهي لا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الجنة إلا بقربك، فلك الشكر والحمد والثناء الحسن.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بالحكمة والصبر **أبي** العزيز **"شعبان بوطبة "** لك مني كل التقدير والاحترام.

إلى الينبوع الذي لا يكل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى الاسم الذي يخفي سر نجاحي **" أمي "** الحنون.

وإلى رفيقة الدرب وأختي التوأم **" ريهام "**، دمتي سندي الذي لا يميل أرجو من الله أن يكلل جهودك بالنجاح

إلى من جرى حبهم في عروقي، ليبلغ بذكراهم فؤادي، إخوتي**" شراف "**و**" أسامة "** و **"لزهر**

إلى كلصديقاتي**" وئام "**و**"مروى"** و **"هاجر"** و**" كنزة "**و **" منار"** و **" إيمان "** و**" نور الهدى"** ، كل من تقاسمت معهم أجمل اللحظات الذين جعلهم الله إخوتي.

إلى من علمونا حروفاً من ذهب، إلى أساتذتي الكرام الذين رافقوني في مشواري . الدراسي

إلى من كانت رحلتي معهما أكثر من مجرد إنجاز أكاديمي، إلى من تقاسمنا التعب والسهر والقلق والفرح، إلى شريكتي في هذه المذكرة **" بثينة زيان "** ، أهديك باقات من الامتنان والتقدير، شكرا لصبرك وروحك الطيبة فلك من القلب كل الحب، ومن الروح كل الدعاء، ولعل النجاح الذي تحقق هو أول خطوات مستقبل مشرق يجمعنا، بكل فخر زميلتك **" نشوى بوطبة "**.

نشوى بوطبة

مقدمة

مقدمة

شهدت. المنظومة القانونية الجزائرية في السنوات الاخيرة ،تحولات عميقة مست مختلف أبعاد التنظيم المؤسساتي للدولة، في إطار إصلاحي واسع جاء إستجابة لمتغيرات داخلية، وتحديات خارجية، هدفه ترسيخ دولة القانون وتحديث البنى القضائية الإدارية، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي حمل عدة مستجدات جوهرية ، أبرزها تكريس إزدواجية القضاء بشكل صريح ، وترسيخ التنظيم القضائي كمسار مستقل داخل السلطة القضائية، غير أن واقع القضاء الإداري قبل هذا التعديل لم يكن يعكس إنسجاما مؤسساتيا واضحا، حيث كانت هياكله تعاني من نوع من القصور في التدرج القضائي ، الأمر الذي ترتب عليه خلل واضح في بنية الهرم القضائي الإداري نتيجة غياب محاكم إدارية إستئنافية ، وتداخل الإختصاصات أحيانا.

إستكمالا لهذا التوجه ، جاء القانون العضوي 10/22 المتضمن التنظيم القضائي ، ليؤسس إطار قانوني جديد يعيد ضبط معالم الخريطة القضائية في الجزائر، ليوضح الحدود الفاصلة بين جهات القضاء الإداري والقضاءالعادي ، ومايتبعه من مراجعة لإختصاصات الجهات القاضائية وتنظيمها، ويعد هذا النص القانوني محطة مفصلية في بناء سلطة قضائية متخصصة تتماشى مع المبادئ الدستورية المستحدثة تستجيب لمتطلبات التخصص والتقريب بين المواطن وجهات التقاضي.

وانطلاقامن ذلك فإن هذا القانون تميز كونه صدر كحلقة إستدراكية وإصلاحية تهدف إلى استكمال البناء القضائي الإداري على أسس أكثر وضوحا وإنسجاما، من خلال إعادة ضبط وتنظيم وهيكلة جهات. القضاء الإداري على نحو يكرس مبدأ التقاضي على درجتين .

وفي هذا الإطار فإن هذا القانون المتعلق بالتنظيم القضائي جسد هذا التوجه حيث أرسى تنظيما قضائيا إداريا أكثر توازنا ويقوم على ثلاث مستويات كاملة المحاكم الإداية كجهة إبتدائية والمحاكم الإدارية للإستئناف كجهة ثانية، ثم مجلس الدولة كهيئة نقض ورقابة

قانونية، وقد مثلت قفزة نوعية وحقيقية في تدرج هياكل القضاء الاداري ليس فقط من حيث التنظيم بل من حيث أيضا التشكيل وتوزيع الإختصاصات الإقليمي والنوعية بدقة ووضوح.

أولا- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع تنظيم القضاءالإداري وفقا للقانون العضوي رقم 22/10 من خلال مايلي:

1 -الأهمية العلمية:

-تتجلى في كون الموضوع حديث من حيث صدور النص القانوني ، ويطرح إشكالات جديدة لم تعالج بعد بالشكل الكافي في الإنتاج أكاديمي ، مما يجعل هذه الدراسة تسد الفراغ المعرفي.

- مساهمة الموضوع في إثراء النقاش القانوني والأكاديمي حول أحدث النصوص التنظيمية المتعلقة بالقضاء الإداري، مما يعد إضافة نوعية لمجال الدراسات الإدارية والقضائية ، وخاصة لدى الباحثين والمهتمين بتطور القضاء الإداري.

-يفتح مجالات بحث جديدة أمام الباحثين المتخصصين في القانون العام والقضاء الإداري

2 -الأهمية العملية:

- ·تظهر الأهمية العملية لدراسة هذا الموضوع في كونه يقدم أحد أبرز محاور التحديث القضائي في الجزائر، وهو التنظيم القضائي وفقا للقانون العضوي 10/22، مايجعل دراسته ضرورية لفهم ملامح هذا التحول الهيكلي، وتبيان آثاره المباشرة على بنية القضاء الإداري من حيث التنظيم والإختصاص.

-·لكون نتائج هذه الدراسة يمكن أن تكون مرجعا للممارسين (القضاة والمحامين والإداريين)

والمتقاضين ومستخدمي هيكل القضاء الإداري، لفهم الصيغة الجديدة للتنظيم القضائي، خاصة ماتعلق بدرجات التقاضي وإختصاص كل منها، مما يسهل التعامل مع هذا التنظيم في الواقع العملي.

ثانيا –الإشكالية:

إنطلاقا مما سبق يطرح موضوع تنظيم القضاء الإداري إشكالية محورية التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها والمتمثلة في:

كيف نظم المشرع الجزائري القضاء الإداري وفقا للقانون العضوي 22/10 المتضمن التنظيم القضائي؟

_ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية من بينها:

–ماهي الهياكل القضاء الإداري التي نص عليها القانون الجديد كدرجة أولى؟

–كيف تم ضبط إختصاصات المحاكم الإدارية والمحكمة المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة ؟

–كيف تم تنظيم هياكل القضاء الإداري كجهات إستئناف ونقض.

– هل نجح التنظيم الجديد في ملئ الفراغات السابقة وتحقيق التوازن داخل هرم القضاء الإداري

ثالثا _ أسباب إختيار الموضوع:

جاء إختيارهذا الموضوع إستنادا إلى جملة من الأسباب التي تتوزع بين ماهو ذاتي، وماهو موضوعي ويمكن تفصيلها فيمايلي:

1 –الأسباب الذاتية:

-الإهتمام الشخصي بمجال القضاء الإداري بإعتباره من أهم فروع القانون العام ذات الطبيعة المتخصصة ، ومايطرحه من إشكالات قانونية وعملية ومتجددة.

-الرغبة. في الإسهام في النقاش الفقهي حول جدوى التعديلات الهيكلية في تنظيم القضاء الإداري، ومقدار إنسجامها مع الاهداف المعلنة من قبل المشرع.

-اختيارنا لهذا الموضوع كونه حديث، حيث يمكننا من تقديم إضافة علمية في مجال لم يتناول بعد بصورة كافية، مما يمنح للدراسة طابعا إستكشافيا وتحليليا.

-السعي لتعميق. الفهم النظري والعملي لبنية القضاء الإداري في الجزائر من خلال دراسة شاملة. للهياكل المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم10/22، بما يثري المسار المعرفي والبحثي.

2 -الأسباب الموضوعية:

-حداثة القانون العضوي رقم 10/22 الذي يعد من النصوص المؤسسة للتنظيم الجديد للقضاء الإداري في الجزائر ، وإفتقار الساحة الإكاديمية إلى دراسات معمقة بشأنه.

-أهمية القضاء الإداري كأدة لحسم النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وضرورة فهم هياكله وإختصاصاته في ظل التعديلات التشريعية الجديدة.

-التحول الجوهري الذي عرفه القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ممت يتطلب دراسة متأنية للهياكل الجديدة.

- الحاجة إلى توضيح البنية الجديدة لهرم القضاء الإداري وتوزيع الإختصاصات فيه ، سواء على مستوى المحاكم الإدارية، أو المحاكم الإدارية للإستئناف، أو مجلس الدولة.

رابعا _ أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف تتلخص فيما يلي:

-تقديم قراءة تحليلية للبنية القانونية والتنظيمية لهياكل الإداري في الجزائر وفقا للقانون العضوي 10/22، بما يتيح فهمت دقيقا لمكوناته.

-التعريف بجهات القضاء الإداري من الدرجة بصفة خاصة المحاكم الإدرية والمحكمة الإدارية للإستئناف بالعاصمة من حيث التنظيم والإختصاص.

-إبراز إختصاصات جهات القضاء الإداري الأعلى درجة من محاكم إدارية إستئنافية ومجلس الدولة ومستوى فاعليتها.

-رصد التغيرات التي طرأت على النظام القضائي في الجزائر بالمقارنة مع الوضع السابق.

- تسليط الضوء على مكامن القوة والقصور في القانون العضوي رقم10/22 من خلال تقييم عملي للتنظيم القضائي الجديد إقتراح رؤى تطويرية قد تسهم في تحسين أداءالجهات القضائية الإدارية.

خامسا- المنهج المتبع في الدراسة:

-نظرا لطبيعة موضوع الدراسة المتمثل في تنظيم القضاء الإداري في الجزائر وفقا لأحكام. القانون العضوي رقم 10/22، فقد تم لإعتماد على منهجين أساسيين وهما:

-المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في عرض تفسير النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم هياكل القضاء الإداري ، لاسيما أحكام القانون العضوي 10/22 ،والمواد ذات الصلة من الدستور المعدل سنة 2020 ،إضافة إلى القوانين والمراسيم التنظيمية ذات العلاقة ، ويهدف هذا المنهج الى تقديم صورة دقيقة متكاملة عن الإطار التنظيمي والقانوني للقضاء الإداري الجزائري.

- والمنهج التحليلي : حيث تم إعتماده في تحليل مضامين النصوص القانونية وتفكيك قواعد الإختصاص وتنظيم الهياكل القضائية الإدارية وقد مكن هذا المنهج من الوقوف على

الإشكالات العملية والفراغات القانونية ومن ثم تقديم تقييم موضوعي لما جاء به القانون العضوي الآنف ذكره من مستجدات.

سادسا –خطة الدراسة:

من خلال ماسبق وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر، إرتأينا تقسيم الدراسة إلى **فصلين** أساسيين يتناول كل منهما جانبا محددا من التنظيم القضائي وفقا للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد.

ففي **الفصل الأول** تم التركيز على **هياكل القضاء الإداري كدرجة أولى** من خلال التطرق **للمحاكم الإدارية كمبحث أول** من جهة، **والمحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة كمبحث ثاني** من جهة اخرى، مع التفصيل في الجوانب المتعلقة بتأسيسها وتنظيمها وتشكيلها ، إضافة إلى تحديد إختصاصاتها النوعية والإقليمية.

أما في **الفصل الثاني** فقد تم عرض **هياكل القضاء الإداري كجهة إستئناف ونقض**، حيث تناولنا **المحاكم الإدارية للإستئناف كمبحث أول**، اين تم تسليط الضوء خلاله على إختصاصها النوعي والإقليمي وشروط وإجراءات عملها، ثم إنتقلنا إلى **دراسة مجلس الدولة في المبحث الثاني**، بإعتباره أعلى هيئة قضائية، ففصلنا في إختصاصه بالنقض والإستئناف، وتناولنا الأساس التشريعي لتكوينه وتنظيمه الداخلي.

سابعا– الدراسات السابقة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من الأعمال البحثية ولأكاديمية التي تناولت موضوع التنظيم القضائي الإداري من زوايا متعددة أبرزها:

–كتاب " المنازعات الإدارية" الدكتورة "بلطرش مياسة "، الطبعة الأولى ،لسنة2024، حيث يعد من أهم المؤلفات الحديثة التي تناولت التنظيم القضائي الجزائري خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وصدور القانون الآنف ذكره ، يتضمن الكتاب تحليلا مفصلا لهياكل القضاء الإداري ، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف أو

مجلس الدولة، ويبرز بدقة تنظيمها وإختصاصاتها، آليات عملها، وموقعها ضمن المنظومة القضائية ، وقد تم الإعتماد عليه بشكل أساسي لتأصيل الجوانب القانونية والتنظيمية المرتبطة بالموضوع.

-بالإضافة إلى محاضرة "المنازعة الإدارية" لدكتور"رداوي مراد" من كلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، لسنة 2023/2022، حيث توفرت هذه المحاضرة تأطيرا أكاديميا متميزا حول القضاء الإداري في الجزائر خاصة من حيث الجانب العملي لتسيير الدعاوى الإدارية ، وكيفية تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بإختصاص الجهات القضائية الإدارية.

-كما إعتمدنا على مقالة الباحثة " بلول فهيمة بعنوان " المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون10/22 الذي يعدل ويتمم القانون09/08)" من مجلة العلوم القانونية والإجتماعية الصادرة في ديسمبر 2022 ، حيث تناولت المقالة بالدراسة والتحليل أهم التعديلات الأخيرة مركزة على تحولات عرفتها هياكل القضاء الإداري.

- وايضا مذكرة ماجيستير للباحث"ملوك صالح " الموسومة " بالنطام القانوني للمحاكم الإدارية ، والتي عرضت أهم الجوانب القانونية المنظمة لعمل هذه المحاكم في فترة سابقة مما يقدم إطارا لفهم هيكل القضاء الإداري قبل صدور التعديلات الجديدة

ثامنا- صعوبات الدراسة:

-قلة وندرة المراجع المتخصصة والحديثة المتعلقة بالقانون العضوي رقم 10/22، نظرا لحداثة صدوره وعدم توفر مؤلفات كافية تناولت أحكامه بشكل تفصيلي مما تطلب الرجوع إلى النصوص القانونية الرسمية وبعض الدراسات الأكاديمية القليلة.

-تشعب النصوص القانونية إذ أن فهم تنظيم القضاء الإداري يتطلب الربط بين عدة نصوص دستورية وتشريعية وتنظيمية وهو ماإستوجب جهدا مضاعفا في التحليل والتنسيق بينها.

-غياب الإجتهاد القضائي الكافي خاصة فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية للإستئناف ماحد من إمكانية إيجاد أمثلة واقعية تدعم الجوانب النظرية.

- قلة الدراسات التطبيقية حول أداء المحاكم الإدارية للإستئناف خاصة محكمة الجزائر العاصمة.

الفصل الأول: هياكل القضاء الإداري كدرجة اولى

الفصل الأول: هياكل القضاء الإداري كدرجة أولى

يشهد القضاء الإداري في الجزائر تنظيما خاصا يميزه عن القضاء العادي، سواء من حيث الهيكلة أو الإختصاص، يعني بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة. ويقوم هذا التنظيم على توزيع محدد الإختصاصات بين جهات النظر الأولى وجهات الإستئناف. بما يضمن معالجة قانونية متخصصة في كل مرحلة من مراحل التقاضي، وفي هذا السياق تمثل المحاكم الإدارية حجر الأساس في عمل القضاء الإداري، باعتبارها الجهة المختصة بالنظر إبتدائيا في النزاعات ذات الطابع الإداري التي تدخل ضمن ولايتها الإقليمية، حيث أنشئت خصيصا للتكفل بمطالب الأفراد والمؤسسات تجاه الإدارة العمومية، وفق قواعد قانونية محددة تنظم سير الدعوى الإدارية.

تتولى المحاكم الإدارية مهمة الفصل في القضايا الإدارية بإعتبارها قاضي أول درجة وتتعامل مع مجموعة واسعة من النزاعات، كدعاوى الإلغاء والتعويض وغيرها من الدعاوى المرتبطة بتصرفات الإدارة، فهذه المرحلة من التقاضي تعد خطوة أساسية في معالجة النزاع الإداري بالنظر الى خصوصية هذا النوع من القضايا، التي تتطلب تكوينا قانونيا متخصصا وإلماما بطبيعة العمل الإداري.

وفي مرحلة لاحقة من التقاضي، تبرز المحكمة الإدارية اللإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة كجهة قضائية عليا على مستوى الجهوي، بصفتها هيكل قضائي مستحدث الى جانب المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، بحيث تمارس إختصاصها الأساسي كجهة إستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لها إقليميا، لكن الى جانب هذا الدور, تتمتع هذه الأخيرة بإختصاص إستثنائي، يتمثل في الفصل في بعض القضايا كدرجة أولى و ذلك في حالات محددة ينص عليها القانون، وهذا الاختصاص الأخير محل دراستنا في هذا الفصل هذا التوزيع المتوازن للإختصاصات يعكس مرونة التنظيم القضائي الإداري، مما

يطرح تساؤلات حول فاعلية هذه الجهات في معالجة النزاعات الإدارية بمراحلها

المختلفة، وعليه من خلال هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على الدور القضائي الذي تؤديه المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية الإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة من خلال إستعراض إختصاصاهما وإطارهما القانوني وآليات عملها (تنظيمها، تشكيلة المكونة لهما) وتماشيا مع ما سبق، سيتم تناول هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: المحاكم الإدارية.

المبحث الثاني: المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة.

المبحث الأول: المحاكم الإدارية

تُعد المحاكم الإدارية جزءًا أساسيًا من النظام القضائي في الدول التي تأخذ بازدواجية القضاء، على غرار الجزائر، حيث تنظر في القضايا التي يرفعها الأفراد أو الهيئات ضد الجهات الإدارية لضمان احترام مبدأ المشروعية، وقد جاءت هذه المحاكم استجابةً لحاجة ملحة إلى وجود قضاء متخصص يفصل في القضايا الإدارية، بما يضمن حماية حقوق الأفراد ومرَاقبة تصرفات الإدارة في إطار المشروعية والعدالة.

كما تتميز هذه المحاكم بإختصاصها النوعي في نظر الدعاوى المرفوعة لأول مرة، سواء تعلقت بقرارات إدارية فردية أو تنظيمية، أو بعقود إدارية، للمطالبة بإلغائها أو التعويض عن الضرر المترتب عن هذه التصرفات الإدارية. كما أنها تشكل الضمانة الأولى للفرد في مواجهة تعسف السلطة، وتفتح الباب للطعن في أحكامها أمام جهات قضائية أَعلَى، مما يُكَوِّن مبدأ التقاضي على درجتين، ويُعزز من عدالة الإجراءات القضائية وعليه سيتم التطرق في الجزء إلى النظام القانوني للمحاكم الادارية **(كمطلب أول)** تم إستعراض إختصاص المحاكم الإدارية **(كمطلب ثاني)**.

المطلب الأول: النظام القانوني للمحاكم الإدارية

أنشئت المحاكم الإدارية كجهات قضائية في المادة الإدارية بموجب التعديلات الجديدة التي مست التنظيم القضائي الإداري، لتحل محل الغرف الإدارية في المجالس القضائية، مما منح القضاء الإداري طابعا مؤسساتيا أكثر إستقلالا وتنظيما، وتختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية، والمنازعات الضريبية، وغير ذلك من القضايا.

بهذا، فإن النظام القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر يمثل أحد المعالم المهمة لتطور دولة القانون، ويعبر عن رغبة السلطة العامة في تكريس قضاء إداري متخصص ومستقل، يوازن بين حماية الحقوق الفردية وممارسة الإدارة لمهامها.

ولتفعيل أكثر في هذا الإطار، سنتناول في هذا المطلب **(كفرع أول)** الأساس التشريعي، ثم نتطرق إلى تنظيم المحاكم الإدارية **(كفرع ثاني)**، ثم ننتقل إلى استعراض تشكيلة المحاكم الإدارية **(كفرع ثالث)**.

الفرع الأول: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية في الجزائر أساسها القانوني من مجموعة من النصوص الدستورية، والقانونية، والتنظيمية[1].

أولًا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

نصّ المؤسس الدستوري على المحاكم الإدارية، وكرسها ضمن عبارة دقيقة في الفقرة الثانية من المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، والتي جاء في مضمونها أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية[3]".

من خلال ما سبق، فإن المحاكم الإدارية تستمد وجودها وأساسها، وكذا مكانتها بين هيئات السلطة القضائية، من خلال نص المادة 179 من التعديل الدستوري الأخير، حيث إنها ذكرتها بصريح العبارة[4].

---

[1] رداوي، مراد .*محاضرات في المنازعات الإدارية* .مطبوعة بيداغوجية محكمة موجهة للطلبة السنة ثالثة حقوق. قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة محمد بوضياف – المسيلة،الجزائر، 2023/2022، ص 64.

[2] بلطرش، مياسة .*المنازعات الإدارية* .ط1، التحدي للنشر والتوزيع، ص 83.

[3] المادة 179 من مرسوم رئاسي رقم 20–442 ، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 ، ص 37.

[4] رداوي، مراد .المرجع السابق ،ص 64.

كما تجدر الإشارة إلى أنه، وبموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحسب رأي الأستاذة بلطرش مياسة، تم التأكيد على مضمون المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وما قبلها من دساتير، من خلال استعماله لعبارات واسعة، وبإنشاء محاكم إدارية، مستكملًا بذلك تكريس الازدواجية القضائية.[1]

ثانيًا: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية (الإطار)

سيتم التطرق في هذا الجزء إلى سلسلة النصوص القانونية التي نظم المشرع الجزائري بموجبها هذه الهيئات القضائية الإدارية من الدرجة الأولى، والتي تعد صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية[2].

1- القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي:

جاء القانون 07/22 ، المؤرخ في 5 مايو 2022 ، المتضمن التقسيم القضائي كيفية تقسيم جهات القضاء العادي و كذا جهات القضاء الإداري و هذا ما نصت عليه المادة 2 منه،[3]

ليأتي بعدها في فصله الثالث تحت عنوان: التقسيم الإداري ، و ينص في مادته التاسعة على أن كل محكمة إدارية للإستئناف تحدث في دائرة اختصاصها محاكم إ ، بمعنى كل مجموعة محاكم إ تدخل في إختصاص محكمة إ للإستئناف.[4]

2- القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي:

باستقراء القانون العضوي 10/22، الصادر في 9 جوان 2022، والمتعلق بالتنظيم القضائي، فإنه ينظم المحاكم الإدارية في مجموعة من مواده[5] ، بداية من مادته الرابعة التي

[1] بلطرش، مياسة. المرجع السابق، ص84.

[2] بلطرش، مياسة. المرجع السابق، ص83.

[3] -المادة 2 من قانون 07/22 ، المؤرخ في 4 شوال عام 1443 ، الموافق ل 5 مايو 2025، يتضمن التقسيم القضائي ، ج.ر.ج، العدد32 ، الصادرة في 14مايو 2022 ص 5.

[4] المادة 9 من القانون 07/22 ، المصدر السابق ص 6.

أشار فيها إلى المحاكم الإدارية كجزء من النظام القضائي الإداري[1]، والتي جاءت كالأتي " والذي يشمل مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية[2]".

ثم انتقل إلى الباب الرابع منه، المعنون بـ "النظام القضائي الإداري"، في فصله الثاني الموسوم بـ "المحاكم الإدارية"، ليفصل أكثر، حيث أكد في قسمه الأول، تحت عنوان الاختصاص أن المحاكم الإدارية هي درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، وذلك طبقا لنص المادة 31 من القانون السالف الذكر (القانون العضوي 10/22).

كما حدد المشرع في القسم الثاني من هذا الفصل، من القانون 10/22 السالف الذكر، تشكيلة وتنظيم المحاكم الإدارية ضمن المواد 32 إلى 38. [3]

3-قانون رقم 22_13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم للقانون رقم 08_09:

نظم المشرع الجزائري القواعد الإجرائية المعمول بها أمام المحاكم الإدارية ضمن الكتاب الرابع، الباب الأول، الذي وسمه تحت عنوان: "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية"[4]، من القانون 13/22 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والمؤرخ في 12 جويلية 2022، حيث وضع كيف تتم الإجراءات أمام هذه الهيئة القضائية في مجموعة من مواده، ابتداء من المادة 800 منه، التي أكدت في فحواها أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، مؤكدة أيضا في

---

[5] أنظر المواد 4-31-32-33-34-35-36-37-38 من القانون العضوي 10/022 المؤرخ في ذي القعدة 1443 الموافق ل 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 ، الصادرة في 16 جوان 2022 م، ص ص 6 ، 9 .

[1] رداوي، مراد. المرجع السابق، ص 65.

[2] المادة 4 من القانون العضوي 10/22 ، المصدر السابق ، ص 65 .

[3] أنظر المواد 31 الى 38 من القانون العضوي 10/22 ، المصدر السابق ، ص9 .

[4] رداوي، مراد. المرجع السابق، ص 65.

فقرتها الثانية أن المحاكم الإدارية هي المختصة بالفصل كدرجة أولى، بحكم قابل للإستئناف[1]عليه، فإن المواد من 801 إلى 804 تحدد الاختصاص المدخول للمحاكم الإدارية، ومن المادة 805 وصولا إلى المادة 900، فقد تطرق المشرع من خلالها إلى مختلف الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم الإدارية، ومبسطا إياها[2].

4-قانون عضوي رقم 22-11 المتعلق بمجلس الدولة:

نص القانون العضوي 11/22 المتعلق بمجلس الدولة ضمنيا على المحاكم الإدارية[3]، حسب المادة 9 منه المعدلة بموجب المادة 2 من نفس القانون والتي جاء مضمونها كما يلي:

"يختص مجلس الدولة في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية."[4]

ثالثا: الأساس التنظيمي:

يمكن حصر الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية في النصوص التالية[5]:

[1]المادة 800 ، من قانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون لرقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبرراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات م.إ.، جريدة رسمية ج.ج. ، العدد 48 ، الصادرة في 17 يوليو 2022 ص 5.

[2] المواد من 801 الى 900 القانون 13/22 ، المصدر السابق، ص ص 5-8.

[3] بلطرش، مياسة. المرجع السابق ص 84.

[4] المادة 2 ، من قانون عضوي 22-11 ، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان سنة2022 ، يعدل و يتمم القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 ، الموافق 30 مايو سنة 1998 ، و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته ،جريدة رسمية ، العدد 41، الصادر في 16جوان 2022 ص 14.

[5] رداوي، مراد. المرجع السابق، ص 66.

1- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الصادر في 11 ديسمبر 2020، المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية:

جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي[1]، حيث رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 58 محكمة موزعة عبر كامل التراب الوطني، وذلك طبقا للمادة 3 منه، التي جاء مضمونها كالآتي:

"يحدد عدد المحاكم الإدارية بثمان وخمسين محكمة عبر التراب الوطني، وتحدد دوائر اختصاصها الإقليمي إلى غاية تنصيب هذه الأخيرة[2]".

كما حدد هذا المرسوم التنفيذي 22-435 السابق الذكر، في الملحق الثاني منه، تحت عنوان "دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية"، لكل محكمة إ، البلديات التابعة لدائرة اختصاصها[3].

2- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 الصادر في 1 مارس سنة 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف:

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي ،يهدف الى تحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و ذلك طبقا للمادة الأولى منه [4].

[1] - القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، المصدر السابق

[2] المادة 3 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام1444 ، الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للإستئناف والمحاكم الادارية، جريدة رسمية، العدد 84 ، الصادر في 14 ديسمبر 2022 ، ص 4.

[3] الملحق الثاني، المرسوم التنفيذي 22-435، المصدر السابق ص 5-12.

بقراءة المرسوم 120/23 نجد أن المشرع نظم المحاكم الإدارية ضمن الفصل كامل,حيث بين كيفية تسيير مصالح المحاكم المحاكم إ من الناحية الإدارية و من الناحية المالية في مجموعة من مواده إبتداء من المادة2 وصولا الى المادة 5 منه [1],بالإضافة الى الفصل الثالث المتضمن أحكام مشتركة التي تتشارك فيها كل من المحكمة الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف[2].

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية

تتشكل المحاكم الإدارية من الناحية العضوية من رئيس المحكمة الإدارية، قضاة برتبة مستشار، محافظ الدولة، ومساعديه، كتاب الضبط [3]، الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء[4]، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة 32 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[5].

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية كانت تتكون قبل التعديل من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس، ومساعدان برتبة مستشار، ومحافظ دولة يساعده محافظي دولة مساعدين، أما بعد التعديل فقد طرأت بعض التغييرات في تشكيلة المحاكم الإدارية، حيث أصبحت تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان إثنان، بحيث لا

---

[4] المادة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 23-120. المؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق ل 18 مارس سنة 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف. الجريدة الرسمية العدد18،الصادرة في 21 مارس 20223 ،ص5

[1] المواد من2 الى5 ، من المرسوم التنفيذي 23-120. المصدر السابق ص5-6.

[2] المواد من 14-20، من المرسوم التنفيذي 120/23،المصدر السابق. ص8.

[3] عدو، عبد القادر .*المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم* .ط1، النشر الجامعي الجديد، تلمسان – الجزائر، 2024، ص 40.

[4] الفاسي، فاطمة زهراء .*محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري* .محاضرات أُلقيت على طلبة قسم الماستر 02. قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر ، 2022/2021، ص 35.

[5] المادة 32 ، من القانون العضوي رقم 22-10 تعلق بالتنظيم القضائي، المصدر السابق، ص 9.

يشترط فيهما أن يكونا برتبة مستشار. ويرجح ذلك لوجود جهة إستئنافية في القانون الجديد، على خلاف القانون القديم.[1]

أولا: رئيس المحكمة الإدارية

تتكون المحكمة الإدارية من رئيس يتولى رئاستها، وبإعتباره قاضيا، فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي[2]، وذلك طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري 2020. [3]

يختص رئيس المحكمة الإدارية بجملة من الصلاحيات نصت عليها المواد 825، 844، 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والمتتمثلة في: [4]

الفصل في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي.
الفصل في الإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والمستندات بأمر غير قابل للطعن.
تعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في القضية بمجرد قيد عريضة إفتتاح الدعوى بأمانة الضبط.
تقرير بألاوجه لتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حكمها مؤكد.

تجدر الإشارة إلى أنه في حال حدوث مانع يمنع الرئيس من حضور الجلسات التي لا تصح إلا بحضور ثلاثة قضاة من ضمنهم الرئيس ومساعدين له، ففي هذه الحالة يمكن أن يخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك، فيحل مكانه في تلك الجلسة أقدم رئيس قسم، وذلك طبقا لما جاء في المادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

---

[1] كوردي، فاطمة الزهراء .*مستجدات التنظيم القضائي الجزائري: دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022* .*دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية* .م7، ع2. كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر 1، 2023الجزائر، ص 01-25، ص 9.

[2] الفاسي، فاطمة الزهراء . *محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري* . المرجع السابق ،ص 35 .

[3] المادة 92 من المرسوم الرئاسي 20-442، المصدر السابق، ص21.

[4] المواد 825-844-847 ،من القانون رقم 08-09 ، المتعلق بقانون إ.م.ا. المعدل و المتمم بالقانون 22-13، المرجع السابق ص 77-79.

وقد تم انتقاد هذه المادة حول الخطأ الذي ورد فيها، والمتمثل في جمعها لأحكام استخلاف رئيس محكمة إدارية ورئيس محكمة إدارية للإستئناف، حيث كان من الصائب أن تكون بالشكل التالي: "إذا تعذر، ينوب أقدم رئيس غرفة في المحاكم الإدارية للإستئناف، وأقدم رئيس قسم بالنسبة للمحاكم الإدارية."[1]

ثانيا: محافظ الدولة ومساعديه

يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية المهام المنوطة به بموجب قانون إ.م.إ. المعدل والمتمم، وذلك وفقا لنص المادة 36 من القانون رقم 10/22 المتعلق ت. ق.[2]

من خلال المادة السابقة الذكر، يتبين أن الصلاحيات القضائية التي يمارسها محافظ الدولة يجب أن تطابق تلك الصلاحيات التي خولها له المشرع بموجب قانون إ.م.إ. المعدل والمتمم في مواده،[3] من 897 إلى غاية المادة 899 منه.[4]

وعليه، فإن محافظ الدولة يصطلح بجملة صلاحيات أساسية أنيط بها بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل في:

- تقديم تقرير مكتوب يتضمن عرضا للوقائع، والنصوص القانونية والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة، والحلول المقترحة للفصل في النزاع [5]، وهذا حسب نص المادة 898 من قانون إ.م.إ المعدل والمتمم.[6]

---

[1] سماعلي، عواطف .*توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف .مجلة المجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 12، العدد 03، جامعة تامنغست الجزائر، سنة 2023، ص 209-227، ص 209.

[2] المادة 36، من القانون العضوي 10/22، المصدر السابق، ص 9.

[3] – الفاسي، فاطمة الزهراء. *محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري* . المرجع السابق، ص37.

[4] القانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ص 83 ، والقانون 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والادارية، ص8.

[5] عدو، عبد القادر. المرجع السابق، ص 41.

– كما نصت المادة 899 من نفس القانون المذكور أعلاه على أن المحافظ يقوم بتقديم ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات.[1]

ثالثًا: قضاة برتبة مستشار

تضم المحكمة الإدارية عددًا من المستشارين لهم صفة القضاة دور في التشكيلات القضائية الفصل في القضايا المطروحة عليهم [2]. تشير التعديلات الجديدة المتعلقة بقانون إ.م.إ لم يحديد أحكاما خاصة بتعيينهم.[3]

رابعًا: كتاب الضبط

تضم المحكمة الإدارية ضمن تشكيلتها الأساسية كتاب الضبط، لكن القانون 22-13 لم يحدد نوع المهام المكلفين بها، حيث اكتفى المشرع الجزائري من خلال التحيين الجديد لقانون إ.م.إ بتبيان صلاحيات المحكمة إ ومحافظ الدولة[4].يخضع كتاب الضبط إلى القانون الأساسي لموظفي كتاب الضبط بالجهات القضائية العادية[5].

يجدر بنا الذكر أنه بالإضافة إلى تشكيلة المحاكم الإدارية المذكورة أعلاه، يمكن أن تضم قضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضري الأحكام. كما نشير إلى أن القانون لم يفصل في مهام هذين الصنفين من القضاة.[6]

الفرع الثالث: تنظيم المحاكم الادارية

---

[6] المادة 898، من القانون 08-09، المصدر السابق، ص 83

[1] المادة 899، من من القانون 22-13، المصدر السابق، ص8.

[2] الفاسي، فاطمة الزهراء. *محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري* .المرجع السابق، ص 39.

[3] القانون 13/22، المتعلق بقانون إ.م.إ،المعدل و المتمم، المصدر السابق

[4] القانون 22-13 المتعلق بقانون إ.م.إ المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[5] بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 86.

[6] عدو، عبد القادر. المرجع السابق، ص41.

إن تنظيم المحاكم الإدارية يختلف بحسب الهياكل المكونة لها سواء كانت قضائية **(أولا)** أو إدارية غير قضائية **(ثانيا)** [1]:

أولا: تنظيم الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية

جاء النص على تنظيم المحاكم الإدارية في مضمون المادة 34 من ق.ع/رقم10/22، المتعلق بالتنظيم القضائي [2], حيث تضم أقساما يحدد عددها رئيس المحكمة إ في إطار ممارسة مهامه,ويكون ذلك بموجب أمر ويكون تقسيمه وللمحكمة إ حسب أهمية النشاط وحجمه, كما يمكنه أن يقسم كل قسم الى فروع و لهذا لا توجد عرائض إفتتاح الدعوى أمام المحاكم الإدارية الى غرفة بحد ذاتها و إنما تكون الى المحكمة كجهة قضائية.[3]

يتراوح عدد أقسام المحكمة الإدارية من واحد الى ثلاث أقسام أما الفروع فيصل عددها من 2 على الأقل الى 4 على الأكثر[4].

كما تجب الإشارة الى أن رئيس المحكمة الإدارية يمارس هذا الإختصاص المتمثل في تنظيم و تحديد عدد أقسام المحكمة الإدارية,بعد استطلاع راي محافظ الدولة حسب المادة 34 السالفة الذكر [5]

---

[1] بلطرش مياسة. المرجع السابق. ص85

[2] المادة 34,من القانون العضوي 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، المصدر السابق حيث تنص على انه :" تنظيم المحكمة الادارية في اقسام،و المحكمة الاستئناف في عرف, يحدد عددها حسب طبيعية و حجم النشاط القضائي بموجب امر من رئيس كل جهة قضائية, بعد استطلاع راي محافظ الدولة".

[3] بربارة، عبد الرحمان .*شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم* .ط6 مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، 2024، ص 476.

[4] بلطرش، مياسة. المرجع السابق ص 476

[5] المادة 34 من قانون 10/22,المصدر السابق, ص 9، حيث انه باستقراء نص هذه المادة نلاحظ ان :رئيس المحكمة الاداري يقوم بتنظيم المحاكم الادارية في شكل اقسام بموجب امر الا بعد اخذ راي محافظ الدولة.

يجب أن نفصل المحكمة الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من 3 أعضاء على الأقل,من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار[1] حسب نص المادة 33 من ق,ع رقم 22-13[2].

اما القضايا الاستعجالية المعروضة على المحكمة الإدارية يتولى الفصل فيها رئيس المحكمة منفردا [3], طبقا للمادة 917 من قانون إجراءات مدنية وإدارية المعدل و المتمم و التي جاء مضمونها كالأتي:" يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الادارية من قبل رئيسها ...." [4].

2- تنظييم الهياكل الإدارية " الغير قضائية" :

تتشكل الهياكل الغير القضائية للمحاكم الإدارية من مصلحة لكتابة الضبط [5]، حيث أنها تتولى الإشراف و التسيير الإدارية لهياكل المحكمة الإدارية ، الى جانب رئاسة القسم حيث يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي , بمساعدة كتاب يخضعون لسلطة ورقابة محافظ الدولة ،و كذلك رئيس المحكمة الإدارية, و يمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية و يحضرون الجلسات[6].

---

[1] عدو ،عبد القادر. المرجع السابق ص42.

[2] المادة 33 من قانون عضوي 10/22 المصدر السابق، ص9 و التي نصت على انه تفصل المحاكم الادارية الاستئناف و المحاكم الادارية بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

[3] – إسعدي، آمال، أدحمين، محمد الطاهر .*التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور 2020 .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 60،العدد 03، ص ص 186-206، ص 192.

[4] المادة917 من قانون, 13/22,المصدر السابق، ص 9.

[5] بلطرش، مياسة. المرجع السابق، ص86.

[6] القاسي، فاطمة الزهراء. *محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري* المرجع السابق ص 40-41.

أما بالنسبة للمصالح الإدارية للمحاكم الإدارية [1]، فإن التسيير الإداري والمالي لها تحدد كيفياته عن طريق تنظيم [2]، وذلك طبقا لنص المادة 38 من ق.ع 10/22 السابق الذكر [3]، كما أن كل محكمة، إدارية تحدث لها مصلحة للتسيير الإدار، ,يسيرها رئيس مصلحة التسيير الإداري و المالي[4]، ذلك طبقا لمحتوى المادة2 من المرسوم التنفيذي 120/23 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية الاستئناف[5].

ويجدر بنا الذكر أن رئيس المصلحة يوضع تحت السلطة محافظ الدولة، كما يعد الآمر بصرف إعتمادات تسيير، بالإضافة الى منصبه منصب عال[6] وهذا وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي المذكور سالفا [7]، بالإضافة الى ما نصت عليه المادة 37 من ق.ع

22-10[8] ، التي مفادها أن المحاكم الإدارية تخضع إجراءات سيرها لأحكام قانون إ.م.إ[9].

المطلب الثاني: إختصاص المحاكم الإدارية

إن تحديد إختصاص الجهات القضائية الإدارية يشكل أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي, إذ يعد من الضمانات القانونية لحسن سير العدالة و تفادي تضارب الأحكام في النظام الإدارية و من أجل ضمان التنظيم المحكم للعمل القضائي, وكذا تنظيم إختصاص المحاكم الإدارية بشكل دقيق بموجب قانون إجراءات مدنية و إدارية, حيث ميز

[1] بلطرش، مياسة. المرجع السابق ص 86.

[2] سماعل، عواطف. المرجع السابق ص 216.

[3] المادة 38 من القانون 10/22 المصدر السابق، ص9.

[4] بلطرش، مياسة. المرجع السابق، ص 86.

[5] مادة 2 من ,مرسوم تنفيذي 120/23 ، المصدرالسابق ،ص5 .

[6] بلطرش، مياسة. المرجع السابق,ص86.

[7] المادة 4 ،من المرسوم 120/23, المصدر السابق، ص6.

[8] المادة 37 ,من ق,ع 10/22 المصدر السابق، ص9.

[9] بلطرش، مياسة. المرجع السابق، ص 87.

المشرع بين نوعين من الإختصاص هما الإختصاص النوعي **(الفرع الأول)** ,و الإختصاص الإقليمي **(الفرع الثاني)**, وهذا ما سيتم التفصيل فيه خلال هذا المطلب :

الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تتميز الجهات القضائية بمجال إختصاص مختلف عن جهات القضاء العادي. من حيث نوعيته و مداه،[1] فالاختصاص النوعي يقصد به " تحديد نوع الدعاوى التي تدخل ضمن مجال إختصاص الجهة القضائية. إما بموجب القواعد العامة أو بنص خاص. وهو إختصاص مانع بمعنى أنه لا يجوز لغيرها أن تبت فيه " [2].

"وبمفهوم اخر هو نطاق القضايا التي تباشر فيه محكمة معينة ولايتها وفقا لنوع القضية. اذ بتحديد إختصاص كل محكمة من محاكم الجهة القضائية الواحدة وفقا لطبيعة القضية بموجبه يتم توزيع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة للجهة القضائية حسب نوع القضية"[3]. ويعنى به أيضا:" ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى في إختصاص نوع الدعوى"[4]

---

[1] غربي، أحسن .*توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر* .*مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة،الجزائر ،دون مج، العدد 04 ، ديسمبر 2020، ص 5.

[2] رداوي، مراد. المرجع السابق. ص91.

[3] هلال، العيد .*الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية* .ط1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2007، م1، ص 144–145 .نقلاً عن :فايزة، خير الدين .*محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (التنظيم القضائي – نظرية الدعوى – نظرية الخصومة)* .موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 – يوسف بن خدة، 2024/2023، ص 54.

[4] بربارة، عبد الرحمان .*شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)* .ط2 مزيدة، منشورات بغدادي، 2008، ص 74.

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تصدر إبتدائية [1]. كونها تعد درجة أولى للتقاضي [2] وهذا طبقا لنص المادة 31 من ق.ع رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي والتي جاءت كالأتي: " المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية " [3].

سيتم التطرق في هذا الجزء الى المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص النوعي **(أولا)**، ثم عرض الإختصاص للمحاكم الإدارية **(ثانيا)** و الإستثناءات الواردة عليه **(ثالثا)**:

أولا: معيار تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية :

إعتمد المشرع الجزائري في توزيع الإختصاص النوعي على المعيار العضوي و المعيار المادي معا لتحديد طبيعة النزاع و إعتباره إداري [4]، حيث تبنى المعيار العضوي كقاعدة عامة, و في بعض الحالات يعتمد على المعيار الموضوعي أي المادي على سبيل الإستثناء و هو ما سيتم شرحه في العناصر التالية [5]:

2-المعيار العضوي كقاعدة عامة لتحديد الاختصاص :

كرس المشرع العمل بالمعيار العضوي لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية [6], حيث إعتمده كأصل عام في تحديد المنازعة الإدارية, ومن ثمة توزيع الإختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي [7]، يعني أننا نعتمد هذا المعيار في تحديد المنازعة أي

---

[1] عدو ، عبد القادر. المرجع السابق، ص 46.

[2] بلطرش، مياسة. المرجع السابق، ص 88.

[3] المادة 31 من ق.ع رقم 13/22 المصدر السابق. ص9.

[4] بلطرش، مياسة. المرجع السابق. ص 102.

[5] رداوي، مراد. المرجع السابق. ص 91.

[6] بربارة، عبد الرحمان. *شرح قانون الإجراءات المدنية والإداريةعلى ضوء قانون 09/08 المعدل و المتمم 2022* . المرجع السابق ،ص 447.

[7] سماعلي، عواطف. المرجع السابق، ص214.

بعبارة أخرى من خلال نطاق إختصاص القضاء الإداري [1]، فحسب هذه النظرية يكون نزاع من طبيعة إدارية إذا كان شخصا عاما طرفا فيها [2]، فالمنازعة الإدارية تحدد بناء على صفة الشخص الإداري المراد مخصامته [3]، فكلما كانت الإدارة طرفا في النزاع و بغض النظر عن طبيعة النشاط , ينعقد الإختصاص لجهات القضاء الإداري [4] ،جسد هذا المعيار في الفقرة الثانية من المادة 800 من قانون 13/22 المتعلق ب ق.إ.م.إ الجديد[5] ،حيث جاءت هذه الأخيرة محددة لنطاق إختصاص المحاكم الإدارية ولكن بمفهوم جديد، فليست المنازعة الإدارية تلك المنازعة التي يكون أحد اطرافها شخص من الاشخاص المذكورين في المادة 800 فقرة 2[6].

ففي هذا السياق وحسب المادة 800 فقرة 2 [7]، السالفة الذكر، فصل المشرع بالتدقيق في الإختصاص القضائي المبدئي, و المتمثل في أن المحاكم الإدارية مختصة في جميع النزاعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و كذلك المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها. [8]

---

[1] ملوك، صالح .*النظام القانوني للمحاكم الإدارية* .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، يوسف بن خدة جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 12.

[2] بلطرش، مياسة. المرجع السابق، ص 101.

[3] بربارة، عبد الرحمن. .*شرح قانون الإجراءات المدنية والإداريةعلى ضوء قانون 09/08 المعدل و المتمم 2022* . المرجع السابق ،ص 447.

[4] رداوي، مراد. المرجع السابق. ص91

[5] المادة 800 ,من قانون 13/22 المتعلق بق,ا,م.,ا المصدر السابق, ص5

[6] لاطرش، إسماعيل .*حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري* .*دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 16، العدد 01، جامعة أفلو،الجزائر، 2024، ص 77–90، ص 84.

[7] المادة 800/ف2,. رقم 13/22, المصدر السابق، ص 5.

[8] بلطرش، مياسة. المرجع السابق، ص88.

وبالتالي فإن المعيار العضوي يتميز بالبساطة و السهولة, ما يسمح للمتقاضي معرفة طبيعة خصمه مما يسهل تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري مسبقا [1].

المعيار المادي كاستثناء لتحديد الإختصاص النوعي :

نظر الكون أن المعيار العضوي غير كاف لتحديد المنازعة الإدارية , وذلك لنسبيته. فقد إستعان المشرع بالمعيار الموضوعي (المادي) [2]، حيث: " يتحدد النزاع بأنه إداري إستنادا للمعيار المادي, إذا إنصب على نشاط إداري, بمعنى نشاط تم فيه إستعمال إمتيازات السلطة العامة"[3]، أي انه يرتكز على طبيعة النشاط و موضوعه بصدق النظر عن الصفة القائم بها.[4]

اعتبر المشرع الجزائري القضائي الاداري مختص كلما إنصب النزاع على بعض النشاطات التي مارسها الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، حيث لم يكن صريح بخصوص طبيعة هذه الأشخاص المعنوية لكن إعتبر بعض من نشاطتها إختصاص القاضي الإداري[5].

ثانيا : الإختصاص العام للمحاكم الإدارية (الولاية العامة) :

يبرز أثر تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية, بموجب قانون ا,م,ا المعدل في إعادة توزيع الإختصاص النوعي المحاكم ا, حيث إعتبرها صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية [6], وهذا طبقا للفقرة 1 من المادة 800 من ق,ا , م, ا الجديد, و التي

[1] رداوي، مراد. المرجع السابق، ص 95.
[2] رداوي، مراد. المرجع السابق، ص 95.
[3] بلطرش، مياسة.المرجع السابق، ص 102.
[4] رداوي، مراد.المرجع السابق، ص95.
[5] بلطرش، مياسة.المرجع السابق، ص 102.103.
[6] لاطرش ، سماعيل، المرجع السابق، ص100.

جاء مضمونها كما يلي:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارة بإستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية أخرى" [1].

من خلال تصفح محتوى المادة السالفة الذكر التي نصت على إختصاص المحاكم إ بإعتبارها الولاية العامة[2] أن المقصود منها هو: " صلاحية المحكمة الإدارية للفصل في كل الدعاوى كجهة ناظرة في الوقائع و القوانين"[3]، فالمشرع هنا لم يقيد إختصاصها النوعي فقد جعلها صاحبة الإختصاص العام للنظر في مختلف المنازعات الإدارية ماعدا ما إستثناه ، أو أوكلة النظر فيه للمحاكم الإدارية الإستئنافية وكذا لمجلس الدولة[4] , بالإضافة الى جهات القضاء العادي [5]، مما يفيد ان الجديد الذي جاءت به هذه الفقرة هو إستعباد إختصاص المحاكم الإدارية من مجموعة من المنازعات , دون تحديدها و حصرها.[6]

أما الفقرة الثانية من المادة 800 أعلاه فقد نصت على أنه: "تختص المحاكمّ الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئاف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية طرفا فيها [7].

---

[1] المادة 800.ف1,من قانون رقم 13/22, المصدر السابق ,ص5 .

[2] بلول، فهيمة .*المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 12-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09) .مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*،جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر–، مج 07، ع04 ، ديسمبر 2022، ص 493–511، ص 497.

[3] عواطف، سماعلي. المرجع السابق، ص 218.

[4] بونعاس، نادية .*مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقًا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، مج 07، ع 02، 2023، ص 47–58، ص 30.

[5] سماعلي، عواطف. المرجع السابق، ص 2018.

[6] بلول، فهيمة. المرجع السابق، ص 297.

[7] المادة ,800 قانون 12/13, المصدرالسابق، ص 5.

حيث عدل المشرع في المادة أعلاه من خلال إضافة " الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها " [1] ،ضمن إختصاص المحاكم الإدارية، مع كل من الدولة و الولاية و البلدية و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إذا كانت طرفا في المنازعة[2] .

كما يلاحظ أن المادة السالفة الذكر من خلال هذه الفقرة، قصد إختصاص المحاكم الإدارية على المنظر إبتدائيا بأحكام قابلة للإستئناف، و تعد من بين الإستثناءات الواردة على مبدأ الولاية العامة في قضايا المشروعية,حيث إستعبد بموجبه إختصاص (م.ا) بالفصل كدرجة ثانية في الطعون بالإستئناف [3]

تجدر الإشارة الى أن المنظمات المهنية الوطنية تختلف عن المؤسسات العمومية رغم تمتعها بالشخصية الإعتبارية و يشرف عليها مجلسا منتخبا , كما أن الإنضمام إليها إجباري, ولكن إضافتها فيه تجسيد للولاية العامة أكثر حتى و إن تم إستثناؤها فيما بعد بالنسبة لها في دعاوى المشروعية.[4]

كما ان الدعاوى التي تكون فيها منظمة أو هيئة وطنية كانت دعاوى قضاء كامل فإن النظر فيها من إختصاص المحاكم الإدارية، أما إذا كانت دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية فهي اختصاص م. إ .إ. [5].

ما يلاحظ ان الاختصاص المخول للمحاكم ادارية بموجب المادة 800 من ق,ا,م,ا

[1] كودري، فاطمة الزهراء. المرجع السابق،ص 10.

[2] بلول، فهيمة. المرجع السابق، ص 497.

[3] سماعلي، عواطف. المرجع السابق، ص 220 .

[4] سماعلي، عواطف. المرجع السابق،ص 219.

[5] كودري، فاطمة الزهراء.المرجع السابق، ص 10.

المعدل و المتمم[1] نص عليه المشرع الجزائري بشكل مفصل مدقق[2] في المادة التي تليه 801 من نفس القانون المعدلة بموجب المادة 4 م ,ن ,ق نفسه 13/22 و التي جاءت كالاتي:[3]

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في":

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية
- البلدية
- المنظمات المهنية الجهوية
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- دعاوي القضاء الكامل
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

نلاحظ أن في بداية المادة أعلاه وردت كلمة :"كذلك" والتي تعني في اللغة الإضافة، فيتبادر إلى الذهن أن المشرع سيوسع من إختصاصات المحاكم الإدارية بمنح صلاحيات جديدة، لكن بالتمعن في نص المادة نجده قد أضاف نوعا واحد من المنازعات و ذلك بإدراج دعاوى المشروعية التي تكون المنظمات المهنية الجهوية طرفا فيها، مؤكدا أنها تدخل ضمن اختصاصات م.إ بدعاوى القضاء الكامل[4].

---

[1] –المادة 800 من القانون 22–13، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، المصدر السابق،ص5.

[2] بلطرش، مياسة .المرجع السابق، ص89

[3] المادة 800,القانون 13/22 ,المصدر السابق،ص5.

[4] سماعلي، عواطف. المرجع السابق ,ص 219.

ثالثا :الإستثناءات الواردة على الإختصاص العام للمحاكم الإدارية :

"إذا كانت كل من المواد 800 و 801 من قانون إ.م.إ المعدل و المتمم قد منحت إختصاص الفصل في المنازعة الإدارية للمحاكم الإدارية، فان هذا الإختصاص وردت عليه إستثناءات" [1] لبعض النزاعات التي بالرغم من وجود شخص معنوي عام طرفا في النزاع. يؤول ،إختصاص الفصل فيها للقاضي العادي سواء كان الشخص العام مدعي أو مدعى عليه، حيث تم النص على هذه الإستثناءات في قانون إ.م.إ و في القوانين الخاصة[2]، وبهذا ما سيتم دراسته فيما :

1-الاستثناءات الواردة على الإختصاص النوعي بموجب المادة 802 من ق.إ.م.إ المعدل و المتتم

تنص المادة 802 من قانون إ.م.إ المعدل و المتمم على أنه: " خلافا للمادتين 800و801 أعلاه يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية :

أ-مخالفات الطرق

المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة, أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"[3]

يتضح لنا من المادة السالفة الذكر الخروج الواضح للمشرع عن المعيار العضوي في إحدى المنازعات المرتبطة بالضبط الإداري وهي "مخالفات الطرق"، المنازعات الرامية الى

---

[1] *الفاسي، فاطمة الزهراء. محاضرات في مقياس نظام القضائي الجزائري، المرجع السابق. ص 56.*

[2] بلطرش، مياسة . مرجع السابق، ص95,94.

[3] المادة 802, من القانون 09/08 المتعلق بقانون اجراءات مدنية و ادارية,المعدل و المتعمم بالقانون 13/22.المصدر السابق,ص 76.

طلب تعويض عن مركبات تابعة للدولة, فالبرغم من أهمية إلا أنه تم إحالتها الى إختصاص القضاء العادي، ولعل مرد ذلك يتلخص لسببين أولهما : بساطة الفصل في مثل هذه القضايا بإعتبارها مألوفة لدى القاضي المدني، وثانيهما: العدد الهائل لهذا المنوع من القضايا ما سينهك كاهل القضاء الإداري[1] ،وعليه نستخلص من نص المادة 802 من قانون إ.م.إ المعدل و المتمم [2]، أنه يخرج عن إختصاص المحاكم الإدارية حتى لو كان أحد أطرافها مؤسسة إدارية و يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية: [3]

أ- مخالفات الطرق :

يقصد بها الإعتداءات التي تقع على الطرق من طرف الأشخاص سواء كانت طرق برية أو نهرية أو بحرية ، بإستعمالها إستعمال غير قانوني. مثل إستغلال الأرصفة للعروض التجارية أو وضع الطاولات والكراسي للمقاهي على الأرصفة دون ترخيص من الجهة الإدارية[4]

ففي:" حالة إعتداء شخص ما على طريق العمومي ... بتخريبه أو هدمه أو عرقلة سيره فللإدارة أن ترفع دعوى ضد المعتدي أمام المحاكم العادية " [5], وتحديدا للقاضي الجزائي بالمحكمة العادية[6]، للمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الاعتداء على طرقات الادارة [7].

---

[1] سماعلي، عواطف. المرجع السابق ص 221.

[2] القانون 09/08 المتعلق ب ق,ا,م,ا المعدل, المتمم بقانون 13/22,المصدرالسابق ص 76

[3] خير الدين، فايزة.المرجع السابق,ص24.

[4] الفاسي، فاطمة الزهراء. المرجع السابق ,ص 56

[5] بوحميدة، عطاء الله .*الوجيز في القضاء الإداري: تنظيم وعمل واختصاص* .ط3، دار هوما، الجزائر، 2014. نقلا عن مياسة بلطرش. المرجع السابق، ص 95.

[6]الفاسي، فاطمة الزهراء. محاضرات في مقياس نظام القضائي الإداري، المرجع السابق ,ص 56.

[7] بلطرش، مياسة . المرجع السابق ,ص56

ب- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية الى طل تعويض الاضرار الناجمة عن المراكب التابعة لجهة ادارية

يقصد بها تلك الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة او الولاية او البلدية او مؤسسات عمومية ذات صبغة ادارية,حيث تستمد هذه المنازعات الرامية الى اقامة المسؤولية لطلب تعويض من الاضرار التي تسببت فيها امام القاضي العادي في " تشابه ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة سواء كان شخص طبيعي او معنوي او ادارة عامة [1]".

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية

الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي[2]،حيث أن " العدد الكبير للمحاكم الإدارية وتوزعها عبر كامل الإقليم الوطني تثير إشكالية توزيع الإختصاص بين هذه المحاكم، لهذا فقد تدخلت السلطة التنظيمية لرسم حدود الإختصاص الإقليمي أو الجغرافي لكل محكمة "[3]،ولهذا سنفصل فيه أكثر فيما يلي :

أولا: القاعدة العامة في تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

حدد المرسوم التنفيذي 22-435 في الملحق الثاني [4]،" قائمة البلديات التابعة لإختصاص كل محكمة إدارية والتي هي في نفس الوقت البلديات التابعة لإقليم الولاية التي

[1] بلطرش، مياسة . المرجع السابق , ص56 .

[2] مالكية، نبيل .*إجراءات المحاكمة الإدارية* .مطبوعة جامعية أُلقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري. قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة،الجزائر، ص 7.

[3] رداوي ، مراد .المرجع السابق،ص68

[4] الملحق الثاني, المرسوم التنفيذي 22-435,المصدر السابق ,ص07_12 .

تقع في مقرها". [1]

كما تعرض المشرع الجزائري لمسالة الإختصاص المحلي في المادتين 37 و38 من قانون إ.م.إ والتي أحيلت عليهما المادة 803 على أنه:" يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له،وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[2]

و جاء في المادة 38 من القانون ذاته أنه:" في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقيليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن احدهم"[3]،و من خلال المادتين يتبين أن العبرة في تحديد الإختصاص الاقليمي هو موطن المدعى عليه وقت رفع الدعوى، و لا تأثير لتغيير هذا الموطن بعد ذلك على سير الخصومة، وإذا تعدد المدعى عليهم وإختلفت مواطنهم، فإنه يجوز للمدعي رفع دعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم [4].

فمعيار موطن المدعى عليه كأساس لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يبرر من خلال فكرة مفادها أن المدعى الذي إدعى أنه صاحب حق يجب أن يسعى للمدعى عليه من أجل مطالبته بهذا الحق،و بناء على ذلك يجب على المدعى مخاصمة المدعى عليه أمام الجهة التي يقع بدائرة إختصاصها موطن هذا الأخير،لأنه و فيما يخص الحقوق الشخصية يفترض براءة الذمة،أما فيما يخص حقوق العينية ينبغي حماية الأوضاع

---

[1] رداوي، مراد. المرجع السابق ص68.

[2] المادة 37 ,من القانون رقم 08-09 ,المصدر السابق,ص7.

[3] المادة 38. من القانون رقم 22-13،المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.ص07.

[4]عدو ،عبد القادر ، المرجع السابق،ص43.

الظاهرة بإفتراض شرعيتها و على المدعى إثبات ذلك. وهذا الأمر كله يقوم على اساس تقليص حجم الإزعاج الذي تسببه المخاصمة للمدعى عليه [1].

لكن بالرغم من المبررات التي تدعم هذه القاعدة إلا أن من شأن الأخذ بها في مجال المنازعات الإدارية أن يثقل كاهل المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، لكون أن العديد من الهيئات الإدارية تتواجد في مجال الإختصاص الإقليمي لتلك المحكمة، بناء على هذه القاعدة لذلك يرى البعض بأنه من الأفضل الأخذ بقاعدة مقر السلطة الإدارية المصدرة للتصرف الذي أدى للنزاع [2].

ثانيا : الإستثناءات الواردة على الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية :

اعتمد المشرع الجزائري على قواعد أخرى كبديل لقاعدة الموطن الذي يعتبر الأصل في قيام الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية[3]، المنصوص عليها ضمن المادتين 37 و38 من قانون إ.م.إ [4]،و يظهر الإستثناء في نص المادة 804 من القانون نفسه [5]، و التي اعتمدت على قاعدة النشاط كأساس للإختصاص الإقليمي و أبعد المشرع قاعدة موطن المدعى عليه و أوجب رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية على قاعدة أساس النشاط [6]، و تشمل هذه القاعدة مجموعة من الدعاوى الإدارية و تتمثل في: [7]

---

[1] ملوك، صالح. *النظام القانوني للمحاكم الإدارية* ،المرجع السابق ،ص181 .

[2] ملوك، صالح.*النظام القانوني للمحاكم الإدارية*، المرجع نفسه ،ص181 .

[3] مالكية، نبيل . المرجع السابق ,ص10 .

[4] المواد37و38،المصدر السابق، ص07 .

[5] المادة 804، من القانون الاجراءات المدنية و الادارية, المصدر السابق,ص05

[6] مالكية، نبيل . المرجع السابق ,ص10 .

[7] المادة 804، من القانون رقم 22_13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم، المرجع السابق ،ص.5

الدعاوى المتعلقة بفرض الضرائب و الرسوم أمام المحكمة التي في دائرة إختصاصها مكان فرض الضرائب و الرسوم.

الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع فيه دائرة إختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات.

في مادة التوريدات او الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية امام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل في هذا الأخير وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 631 الى 635 من هذا القانون[1]

[1] المادة 804 من القانون رقم22-13، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المعدل و المتمم ،المصدر السابق ،ص5.

أما بالنسبة الى مادة 805 من قانون إ.م.إ[1]، فقد تضمنت نفس الأحكام الوارد في المادة 25 من نفس القانون[2]، بحيث "تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية مختصة كذلك في الطلبات إلا أنها فيه او العارضة او المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الادارية"، لكن التعديل شمل الفقرة الثانية من نفس المادة, بحث تم استبدال مصطلح الدفوع بمصطلح المسائل الفرعية الى تكون من اختصاص الجهة القضائية الادارية [3].

وإعتبرت المادة807 من قانون إ.م.إ ، قواعد الإختصاص الإقليمي كقواعد الإختصاص النوعي من النظام العام،وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه،كما يجوز للخصم إثارتها في أي مرحلة من مراحل النزاع[4]

المبحث الثاني: المحكمة الإدارية الاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة

في إطار تدعيم منظومة القضاء الإداري الجزائري، وتعزيز مبادئ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، تم استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب التعديلات التي طرأت على التنظيم القضائي الإداري، وفي هذا السياق برزت المحكمة الإدارية اللإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة كإحدى الركائز لهذا التطور، فهي تعتبر إحدى أهم هذه الهيئات القضائية، لما لها من دور محوري في بسط رقابة فعالة عن العمل الإداري، فبموجب التنظيم القضائي الجديد أصبحت هذه المحكمة جهة فصل بدرجة أولى في بعض النزاعات، بما يمنحها صلاحيات موسعة للنظر في الطعون الإدارية و الفصل فيها بصفة ابتدائية.

---

[1] المادة805،من القانون رقم 22-13،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية،المعدل والمتمم،ص5

[2] المادة 25 ، من القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم ، المصدر السابق ص 5.

[3] بربارة، عبد الرحمان. *شرح قانون الإجراءات الإدارية و المدنية علةى ضوء القانون 08-09 المعدل و المتمم سنة 2022*، المرجع السابق،ص483.

[4] المادة 807 ، من القانون 22-13 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم ، المصدر السابق، ص 76.

ولهذا سنتناول في فحوى هذا المبحث ما تعلق **بالمطلب الأول**، الذي سنخصصه للنظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف، ثم ننتقل في **المطلب الثاني** إلى دراسة إختصاصها.

المطلب الإول :النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف بالعاصمة

يعد تحديد النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة خطوة أساسية لفهم مكانتها ضمن الهيكل القضائي الإداري، إذ أن تنظيم هذه المحكمة وآلية عملها يستند إلى منظومة قانونية دقيقة تهدف إلى تحقيق رقابة فعالة على تصرفات الإدارة وضمان حماية حقوق الأفراد، وقد جاء تأسيس هذه الهيئة ضمن مسار إصطلاحي واسع كرسه المشرع بموجب القوانين المنظمة للقضاء الإداري، وعليه فإن تحديد النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف التي مقرها العاصمة يتطلب التطرق أولا إلى الإطار العام الذي يحكم جميع المحاكم الإدارية للإستئناف على المستوى الوطني، بناء على أن هذه المحاكم تخضع لنصوص قانونية وتنظيمية موحدة، فإن فهم النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف بوجه عام يسمح لنا بإبراز الخصوصيات التنظيمية و القانونية المميزة للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة بوجه خاص.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف بصفة عامة تمهيدا لفهم الإطار الذي تنضوي تحته المحكمة إ.إ لمدينة الجزائر العاصمة، وسنعالج ذلك من خلال التطرق إلى: أساسها التشريعي (كفرع أول)، ثم ننتقل بعدها الى تنظيمها **فرع ثاني** ،وتليها مباشرة تشكيلتها **كفرع ثالث**.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

جاء إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف لأجل تخفيف العبء على مجلس الدولة وإستكمالا لتوازن درجات القضاء الإداري من جهة، وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين من

جهة أخرى[1]،فهذه الهيئة المستحدثة تعتبر أحد أهم الإصلاحات التي مست مجال القضاء الإداري في الجزائر، وذلك نظرا لما يوفره نظام التقاضي على درجتين من إيجابيات من بينها توفير ضمانات أكثر للمتقاضين[2].

فالمحاكم الإدارية للإستئناف تعد جهات إستئناف إلى جانب مجلس الدولة، فهي تشغل الدرجة الثانية ضمن السلم القضائي الإداري في الجزائر، قراراتها قابلة للطعن بالنقض أو الإستئناف في حالات (الأحكام الصادرة عن المحكمة إ.إ بالجزائر العاصمة) أمام مجلس الدولة[3].

كما يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع جعل المحاكم الإدارية صاحبة الإختصاص العام، حيث تنظر في جميع النزاعات الإدارية، ما عدا ما هو مخول للمحكمة إ.إ بالجزائر العاصمة، حيث تتمتع هذه الأخيرة بإختصاص حصري و محصور كقاضي أول درجة وآخر درجة بالفصل في النزاعات الإدارية المخولة لها[4].

من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه، فإنه لتحديد الأساسي الذي تستمد المحكمة إ.إ لمدينة الجزائر العاصمة، يجب التطرق إلى أساس المحاكم إ.إ. بصفة عامة:

أولا: الأساس الدستوري

من البديهي أن أي هيئة دستورية تجد أساسها القانوني في الدستور، بمعنى أن النص الدستوري هو بمثابة شهادة ميلاد لها[5]،وبناء على هذا الدستور الصادر في سنة 2020، قد

---

[1]رداوي، مراد. المرجع السابق ص 55.

[2]مازوزي، فارس .*المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء القضاء الإداري في الجزائر .مجلة الفكر القانوني والسياسي*،جامعة عمار الثليجي الاغواط، مج 07، ع 02، 2023، ص ص 446–458، ص 446.

[3]رداوي، مراد. المرجع السابق ص 54.

[4]بلطرش، مياسة . المرجع السابق، ص 89.

[5] سلام، حمزة . بن محمود بوزيد. *أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر .المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*، مج 08، ع 02، جويلية 2023، ص 414–432، ص 414.

اعترف بالمحكمة الإدارية للإستئناف لأول مرة في الجزائز[1]،بموجب المادة 179، بأن مجلس الدولة يعتبر هيئة مقومة لأعمال المحاكم إ للإستئناف[2].

وبهذا الإعلان يتضح أن المؤسس الدستوري قد كرس لأول مرة بعد تبنيه الإزدواجية القضائية نظام المحاكم إ للإستئناف[3]، فإنشاء هذه الأخيرة يعتبر تكريسا حقيقيا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية لاسيما أن الادارة طرفا في النزاع[4].

إلا أن التعديل الدستوري السالف ذكره لم يتضمن نصا صريحا يتعلق بإستحداث المحاكم إ للإستئناف إنما إكتفى فقط بإدراجها ضمن الهيئات التي يقوم مجلس الدولة أعمالها، وهو ما جعل استحداث هذه الهيئات وتنظيمها وعملها مرتبطا بالنصوص التطبيقية حسب ما نص عليه المؤسس الدستوري[5].

كما نصت الدستور على المحاكم إ. إ ضمنيا[6] في نص المادتين 165 فقرة 3 المادة 180[7]، الأولى أكدت ضمان التقاضي على الدرجتين أما الثانية خاصة بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تحديد بلفظ قضاة من الجهات القضائية غير قضاة مجلس الدولة.[8]

يستخلص من النص السالف ذكره أن المؤسس الدستوري أعطى الضوء الأخضر لتدعيم التنظيم القضائي الإداري بمحاكم إ للإستئناف لتكتمل بها درجات التقاضي[9].

---

[1] العيد، هلال .*النظام القضائي الجزائري: دراسة منهجية مع الدستور والقوانين الجديدة* .دراسات قانونية في متناول الجميع، ط1، دار بلقيس، 2024، ص 43.

[2] المادة 179، من المرسوم الرئاسي 20 – 442 ، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ،ص 37.

[3] الفاسي، فاطمة الزهراء. المرجع السابق،ص 70.

[4] ليلة، فاطمة زهراء. سلطاني، غانية. المرجع السابق ص 502.

[5]مزوزي، فارس. المرجع السابق،ص 448.

[6] أسعدي، أمل. أدحمين، محمد الطاهر .*التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور سنة 2020 .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 06، العدد 03، سنة 2023، ص 186–206، ص 188.

[7] المادة 165 والمادة 180،من المرسوم 20 _442، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، المصدر السابق،ص 36_ 37

[8] أسعدي، أمل. أدحمين، محمد الطاهر . المرجع السابق ص 188.

كما تجب الإشارة كون هذا الجزء يتمحور حول دراسة المحكمة إ.إ لمدينة الجزائر العاصمة ،بأنها تجد أساسها الدستوري ضمن التعديل الدستوري الأخير في نص المادة التي سبق وتطرقنا لها، كونها إحدى المحاكم إ للإستئناف التي استحدثت تفعيلا لما جاء في هذا الدستور[1].

ثانيا: الأساس القانوني

انطلاقا من فكرة مبدأ حتمية الدستور يجب أن تكون النصوص التشريعية والتنظيمية مطابقة لم جاء به فيما يتعلق بإنشاء المحاكم إ للإستئناف كون أن الدستور يتضمن قواعد عامة و التفصيل من إختصاص التشريع، الأمر الذي دفع المشرع إلى إعادة النظر في عدة قوانين ذات الصلة بالموضوع[2]،وتطبيقا لأحكام التعديل الدستوري الأخير صدرت القوانين التالية[3]:

1. القانون 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي:

تجد المحاكم إ للإستئناف أساسها التشريعي في عدة نصوص القانونية[4]، من بينها القانون 07/22المؤرخ في 19 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي ، طبقا لنص المادة 2 منه[5]، أكد أن التقسيم القضائي يشمل الجهات القضائية للنظام العادي وللنظام الإداري[6]، كما أشار في الفصل الثالث منه المعنون بالتقسيم القضائي[7]،ضمن المادة 8 منه على أنه

---

[9]سلام، حمزة . بوزيدي، محمود. المرجع السابق، ص 418.

[1]انظر المرسوم الرئاسي 442/20، المتعلق بالتعديل الدستوري، المصدر السابق، ص 37

[2]سلام ، حمزة . بن بوزيد، محمود. المرجع السابق، ص 418

[3] غلابي، بوزيد، حمشة، مكي .*النظام القانوني للمحكمة الإدارية في الجزائر .مجلة المفكر*، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 302–316، ص 308.

[4]الفاسي، فاطمة الزهراء. المرجع السابق، ص 314.

[5] القانون 07/22 ، المتعلق بالتقسيم القضائي، المرجع السابق، ص5

[6] الفاسي، فاطمة الزهراء. المرجع السابق، ص .314.

[7]سعداوي، محمد صغير. المرجع السابق، ص29.

تحدث 6 محاكم إ للاستئناف[1]، أما تحديد دوائر إختصاصها فتركها لتنظيم[2]، وذلك حسب مانصت عليه المادة 10 من نفس القانون[3].

تجدر الإشارة إلى القانون 07/22 يعد الإعلان الرسمي الذي تم بموجبه إستحداث المحاكم إ للإستئناف، بحيث يلاحظ أن المشرع استخدم مصطلح "تحدث" في حين أن المؤسس الدستوري إكتفى بالإشارة إلى مهام مجلس الدولة كهيئة مقومة لهذه الأخيرة ولم يفردها بنص خاص يعلن عن إحداثها أو إنشائها أو تأسيسها[4].

كما نستشف من خلال ما سبق من القانون 07/22 الآنف ذكره، أن المحكمة إ للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة ، تستمد أساسها القانوني من نص المادة 8 منه ، كونها نصت على استحداث محكمة إ للإستئناف مقرها الجزائر مع محاكم إستئنافية أخرى ليصل مجملها إلى ستة[5].

2. القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي

جاء هذا القانون بما يتوافق مع الإصلاحات الدستورية المتعلقة بالنظام القضائي الإداري[6]، حيث أعلنا عن اختصاص المحاكم إ للاستئناف وتشكيلتها، كما أصدر أحكاما خاصة بمحافظة الدولة وبتنظيم المحكمة إ الاستئنافية، بالإضافة إلى أنه أخضع الإجراءات

---

[1] المادة 8، من القانون 22-07 ، المتعلق بالتقسيم القضائي، المصدر السابق، ص5 والتي نصت على ما يلي: "تحدد 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنراست و بشار".

غلابي، بوزيد . مكي، حمشة . المرجع السابق ،ص[2]308

[3] المادة 10، من القانون 07/22 ، المتعلق بالتقسيم القضائي، المصدر السابق، والتي جاء في مضمونها الآتي: تحديد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم.

[4] العريبي، خديجة .*النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف .مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 34، العدد 04، جامعة الإخوة منشوري – قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2023، ص ص 313-323، ص 315.

[5] القانون 07/22، المتعلق بالتقسيم القضائي، المصدر السابق، ص 5.

[6] سلام ، حمزة ، بن محمود ، بوزيد. المرجع السابق، ص 419

المتبعة امامها لأحكام قانون إ.م.إ والنصوص الخاصة[1]، حيث تضمن إجراءات التقاضي أمامها، سواء كجهة إستئناف بإعتبارها أو الدرجة للقاضي في بعض المنازعات، وهذا فيما يخص المحكمة إ للإستئناف بالجزائر العاصمة[2].

حيث حدد المشرع بموجب القانون 10/22 المتعلق بتقسيم القضائي بموجب مادته الرابعة[3]، بأن القضاء الإداري يتشكل من الهياكل القضائية و المتمثلة في مجلس الدولة و المحاكم إ للإستئناف وأيضا المحاكم إ[4]، وبالتالي فإن هذا القانون اشار إلى المحاكم إ.إ. كإحدى مكونات النظام القضائي الإداري[5].

ثم جاء في الباب الرابع منه الموسوم تحت عنوان المحاكم إ للإستئناف [6]، ونظمها بموجب المواد 29 و30[7] التي فصلت في كل ما يتعلق على بإختصاصها وتشكيلتها[8].

3-القانون العضوي رقم 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و وسيره و اختصاصاته:

تجد المحكمة للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة أساسها بموجب القانون 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و وسيره و إختصاصاته بموجب مادته العاشرة[9]، التي خولت لمجلس الدولة إختصاص الفصل كجهة إستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة إ للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، وذلك في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية

[1] الفاسي ، فاطمة الزهراء. المرجع السابق، ص314.

[2] سلطاني، ليلى . غانية، زهرة . المرجع السابق، ص73.

[3] المادة 4 من القانون العضوي 10/22، المتعلق بالتنظيم القضائي، المصدر السابق ، ص 6

[4] العربي، خديجة . المرجع السابق،ص 315.

[5] زداوي، مراد . المرجع السابق،ص 56

[6] غلابي، بوزيد . حمشة ، مكي .المرجع السابق، ص 305.

[7] لقانون العضوي 22 /10، المتعلق بالتنظيم القضائي، المصدر السابق، ص 9 .

[8] أسعدي، أمال . أدحمين، محمد الطاهر. المرجع السابق، ص 189.

[9] مادة 10، المصدر السابق، ص 189.

القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئة العمومية الوطنية وأيضا المنظمات المهنية الوطنية[1].

4.القانون رقم 13/22المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية المعدل والمتمم:

يعد قانون إ.م.إ. الإطار التشريعي العام لتحديد إختصاصات أي جهة قضائية إدارية وإجراءات ، و كيفية رفع الدعاوى أمامها والفصل فيها[2].

صدر القانون 13/22 المعدل والمتمم، المتضمن ق إ.م.إ. [3]، ليوضح الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم للإستئناف[4]،حيث خصص القانون الآنف ذكره الباب الأول مكرر منه للإجراءات المتبعة أمام المحاكم للإستئناف، وحدد ضمنه اختصاصاتها وتشكيلتها، أحال رفع الدعوى، وقف التنفيذ، الفصل في القضايا، والطعن في الأوامر الاستعجالية[5]،ونظمها ضمن المواد[6] ، من 900 مكرر إلى 900 مكرر 9[7]،سواء كانت جهة استئناف قاضي أول درجة في بعض المنازعات[8]

---

[1]خلافة، نجود، صاش لشهب، جازية .*أثر استحداث المحكمة الإدارية الاستئنافية الجزائر العاصمة على منازعات إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي .مجلة المفكر القانوني السياسي*، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص ص 343–358، ص 347.

[2]سلام ،حمزة. بن محمود، بوزيد . المرجع السابق، ص 419.

[3] القانون 22 /13 المتعلق بقانون إجراءات المدنية والإدارية ،المعدل و المتمم ، المصدر السابق ،ص 8

[4]سلطاني، ليلى . غانية، فاطمة الزهراء. المرجع السابق, ص 72

[5]العريبي، خديجة . المرجع السابق،ص 315،

[6]رداوي، مراد .المرجع السابق،ص 56

المواد من 900 مكرر إلى 900 مكرر 9 ، من القانون 22_13 ، المعدل و المتمم للقانون 08_09 ،المتعلق بقانون إجراءات مدنية و إدارية ، المصدر السابق ، ص 8[7]

[8] بلول، فهيمة . المرجع السابق،ص 503

فبموجب الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر، من القانون 13/22 الجديد[1] ، نص المشرع على إختصاص المحاكم إ للإستئناف، حيث خول هذه الأخيرة بالفصل في الطعون بالاستئناف في كل الأحكام و الأوامر التي تكون صادرة عن المحاكم إ من

جهة، ثم تأتي الفقرة الثالثة من نفس المادة لتنص على إختصاص المحكمة إ للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي في بعض الدعاوى[2].

ثالثا: الأساس التنظيمي:

كما درسنا سالفا أن قانون التقسيم القضائي أحال مسألة تحديد الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم إ للاستئناف على التنظيم، وأيضا جاء القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي، وترك مسألة تحديد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم إ للإستئناف على التنظيم، ولهذا صدر مرسومين تنفيذيين كتطبيق للقانونين المذكورين أعلاه[3].

المرسوم التنفيذي رقم 435/22 ، المتعلق بتحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف :

صدر هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لنص المادة 10 من القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي[4]، التي أعلنت أن تحديد اختصاص المحاكم إ للإستئناف يحال إلى التنظيم، حيث أن هذا الإختصاص المخول لتنظيم لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني، إذ يقوم المنظم برسم المعالم الإقليمية لكل محكمة إ للإستئناف عن طريق

[1] المادة 900 مكرر، من القانون 13/22،المعدل والمتمم القانون 09/08 المتعلق بقانون إجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق ،ص8

[2] اسماعيل لاطرش، المرجع السابق،ص 83

[3] رداوي ، مراد. المرجع السابق ، ص56_57

[4] المادة 10، من القانون 07/22 ، المتعلق بالتقسيم القضائي، المصدر السابق، ص5

التنظيم[1]، وهو الأمر الذي نظمه المرسوم التنفيذي رقم 435/22، حيث أكدت المادة الأولى منه[2] ،دوائر الاختصاص الإقليمي طبقا للملحق الأول الذي يتضمنه هذا المرسوم، حيث حدد فيه المنظم إختصاص كل محكمة إ للإستئناف، من بينها المحكمة إ للإستئناف لمدينة الجزائر التي يمتد إختصاصها الإقليمي للمحاكم إ لكل من الجزائر البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية...[3].

المرسوم التنفيذي رقم 23-120، المتعلق بتحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف:

جاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 38 من القانون العضوي 10/22 السالف الذكر[4]، حيث " تضمن هذا المرسوم إحداث لدى كل محكمة إ.إ أمانة يسيرها أمين يوضع تحت سلطة محافظ الدولة" [5].

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة

من أجل التطرق لتنظيم المحكمة إ للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة يستوجب علينا تسليط الضوء على تنظيم المحاكم إ للإستئناف بصورة عامة، وعليه فإن المحكمة الإدارية تتشكل من هياكل قضائية (أولا) ، وهياكل غير قضائية(ثانيا) [6]:

[1]الفاسي، فاطمة الزهراء . المرجع السابق ، ص 315.

[2]المادة 1، من المرسوم التنفيذي 435/22، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف، المصدر السابق، ص 4

[3]الفاسي، فاطمة الزهراء . المرجع السابق ، ص 315.315.

[4]المادة 38 من القانون العضوي 10/22، المتعلق بالتنظيم القضائي، المصدر السابق، ص9.

[5]غلابي، بوزيد . حمشة، مكي . المرجع السابق،ص 305.

[6]رداوي، مراد . المرجع السابق،ص 57 .

أولا: الهياكل القضائية :

تتمثل الهياكل القضائية في الغرف والنيابة العامة[1]:

1.الغرف والأقسام؛

فالهياكل القضائية تضم الغرف والتي بدورها يمكن تقسيمها إلى أقسام بها قضاة حكم و قضاة محافظة الدولة[2]

حيث أكدت الفقرة الأولى من المادة 34، من القانون العضوي 10/22 [3]، فإن المحاكم الإدارية للإستئناف تنظم في شكل غرف، والتي يحدد عددها استنادا إلى طبيعة وحجم النشاط القضائي، وذلك بموجب أمر يصدره رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظة الدولة[4]، دون تحديد طبيعة الاستشارة إن كان الأخذ بها إلزاميا أو غير إلزامي[5].

ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة[6]، وأشارت إلى أنه يجوز تقسيم هذه الغرف إلى أقسام[7]، والتي يحدد عددها أيضا بناء على طبيعة وحجم نشاط كل غرفة، شرط أن يتم ذلك بنفس الإجراءات التي تطرقنا اليها أعلاه[8].

---

[1]وصفان، وحيدة، ضريفي، فادية .*قضاء الاستئناف في المادة الإدارية، وفقًا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .مجلة غير منكورة العنوان*، المجلد 08، العدد 2023، الجزائر، ديسمبر 2023، ص 306–317، ص 311.

[2]سلطاني، ليلى .غانية، فاطمة زهرة . المرجع السابق،ص 74.

[3]المادة 1/34 من القانون العضوي 10/22، المتعلق بالتنظيم القضائي، المصدر السابق،ص9

[4]هلال، العيد. المرجع السابق،ص 44.

[5] ملوك، صالح .*النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص) .مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 12، العدد 33، الجزائر، سنة 2023، ص ص 798–2325، ص 231.

[6]المادة 34/ 2، من القانون العضوي 10/22، الم المصر السابق ، ص 9.

[7]عدو ، عبد القادر. المرجع السابق ،ص 50.

[8]ملوك، صالح. المرجع السابق، ص 231

تجدر الإشارة إلى تقسيم هذه الغرف يختلف من محكمة إلى أخرى[1]، وهذا لأن المشرع لم يحصر عدد هذه الأخيرة[2].

إن تحويل رئيس المحكمة إ.إ حق تحديد عدد غرف المحكمة وأقسامها حيث يترتب عنه تمتع الرئيس بسلطة تقديرية واسعة وحرية تامة في تقدير حجم نشاط الجهة التي يرأسها، مما يمكنه من تحديد حاجيات الخدمة القضائية بالقدر الذي يغطى أي حجز محتمل قد يطرأ على الغرفة أو الأقسام ،هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى ضمان هامش الاستقلالية، يخلق نوعا من روح المسؤولية لدى المكون البشري المسير لهذه المحكمة[3].

2.النيابة العامة:

تستشف من نص المادة 36 من القانون 10/22 المذكور آنفا[4]، أن محافظ الدولة يتولى وظيفة النيابة مع محافظي دولة مساعدين[5]، كما أشارت إلى أنه يتولى المهام المنوطة به بموجب ق.إ.م.إ. والنصوص الخاصة[6].

ثانيا: الهياكل الغير قضائية:

تتمثل الهياكل الغير قضائية في أمانة ضبط[7]، وأمانة عامة[8]:

1_أمانة ضبط:

[1]رداوي، مراد . المرجع السابق، ص 57.

[2]العربيي، خديجة. المرجع السابق ،ص 316.

[3]لطرش، إسماعيل . المرجع السابق، ص 81-82

[4] المادة 36، من القانون 10/22، المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق،ص 9.

[5]رداوي، مراد. المرجع السابق،ص 58.

[6] مزوزي، فارس. المرجع السابق،ص 448.

[7]وصفان، وحيدة. ضريفي نادية ، المرجع السابق، ص 311 .

[8] رداوي مراد ، المرجع السابق،ص 58

نصت المادة 11 من القانون 10/22 المتضمن القانون العضوي الخاص بالتنظيم القضائي على أنه: "تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفية تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم"[1] ، من خلال مضمون هذه المادة يتضح لنا أن المحكمة إ للإستئناف شأنها شأن الجهات القضائية الأخرى تضم أيضا أمانة ضبط[2] ، وتعمل هذه الأخيرة على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة، ويتحقق ذلك من خلال مسك السجلات الخاصة بالمحكمة إ، كتابة الضبط للإستئناف، وأيضا حضور الجلسات على النحو السائد بباقي المحاكم[3].

2_أمانة عامة:

"تسير المحكمة للاستئناف عن طريق أمانة عامة[4]، فبالرجوع إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 120/23 المتضمن كيفيات السير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم إ للإستئناف[5]، والذي بدوره جاء تطبيقا لنص المادة 38 من القانون 10/22 السالف ذكره[6]،التي أحالت مسألة التسيير الإداري والمالي لهذه المحاكم لهذا التنظيم[7] ، نجد أن المحاكم إ.إ تتضمن على مستواها جهاز يطلق عليه أمانة عامة، يسيرها أمين عام وتتبعها مصالح أخرى عددها ثلاث يسيرها رؤساء المصالح يرأس كل منها رئيس مصلحة الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتنهى مهامه بنفس الشكل[8]، وهذا

---

[1]المادة 11، من القانون 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، المصدر السابق، ص 7،

[2]رداوي، مراد. المصدر السابق ،ص 58.

[3]غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق،ص 307

[4]بلطرش، مياسة. المرجع السابق،ص 68

[5]المادة 6: من المرسوم التنفيذي 23 /120، الذي يحدد كيفية التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية ومحاكم ال الإستئناف ، ص 6، والتي نصت على ما يلي: " تحدث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف امانة عامة، يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة وتدعى في صلب النص "الأمانة العامة"

[6]المادة 38، من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، المصدر السابق ،ص 9، والتي جاء في مضمونها: " تحدد كيفيات التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف عن طريق التنظيم"

[7]ملوك، صالح. المرجع السابق ، ص 311.

[8] سلطاني، ليلى . غانية، فاطمة الزهراء . المرجع السابق،ص 74.

طبقا للمادة 11 من نفس المرسوم، وأما المادة 12 منه[1]، فقد نصت بأنه يعين كرؤساء مصالح من بين الأشخاص المذكورين في فحوى هذه المادة[2].

وتتكون مصالح الأمانة العامة من: مصلحة الموظفين والتكوين، مصلحة المالية والوسائل العامة، مصلحة الإعلام الآلي[3].

تتلخص مهام الأمين العام بتسيير المحكمة إ.إ تحت سلطة محافظ الدولة، فهو يعد الأمر بالصرف الثانوي لميزانية هذه الجهة القضائية، مكلف بالالتزام بالنفقات الخاصة بتسيير المحكمة وتصفيتها و الأمر بصرفها في حدود الاعتمادات التي منحتها وزارة العدل لهذه الجهة، وبالإضافة إلى ذلك يتولى في إطار الصلاحيات الممنوحة له مجال تسير الموارد البشرية، ويساعد في القيام بمهامه رؤساء المصالح[4].

الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف:

خصص المشرع الفصل الأول من الباب الرابع من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي الإداري للمحاكم الإدارية للإستئناف وخص تشكيلتها بقسم منه[5]،حيث نصت المادة منه[6]،على أنه تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من قضاة حكم، قضاة محافظة الدولة التي تتولى مهام النيابة العامة[7].

[1] المادة 11 والمادة 12، من المرسوم التنفيذي 23 -120، المصدر السابق ، ص7 .

[2]سلطاني، ليلى . غانية، فاطمة الزهراء . المرجع السابق،ص 74

[3] رداوي، مراد. المرجع السابق،ص 58

[4]غلابي، بوزيد. حمشة، مكي.المرجع السابق،ص 308

[5] العريبي، خديجة. المرجع السابق، ص 316

[6] المادة 30، من القانون 10/22، المتعلق بالتنظيم القضائي، المصدر السابق ،ص9

[7]مزوز، فارس. المرجع السابق،ص 449

وتفصل المحكمة إ للإستئناف في المنازعات المعروضة عليها بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون بخلاف ذلك[1]، وهذا طبقا للمادة 33 من القانون السالف الذكر[2]، وأكدت المادة 900 مكرر 5، من القانون 13/22 السالف ذكره ، أن المحاكم إ للإستئناف تتشكل من 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان(2) برتبة مستشار[3].

أولا : قضاة الحكم:

حددت المادة 30 من القانون 10/22 المذكورة سابقا كما يلي[4]:

1_رئيس المحكمة

يشترط في رئيس المحكمة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، و يلاحظ أن الوظيفة التي يشغلها رئيس المحكمة إ، وظيفة نوعية ما لم ينص عليها القانون الأساسي للقضاء، مما أدى إلى تدارك ذلك في تعديل القانون الأساسي للقضاء[5].

اما عن الصلاحيات المخولة لرئيس المحكمة إ للإستئناف كما جاء في المادة 7، من القانون 10/22، المتضمن الأحكام المشتركة بين القضاء العادي والقضاء الإداري[6]، حيث يتولى بموجبها الرئيس تحديد الجهة القضائية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام أو الفروع إن وجدت بموجب أمر بعد استشارة وكيل الجمهورية أو

[1] رداوي، مراد. المرجع السابق، ص 57

[2] المادة 33 ، من القانون العضوي ، 22 /10 ، المتضمن للتنظيم القضائي ، المصدر السابق، ص9

[3] المادة 900 مكرر 5، من القانون 13/22، المتعلق ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص08

[4] المادة 30 من القانون العضوي 10/22، المتضمن التنظيم القضائي، المصدر السابق ،ص09

[5] غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق،ص 307.

[6] المادة 7، من القانون 10/22، المتضمن التنظيم القضائي، المصدر السابق، ص07

محافظة الدولة حسب الحالة، كما يجوز له ترأس أي غرفة أو قسم، أيضا يمكنه تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم[1].

كما منح لها صلاحية تحديد أيام وساعات وأماكن إنعقاد جلسات المحكمة إ للإستئناف في بداية كل سنة قضائية[2].

يمارس رئيس المحكمة إ للإستئناف صلاحيات أخرى كال البت في مسائل الإرتباط بين القضايا المعروضة على المحاكم إ[3]، وفقا للمادة 811 من قانون إ.م.إ[4]، والفصل في غرفة المشورة بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، في الإعتراض على رد القضاة[5]،حسب للمادة 882 من القانون نفسه[6].

2_نواب رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف:

"بالنسبة لي نواب الرئيس فهم قضاة لم يشترط المشرع فيهم أي شروط خاصة أو رتبة معينة، وكان من الأفضل إشتراط أن يكون لهم خبرة في المحاكم إ، حرصا على جانب التخصص بالنسبة للقاضي"[7]، وفي حالة وقوع مانع لرئيس المحكمة إ للإستئناف يخلفه نائبه، إذا تعذر على ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، أما في حالة حدوث مانع لأحد القضاة

[1]هلال، العيد. المرجع السابق،ص 44

[2]العريبي، خديجة .المرجع السابق،ص 316

[3]عدو، عبد القادر. المرجع السابق، ص50

[4]المادة 811، من القانون 13/22، المتعلق بقانون إ.م.إ. المعدل والمتمم ، المصدر السابق، ص05

[5]عدو، عبد القادر.المرجع السابق، ص50

[6]المادة 882، من القانون 13/22، المتعلق بقانون إ.م.إ ، المعدل و المتمم، المصدر السابق ، ص07

[7]غلابي، بوزيد. حمشة، مكي.المرجع السابق،ص 307

يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة إ [1]، طبقا للمادة 35 من القانون العضوي 10/22[2].

ثانيا: قضاة محافظة الدولة:

تتوفر المحكمة إ للإستئناف على محافظ الدولة برتبة مستشار على الأقل، بالإضافة إلى محافظي دولة يساعدانه في مهامه عند الاقتضاء[3]،بالنسبة لمساعدي محافظ الدولة لم يشترط فيهم المشرع بأن يكونا برتبة مستشار بمجلس الدولة وبهذا يمكن تعيينهم من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري[4].

أما عن المهام المكلف بها فهي محددة ضمن قانون إ.م.إ والنصوص الخاصة، وتتمثل في تقديم إلتماساته بعد إحالة الملف إليه من القاضي وتقديم تقريره المكتوب، إضافة إلى تقديم ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات[5]، وهذا حسب أحكام المواد 897 و900 من القانون 08_09 الآنف التطرق له[6].

ثالثا: كتابة الضبط:

وتتمثل في أمانة الضبط يرأسها كاتب رئيسي ومساعديه تحت سلطة هذه الجهة القضائية رقابة محافظة الدولة[7].

---

[1] بلطرش، مياسة. المرجع السابق ، ص 67

[2] المادة 35 من القانون العضوي 10/22، المتعلق بالتنظيم القضائي، المصدر السابق، ص09

[3] مزوزي، فارس . المرجع السابق،ص 449

[4] غلابي، بوزيد. حمشة، مكي.المرجع السابق،ص 307

[5] العريبي، خديجة .المرجع السابق ،ص 316

[6] المواد 897و 900، من القانون رقم 08_09، المتعلق بقانون إ.م.إ، المعدل والمتمم.

[7] رداوي، مراد.المرجع السابق،ص 59.

تعد كتابة الضبط هيئة غير قضائية تدخل ضمن الإطار البشري المسير للهياكل القضائية، فهي تسهر على ضمان السير الحسن للهياكل القضائية بصفة عامة[1].

المطلب الثاني: إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة

تشكل الإختصاصات المسندة إلى المحكمة إ للإستئناف المتواجدة بالجزائر العاصمة أحد أهم الجوانب التي تحدد ملامح تدخلها القضائي، إذ يعتبر تحديدها خطوة أساسية لفهم مجالاتها، فهو يندرج ضمن تنظيم محكم يهدف إلى ضمان توزيع سليم للمهام بين مختلف الجهات القضائية الإدارية، وقد عمل المشرع على ضبط هذه الإختصاصات وفق معايير قانونية دقيقة، تراعي طبيعة النزاعات الإدارية وأطرافها، ولهذا حرص على تقديم رؤية متكاملة بهذا الموضوع، سنتناول اختصاص هذه المحكمة بصورة عامة مع التمييز بين اختصاصها النوعي **كفرع الأول** واختصاصها الإقليمي **كفرع الثاني** كما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة إ.إ لمدينة الجزائر العاصمة

أفرد المشرع الجزائري حكما خاصا بها يميزها عن غيرها من المحاكم إ للإستئناف، فخرج عن القاعدة العامة المتعلقة باختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، وخص هذه المحكمة باختصاص استئنائي متمثل في الفصل بدرجة أولى[2]،حيث خول لها صلاحية الفصل بأحكام ابتدائية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة في المنازعات التي كان يؤول إختصاص الفصل لهذا الأخير قبل التعديل الجديد[3].

---

[1] ملوك، صالح. المرجع السابق، ص 232.

[2] سعداوي، محمد الصغير .*الاختصاص الاستئنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن المحاكم الإدارية للاستئناف .مجلة القانون والتنمية*، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، جويلية 2023، ص 31.

[3] رداوي، مراد . المرجع السابق، ص 61.

تعد المادة 900 مكرر من القانون 13/22 المتعلق ب ق.إ.م.إ المعدل والمتمم[1]،من أول المواد التي أشارت إلى المحكمة إ.إ، حيث أشارت إلى الاختصاص النوعي لها[2]، حيث "تختص بالفصل درجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير مشروعية القرارات التي تصدرها كل من السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

ويتأكد ذلك بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون 11/22 المتضمن مجلس وتسييره[3]، الذي يحيل الإختصاص في ما يتعلق بدعاوى المشروعية التي تكون السلطات المركزية والهيئات المذكورة أعلاه إلى المحكمة الإدارية للإستئناف التي مقرها الجزائر العاصمة[4].

وهو مانصت عليه صراحة المادة 944 من القانون 13/22 [5]، في موضوع التسبيق، بأنه يجوز لكل من مجلس الدولة كقاضي استئناف، والمحكمة إ للإستئناف كقاضي درجة أولى أو استئناف أن يمنحها تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي يطلب ذلك، حيث يفهم من خلال إستخدامها عبارة بصفة إبتدائية بإمكان هذه الجهات القضائية أن تصدر قرارات ابتدائية بإعتبارها قاضي أول درجة وقراراتها قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة كجهة إستئناف[6].

---

[1]المادة 900 مكرر، فقرة 3، من القانون 13/22 المتعلق بقانون إجراءات المدنية والإدارية ،المعدل و المتمم، المصدر السابق، ص 8

[2]بربارة، عبد الرحمن . المرجع السابق ،ص 489 .

[3]المادة 10، من القانون 11/22 ،المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، المصدر السابق، ص 14.

[4]إسماعيلي، عواطف . المرجع السابق، ص 220.

[5]المادة 944، من قانون 13/22، المتعلق بقانون إجراءات مدنية وإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 10 ، والتي نصت على أنه: "يجوز لمجلس الدولة كجهة استئناف و للمحكمة الإدارية للاستئناف بمناسبة نظرها كجهة ابتدائية أو في الاستئناف أن يمنحها تسبيق مالية للدائن الذي يطلب ذلك، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية "

[6]بلهوشات، ليندة .*المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 13/22 .المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 88، العدد 03، الجزائر، ديسمبر 2024، ص ص 255–268، ص 260.

أولا: القرارات الإدارية الخاضعة لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

إضافة إلى اختصاص محاكم الاستئناف في النظر في الطعون كدرجة من درجات التقاضي، منح المشرع لمحكمة الجزائر العاصمة دون سواها صلاحية الفصل ابتدائيًا في القضايا المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الهيئات المركزية، والعمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية[1].

2.القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية:

استخدم المشرع مصطلح "الدولة" الذي يقصد به الإدارة المركزية أو السلطة الإدارية المركزية، باعتبار المفهوم الضيق لهذا المصطلح، من بين خصائص الإدارة المركزية أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل: الأمانة العامة للرئاسة، الوزارات، وحيث أن قراراتها تكون محل دعوة قضائية أمام المحكمة إ للإستئناف لمدينة الجزائر كقاضي أول درجة[2]، والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية هي تلك الأعمال الإدارية الصادرة عن رئاسة الجمهورية وعن الوزارة وكذا قرارات الوزارات[3].

أ- الرئاسة الجمهورية:

تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات المتمثلة في الأجهزة والهياكل الداخلية، مثل: الأمانة العامة، مديريات المختلفة، مع ذلك منصب رئيس الجمهورية يعد أهم عنصر في هذه السلطة[4].

يتولى رئيس الجمهورية قيادة السلطة التنفيذية فهو يجسد السلطة السامية للإدارة، بمساعدة مجموعة من الهيئات والمصالح الإدارية، من بين صلاحياته ممارسة السلطة التنظيمية

[1] بونعاس، نادية . المرجع السابق، ص 35

[2] بلطرش، مياسة. المرجع السابق، ص 74

[3] بونعاس، نادية . المرجع السابق، ص35.

[4] بعلي، محمد الصغير .*الوجيز في المنازعات الإدارية* .ط مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 229 .

وتعيين في الوظائف والمناصب العليا للدولة كما يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وضمان أمن الدولة.[1]

بخصوص التصرفات الصادرة عن رئيس الجمهورية تصدر في شكل أوامر و مراسيم[2]، وهذه القرارات قابلة لأن تكون محل دعوة إلغاء أمام المحكمة إ.إ، ما عدا تلك المتعلقة بأعمال السيادة و الأوامر باعتبار هذه الأخيرة تتسم بطابع تشريعي وليس إداري[3].

ب- الوزارة الأولى (الوزير الأول أو رئيس الحكومة):

تعتبر الوزارة الأولى المؤسسة الفعلية في الدولة تحت رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،(حسب الأغلبية البرلمانية سواء كانت رئاسية أو برلمانية)[4]، وهذا حسب ما جاء في المادة 103 من التعديل الدستوري سنة 2020[5].

إن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو المسؤول عن تنفيذ السياسة ومنسق عمل الحكومة، بجملة من الصلاحيات كالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات أو رئاسة اجتماعات الحكومة، حيث يساعده في آداء مهامه مجموعة من المصالح الإدارية[6].

وبخصوص المراسيم التنفيذية التي يصدرها هذا الأخير، إذا كانت متعلقة بتطبيق قوانين أو تنظيمات فهي تابعة ومدرجة ضمن هرم القواعد القانونية ، بمعنى أنها ذات طابع تشريعي، ولا يمكن اعتبارها قرارات إدارية مركزية، أما إذا كانت هذه المراسيم التنفيذية صادرة في إطار

---

[1] بلطرش، مياسة. المرجع السابق، ص74.

[2] بونعاس، نادية . المرجع السابق ص 35.

[3] بلطرش، مياسة. المرجع السابق ص 74.

[4] بلطرش، مياسة، المرجع السابق ص.75

[5] المادة 103، من المرسوم الرئاسي 442/20، المتعلق بالتعديل الدستور لسنة 2020، المصدر السابق، ص 25

[6] بلطرش، مياسة. المرجع السابق ص76

ممارسته لوظيفته الإدارية كالمراسيم الخاصة بالتعيين في وظائف الدولة، فهي تعتبر قرارات إدارية مركزية تقبل الطعن أمام المحكمة إ.إ لمدينة الجزائر[1].

ج- القرارات الوزارية(الوزارات):

الوزارات هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تتولى كل وزارة جزءا من سلطة الدولة تحقيقا لفكرة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل تتصرف باسم والحساب الدولة،[2] حيث أن كل وزير يشرف على قطاع محدد وفي إطار تنظيم القطاع يصدر العديد من القرارات الإدارية المركزية[3]، باعتباره الممثل القانوني لوزاراته يمتلك بناءا على هذا الوصفة سلطة إبرام العقود وكذا سلطة تمثيلها أمام القضاء[4]

3.القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية:

وهي مجموعة من المرافق الإدارية ذات الطابع العام والوطني، ويقصد بالمرفق ذلك التنظيم الذي تتبلور فيه المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية في القيام بإدارة شؤون المجتمع، لتحقيق سيادة النظام العام بمدلولاته الثلاثة[5].

الأستاذ محمد الصغير بعلي يرى بأنها: السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية مثل البرلمان، الأجهزة القضائية، حينما تقوم تلك الهيئات بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية

[1] بونعاس، نادية .المرجع السابق، ص 36

[2] بعلي، محمد الصغير. المرجع السابق ، ص 229

[3] بونعاس، نادية . المرجع السابق ص 36.

[4]بلطرش، مياسة. المرجع السابق ص 76.

[5]بوجادي، عمر .*اختصاص القضاء الإداري في الجزائر* .رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 13 جويلية 2011، ص 225.

تتعلق بسيرها وإدارتها بمعنى آخر تمارس مهام خارج مهمتها الرئيسية التشريعية أو القضائية... ، مثل إبرام صفقات تتصل بتسيير خدماتها الاجتماعية.[1]

ويقصد بها أيضا الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية الاحتياجات لمجموعة الوطنية في مختلف المجالات[2].

كما يحرى بنا الإشارة الى أن الاختصاص النظر في نزاعات هذه الأخيرة في اطار ممارستها لنشاطها الإداري يؤول الى المحكمة إ.إ ، المتواجدة بمدينة الجزائر العاصمة.[3]

3- المنظمات المهنية الوطنية:

المنظمات المهنية الوطنية عبارة عن جمعيات أو مرافق مهنية وطنية ذات طبع وطني، لها تسمية أخرى وهي المرافق العامة المهنية، تستمد وجودها من خلال أن إنشائها يتم بموجب نص قانوني، ومن بين صلاحياتها أنها تتمتع بسلطة تنظيمية تأديبية اتجاه المهنيين الذين ينتمون إليها، كما خول لها المشرع بعض امتيازات السلطة العامة بمنحها سلطة الشطب، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي قراراتها يمكن لها أن تكون موضوع طعن أمام القاضي الإداري[4].

يستشف من ذلك أن اختصاص المحكمة إ.إ بالعاصمة كقاضي أول درجة يمتد إلى الفصل في دعاوى الإلغاء وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، خاصة تلك القرارات الصادرة اتجاه أعضائها، كالغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الوطنية للمحضرين، والغرفة الوطنية للمحامين[5].

---

[1] بعلي ، محمد الصغير. المرجع السابق، ص 231

[2] بلطرش، مياسة. المرجع السابق، ص76 .

[3] بلطرش، مياسة. المرجع السابق، ص76 .

[4] بلطرش، مياسة. المرجع السابق، ص77 .

[5] بونعاس، نادية، المرجع السابق، ص 36.

من خلال ما سبق نلاحظ أن منح المشرع المحكمة إ.إ على مستوى الجزائر صاحبه اختصاص الفصل إبتدائيا لها يعد من المحاسن التي تحسب له، لأن هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنا لمنازعات الهيئات المركزية، عكس ما كان سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة إبتدائية ونهاية في نظر منازعات السلطات المركزية، ما كان يشكل إنتهاكا في المادة الإدارية[1].

ثانيا الانتقادات الموجهة الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة:

إن إسناد اختصاص الفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية إبتدائية إلى المحكمة الإدارية للإستئناف على مستوى العاصمة ينتهك مبدأ هاما والمتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين بالرغم من أن المشرع نص على هذا المبدأ وكرسه بموجب الإصلاحات القانونية الجديدة[2].

بالإضافة إلى ما سبق يترتب عن إسناد هذه المهمة للمحكمة إ.إ. يسلب المتقاضين حقهم في الطعن بالنقض رغم أهميته كونه من طرق الطعن الغير عادية المكرسة في ق.إ.م.إ. ويحول مجلس الدولة في هذا النوع من المنازعات إلى محكمة موضوع.[3]

ولا شك أن منح هذا الاختصاص المباشر يتناقض مع مبدأ الولاية العامة للمحاكم الإدارية في مادة المنازعات الإدارية[4]، حسب المادة 800 من ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم[5].

---

[1]بلول، فهيمة . المرجع السابق،ص 36.

[2] مزوزي، فارس. المرجع السابق، ص 450

[3] مزوزي، فارس. المرجع نفسه، ص 450

[4]عدو ، عبد القادر. المرجع السابق،ص 53

[5]المادة 800، من القانون 13/22 المتعلق بقانون إ.م.إ. المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 5

حيث وقع المشرع في تناقض عند تحديد اختصاص المحاكم إ والمحكمة الإدارية الإستئناف على مستوى الجزائر فيما يخص منازعات الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1]،وذلك أن المادة 800[2] من القانون السالف ذكره ، المتعلقة بالإختصاص القضائي العام المخول للمحاكم الإدارية على أن هذه الأخيرة تعد جهات الولاية في المنازعات الإدارية، أنها تفصل كقاضي درجة أولى بحكم قابل للإستئناف في المنازعات المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى[3]يأتي بموجب الفقرة ثلاثة من المادة 900 مكرر[4]، المتعلقة باختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر وينص على أنها تختص بالفصل كدرجة أولى في المنازعات التي سبق التطرق لها[5].وليس كقاضي إستئناف وتكون قراراتها قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[6]، وفقا لنص المادة 902 من نفس القانون[7].

باستقراء المادتين نجد أنها تتنافى مع الفقرة الثانية من المادة 165 من التعديل الدستوري لعام 2020[8]،والمادة 6 من قانون إ.م.إ المعدل و المتمم ،[9]التي تنص على مبدأ التقاضي يقوم على درجتين، أي أنها تحيل جميع القضايا ذات الطابع الإداري إلى المحكمة الإدارية بناءا على اعتبار هذه الأخيرة قاضي أول درجة وأحكامها قابلة للإستئناف أمام

[1]لعريبي ، خديجة .المرجع السابق،ص 320

[2]القانون 13/22 المتعلق بقانون إ.م.إ. المعدل و المتمم المصدر السابق، ص 5

[3] بلطرش، مياسة.المرجع السابق، ص 91

[4]مادة 900 مكرر، من القانون 13/22 المتعلقة بقانون إ.م.إ. المعدل والمتمم، المرجع نفسه،ص8

[5] بلطرش، مياسة.المرجع السابق، ص 91

[6]لعريبي ، خديجة .المرجع السابق ص 320

[7]المادة 902، من القانون 13/22، المتعلقة بقانون إ.م.إ المرجع السابق،ص 8

[8]المادة 165، من المرسوم الرئاسي 442/20، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، المرجع السابق،ص 36

[9] بلطرش، مياسة.المرجع السابق ، ص91

المحاكم الإدارية للإستئناف، وبالتالي فإن المشرع أورد انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين على حد تعبيرنا[1].

كذلك يقع الإشكال حول سبب التمسك الدائم بالإدارة المركزية عندما يتعلق الأمر بالطعن، وإذا كان هناك غاية من حرمان المتقاضي من الدرجة الأولى رغم أن التعديلات الجديدة تركت تشكيلة الفصل على مستوى المحكمة الإدارية نفس القضاة نفس القوانين المطبقة موضوعيا وإجرائيا، أم أن هذا التمركز يدخل ضمن امتيازات السلطة العمومية أو مجرد اعتياد تشريعي[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة:

لم يشر قانون إ.م.إ على إختصاص المحكمة إ للاستئناف، غير أنه بالرجوع[3] إلى القانون رقم 7/22 المتضمن التقسيم القضائي، نجد نص المادة 8 [4] ينص على أن كل محكمة إدارية للإستئناف يحدث في دائرة اختصاصها محاكم إدارية[5] ،ثم جاءت المادة 10[6]من نفس القانون نصت على أن تحديد دوائر اختصاص كل محكمة يكون بموجب التنظيم[7].

---

[6]- بلطرش،مياسة.نفسه، ص 91

[2]إسعدي،أمال.أدحمين، محمد الطاهر .المرجع السابق،ص 190

[3] مزوزي، فارس. المرجع السابق.

[4]المادة 8 من القانون رقم 07/22. المرجع السابق، ص5.

[5] مزوزي، فارس. المرجع السابق ص 451

[6]المادة 10 من القانون 22 /07، المرجع السابق ص 5

[7]مزوزي، فارس.المرجع السابق ص 451.

أولا: القاعدة العامة:

تطبيقا لنص المادة 10 من القانون 07/22 [1]، صدر المرسوم التنفيذي رقم 435/22،الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية[2].

حيث "يقصد بدائرة" الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف الحيز المكاني أو الجغرافي أو الإقليمي الذي تمارس المحكمة الواحدة داخله نشاطها الذي يشمل عددا من المحاكم الإدارية[3].

في هذا الإطار حدد المرسوم التنفيذي التالي ذكره في الملحق الأول منه دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف لتشمل مجموعة من المحاكم يختلف عددها باختلاف المنطقة، بحيث لا يمكن استئناف الأحكام الأوامر الصادرة عن المحكمة إدارية إلا إذا كان ذلك امام جهة الإستئناف التابعة لها[4].

فتحص هذا الملحق وجدنا أن المنظم حدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إ.إ لمدينة الجزائر تشمل 10 محاكم إدارية تابعة لدائرة اختصاصها[5]، وتتمثل في: الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية ، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى[6].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي:

---

[1] ا القانون 07/22، المتضمن التقسيم القضائي، المرجع السابق،ص5

[2] –المرسوم التنفيذي 435/22 ، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و الاستئنافية و المحاكم الإدارية، المصدر السابق ،ص 5.

[3] الفاسي، فاطمة الزهراء.المرجع السابق،ص 315

[4] مراد رداوي، المرجع السابق،ص 62

[5] خديجة العريبي، المرجع السابق، ص 318

[6] الملحق الأول، من القانون 7/22، المتضمن التقسيم القضائي، المرجع السابق، ص 5

عندما تمارس المحكمة الإدارية للإستئنافية بالجزائر العاصمة اختصاصها الإضافي أول درجة فإنني نطاق اختصاصها الإقليمي يمتد يشمل كامل الطلب الوطني باعتبارها الجهة الوحيدة التي خول لها ممارسة هذا الإختصاص على المستوى الوطني[1].

[1] رداوي ، مراد. المرجع السابق، ص 63

خلاصة الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول من هذه المذكرة هياكل القضاء الإداري في الجزائر على مستوى الدرجة الأولى، والتي تعد اللبنة الأساسية في نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مركزا بشكل خاص على المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية الإستئنافية بالجزائر العاصمة ذات الاختصاص النوعي، حيث يستعرض هذا الفصل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل المحاكم الإدارية عبر ربوع الوطن، والتي تمثل الجهة القضائية الإدارية المختصة بنظر أغلب المنازعات بين الأفراد، كما يكشف عن الأسس القانونية الصلبة (الدستورية والتشريعية والتنظيمية) التي ترسخ سلطة واستقلالية هذه المحاكم، بالإضافة إلى ذلك يسلط الضوء على معايير التحديد اختصاص النوعي للمحاكم الإدارية والذي يرتكز على طبيعة النزاع وطرفيه، مع توضيح أهم الإستثناءات التي قد تخرج بعض أنواع المنازعات من ولايتها لصالح جهات قضائية أخرى، كما تناول مسألة الاختصاص الإقليمي التي تحدد المحكمة الإدارية مكانيا بالنظر في النزاع ،وذلك يهدف لتقريب العدالة من المواطنين وضمان سير إجراءاتها بفعالية وكفاءة.

كما يسلط الضوء على الخصوصية القانونية للمحكمة الإدارية الإستئنافية التي مقرها مدينة الجزائر العاصمة، محللا طبيعة القضايا التي تختص بها حصريا والمنطق الكامن وراء إنشاء محكمة متخصصة في العاصمة، فهي تعد نموذجا لهيئة قضائية ابتدائية ذات إختصاص نوعي محدد، حيث تم تحليل الأساس القانوني والتنظيمي لها، كما تطرق هذا الفصل إلى بعض الإنتقادات التي وجهت لنظام الإختصاص النوعي لهذه المحكمة.

الفصل الثاني: هياكل القضاء الإداري كجهة استئناف ونقض

تمهيد:

يشكل التنظيم القضائي. الإداري منظومة. متكاملة. تتوزع عبر هياكل متعددة تتولى. الفصل في المنازعات ذات الصبغة الإدارية، بحسب درجاتها ومستوياتها وتبرز أهمية هذا التنظيم من خلال توزيع الوظائف القضائية، بين الجهات، التي تنظر في النزاع لأول مرة، وتلك التي تعيد النظر فيه ، ثم الجهات التي تتولى مراقبة سلامة تطبيق القانون، ومن بين هذه الهياكل تحتل المحاكم الإدارية الإستئنافية ومجلس الدولة موقعا مميزا، بناء على انهما يتوليان مراجعة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى كل في نطاق الاختصاص المخول له.

إذ تعتبر المحاكم الإدارية للإستئناف همزة وصل بين المرحلة الابتدائية والرقابة العليا، وتندرج ضمن تصور يضمن إعادة النظر في الأحكام على نحو يراعي مزيدا من التحليل والتقييم القانوني ، فهذه المحاكم تمثل حلقة ضرورية في سلسلة المراجعة القضائية، حيث تتيح معالجة ثانية للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الابتدائية، ويمنح وجود هذه المحاكم مزيدا من الإتزان أكثر من خلال توزيع العمل القضائي بين مستويات متعددة، اما مجلس الدولة، فيتبوأ موقعا هاما كونه في قمة الهرم القضائي الإداري وينظر إليه بوصفه الهيئة التي تضفي طابع التوجيه والانضباط على اجتهادات المحاكم الأدنى منه ، فهو يعتبر الهيئة القضائية العليا في هذا النظام، انشئ ليضطلع بوظائف متعددة من بينها ذات الطابع القضائي.

يجسد التفاعل بين هاتين الجهتين مظهرا من مظاهر التنظيم المحكم للقضاء الإداري القائم على التدرج والتكامل، بما يوفر للمنازعات مسارا قضائيا متسلسلا يضمن التقييم المتعدد والدقيق للأحكام الصادرة على طول. مراحلها، انطلاقا مما سبق سيتم. خلال. هذا الفصل دراسة هاذين الهيكلين. بالتفصيل ضمن مبحثين حيث تطرقنا في **المبحث الأول** الى: المحاكم الإدارية للإستئناف ، أما **المبحث الثاني** فكان: مجلس الدولة .

المبحث الاول: المحاكم الادارية للإستئناف

تعد المحاكم الادارية الإستئنافية من بين الهياكل التي تتولى النظر في الطعون الموجة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية ، حيث تشكل مستوى متقدما في تسلسل معالجة النزاعات الإدارية ،وقد خصص لها مكانة وظيفية مميزة تمكنها من دراسة النزاع المطروح من جديد، ضمن ظروف إجرائية و مهنية تسمح بإعادة التقدير القانوني و كذا المعالجة الموضوعية لمختلف عناصر القضية.

تظهر أهمية هذه المحاكم من خلال دورها في النظر فيما سبق الفصل فيه انطلاقا من عدة معايير دقيقة تضمن دراسة الأحكام المطعون فيها سواء من حيث وجاهة الأسس التي بنيت عليها، أو من حيث سلامة الإجراءات المتبعة، كما يستدعى الولوج لهذه المرحلة توافر مجموعة من الشروط ، واحترام جملة من الضوابط الاجرائية لرفع الطعن.

و بناء على ما سبق يتم التطرق في هذا المبحث إلى الجوانب المرتبطة بهذه المحاكم بصفتها جهة إستئنافية ، ذلك من خلال إستعراض الإختصاصات المسندة لها **كمطلب اول** ثم الإنتقال إلى عرض الظروف التي يقبل فيها الطعن أمامها الى جانب الإجراءات التي تنظم سير النزاع في هذه المرحلة في **المطلب الثاني** تحت عنوان :"شروط إجراءات الإستئناف أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية " كما يلي:

المطلب الاول: اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف

يكتسي موضوع اختصاص المحاكم الادارية الإستئناف أهمية خاصة ضمن مسار الطعن في الأحكام الإدارية ،إذ يحدد الإطار الذي تباشر من خلاله هذه الجهات القضائية مهامها في نظر النزاعات المعروضة عليها، فمع تطور الهيكل القضائي أصبح من الضروري ضبط مجال تدخل كل جهة على نحو يحقق التوازن و يضمن السير المنتظم للعدالة.

ويعد تحديد الإختصاص خطوة أولية لا غنى عنها عند تحريك الدعوى أمام جهة الإستئناف ،إذ تمكن أهميته في كونه يوجه القاضي نحو نظر القضايا التي تدخل فعليا في ولايته و يجنبه إهدار الوقت والجهد في منازعات لا تندرج ضمن صلاحياته.

إنطلاقا من المعطى ، يهدف هذا المطلب الى تقديم نظرة عامة حول اختصاص هذه المحاكم ، وذلك من خلال التطرق إلى جوانبه الرئيسية ،وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالإختصاص النوعي الذي يحدد طبيعة القضايا التي تنظر فيها **(الفرع الأول)** و الإختصاص الاقليمي الذي يربطها بالنطاق الجغرافي الذي تمارس فيه ولايتها **(لفرع الثاني)** كما يلي:

الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية الإستئنافية

تعتبر العدالة هدفا للشعوب على مر الزمان، ولذلك أنشأت المحاكم على إختلاف درجتها، حتى يبلغ القضاء غايته الأساسية ، ولكن يحول دون ذلك ،كون أحكام المحاكم هي عبارة عن عمل بشري يمكن يشوبه الغلط و يخطأ في التقدير أو عدم وصوله لأسباب كافية، ولهذا يجب جليا ضرورة إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع و القانون عن طريق قضاة لهم دراية و خبرة أكثر لإصلاح هذه الأحكام ،فإذا أخطأ قضاة لهم دراية و خبرة اكثر لإصلاح هذه الأحكام ، إذا أخطأ قضاة الدرجة الأولى عن طريق الطعن بالإستئناف و ذلك تجسيدا لمبدأ هام ألا وهو التقاضي على درجتين[1]، الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري يؤكد ذلك بموجب التعديل الدستوري الأخير على إنشاء محاكم ادارية إستئنافية[2] كما ورد في نص المادة 179 منه[3]:

---

[1] – بوراس، عادل، بوشنافة، جمال .*مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها .حوليات جامعة الجزائر 1*، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص ص 245–246.

[2]– سلام، حمزة . بن محمود، بوزيد. المرجع السابق417

[3] –المادة 179، من المرسوم الرئاسي 442/20 ،المتعلق بالتعديل الدستوري سنة 2020، المصدر السابق، ص 417

نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض الى تعريف المحكمة الإدارية الإستئنافية لكن حث على إنشاء هذه الاخيرة و نص على إختصاصاته [1] باعتبارها جهات قضائية إدارية ، حيث نستخلص أن المحاكم الإدارية الإستئنافية هي هيئات قضائية خولت لها جملة من الإختصاصات المحددة قانونا وهي تمثل الدرجة الثانية لتقاضي في المادة الإدارية كأصل عام ودرجة أولى في حالات أخرى[2] تم دراستها سالفا و ذلك بالرجوع الى نص المادة 29 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.[3]

إن الطعن بالإستئناف باعتباره إحدى طرق الطعن العادية عرفه الفقه بأنه:" رفع دعوى أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها بالإستئناف بإستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو الإستئنافية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي".[4]

تجدر الاشارة إلى أن الإستئناف يعد هو الإختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للإستئناف،[5]حيث تم تحديد الإختصاص النوعي لها إستنادا> الى ما جاءت به[6] المادة 7 من القانون 13/22 المعدل و المتمم لقانون اجراءات المدنية و الادارية .[7]

---

[1] – بن مزوق، منير .*لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية .مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023، ص ص 01–29، ص 9.

[2] –سلطاني، ليلة. غانية ،فاطيمة زهرة.المرجع السابق،ص72.

[3] –المادة 29، من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي المرجع السابق ص 9

[4] –بوراس، عادل. بوشنافة، جمال.المرجع السابق ص 247.

[5] –مزوزي، فارس.المرجع السابق، ص 451.

[6] – خليف، ياسمين .*المحاكم الإدارية للاستئناف: خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري .المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، المجلد 19، العدد 02، سنة 2024، ص ص 404–421، ص 413.

[7] –المادة 7 من القانون 13/22 ،المرجع سابق ص8

أولا: اختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف في نظر طعون الإستئناف ضد أحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية:

لقد أحدث المشرع بموجب قانون التنظيم القضائي الجديد تعديلا في إختصاص مجلس الدولة، وذلك من خلال منحه صلاحية الفصل في المادة الإدارية للإستئناف كجهة إستئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم [1]الإدارية، و هذا بموجب المادة 29 الانف ذكرها.[2]

كما تطرقت المادة 900 مكرر من القانون 13/22،[3] المذكور أعلاه إلى المحكمة الإدارية الإستئناف كأول مادة اشارت الى الإختصاص النوعي لهذا المحاكم[4] و تصدر المحاكم الإدارية للإستئناف بهذا الخصوص قرارات نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[5]

وعليه فإن المحاكم الإدارية للإستئناف تعد قاضي الدرجة الثانية بالنسبة لأحكام محاكم الدرجة الأولى وهي المحاكم الإدارية.[6]

---

[1] – كريكو، فريال .حدود *المحكمة الإدارية للاستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين .مجلة القانون والعلوم السياسية*، جامعة قسنطينة 1، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص ص 32–44، ص 36.

[2] –المادة 29، من القانون 10/22، المتضمن التنظيمي القضائي ، المرجع السابق ص9

[3] المادة 900 مكرر من القانون 13/22، المرجع السابق ص 8

[4] –بن عزوق، منير، المرجع السابق ص 14.

[5] – بوكوبة، خالد، قرساس، مروة .*الأحكام المنظمة للمحكمة الإدارية الاستئنافية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري حسب آخر المستجدات القانونية الصادرة توافقًا مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 .مجلة النبراس للدراسات القانونية*، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2023، ص ص 34–51، ص 42.

[6] –وصفان، وحيدة . ضريفي ،نادية. المرجع السابق ،ص 313.

ثانيا : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف بموجب نصوص خاصة

كما تختص المحاكم الإدارية بالفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة و هذا إحتمال وارد لما قد يصدر من نصوص مستقبلا لاسيما وأن هذه الجهات القضائية تقع في ولايات إستراتيجية في القطر الجزائري منها العاصمة، بغض النظر عن الإختصاص المانع لهذه المحكمة الإدارية للإستئناف الواقعة بالجزائر العاصمة،[1] وذلك عملا بنص المادة 900 مكرر طبقا للفقرتين 1 و2 منها،[2] و المادة 29 من القانون 10/22 السالف ذكره.

ثالثا: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية الاستئناف باعتبارها قاضي تنازع:

وفقا للمادة 4 من القانون رقم 13/22 التي صدرت معدلة لمحتوى المادة 808 من نفس القانون المذكور سالفا[3]، فان الفصل في تنازع محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الادارية الاستئناف يخول النظر فيها لرئيس هذه المحكمة الادارية الاستئناف،[4] حيث يعد هذا الاخير مختصا سواء في حالة وقوع تنازع بين محكمتين اداريتين او اذا في حالة وقوع ارتباط الاختصاص تعد المحكمة إ.إ مختصة بناءا على احالة طلبات من رئيس المحكمة الادارية.[5]

أما إذا وقع هذا الإرتباط في الإختصاص بين كل من محكمة إدارية إستئنافية و محكمة إدارية و تم إخطارها بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة ،بعض منها يعود إختصاصها الى هذه الأخيرة و البعض الآخر فيعود إختصاصها الى المحكمة

---

[1] –بربارة ، عبد الرحمان . المرجع السابق ص 489.

[2] –المادة 900 مكرر من القانون 13/22 المتضمن قانون إ.م.إ المعدل و المتمم ، المرجع السابق ص 8.

[3] –المادة 4 من القانون 13/22 المتضمن قانون إ.م.إ المعدل و المتمم ، المرجع السابق ص4

[4] – بلول، فهيمة. المرجع السابق ، ص 500.

[5] –بلطرش، مياسة . المرجع السابق ،ص 70.

الاستئناف، ويقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة جميع هذه الطلبات إلى المحكمة إ.إ[1]، وفقا لما ورد في نص المادة 809 من قانون إجراءات مدنية و إدارية المعدل.[2]

-أما بالنسبة الى وجود تنازع بين محكمة إ، ومحكمة إ.إ ، فإن الإختصاص في فصل التنازع يؤول إلى رئيس مجلس الدولة.[3]

-إذا كان تنازع الإختصاص واقع بين محكمتين إ.للإستئناف أو بين هذه الأخيرة و مجلس الدولة فإن الاختصاص الفصل يؤول لمجلس الدولة لكن شرط ذلك أن تتم في شكل غرفة مجتمعة.[4]

نلاحظ أن المشرع الجزائري كان دقيقا عند تحديده لرئيس المحكمة الإدارية الإستئناف كجهة مختصة بالفصل في هذا التنازع ، عكس ما كان عليه الأمر قبل التعديلات الحديثة،[5]

أين كان مجلس الدولة هو المختص بالفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين، وكان أكثر دقة عند نصه على إختصاص رئيس المحكمة الإدارية بالاسئنافية في هذا الصدد ، أما سابقا كانت الصياغة تفيد اختصاص مجلس كهيئة وليس رئيس المجلس.[6]

[1] -بلطرش، مياسة. المرجع السابق ، ص 70.

[2] -المادة 809 من القانون 13/22 المتضمن ق.إ.م.إ ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق ص5

[3] -بلول، فهيمة. المرجع السابق ، ص 499.

[4] بلول، فهيمة. المرجع السابق ، ص 499

[5] خليف، ياسمين. المرجع السابق،ص413.

[6] – غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق ، ص 308.

رابعا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف المتعلق بطعون الإستئناف الخاصة بمادة الإستعجال

وفقا للمادة 937 من قانون 13/22،[1] تكون الأوامر الصادرة عن كل من المحاكم الإدارية في مادة الإستعجال قابلة للطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية الإستئناف في مدة 15 عشر يوما، إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي او التبليغ.[2]

حيث انه يبدو هذا الإختصاص المسند لهذه المحاكم واضحا و ذلك من خلال عنوانها ألا وهو:" الإستئناف و الأوامر الإستعجالية"، التي تصدرها المحاكم الإدارية كأول درجة بإعتبارها صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات ، و بهذا المفهوم تصبح المحاكم الإدارية الإستئنافية كدرجة ثانية.[3]

خامسا: إختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف كجهة إستئناف في إعداد التقارير السنوية

أناط قانون إجراءات مدنية و إدارية للمحاكم الإدارية للإستئناف إختصاصا حديثا الا وهو تقديم تقرير مرفق بتقارير المحاكم التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة يتمحور موضوعها حول صعوبات التنفيذ و مختلف إشكالات المعاينة و إقتراح الحلول الملائمة،[4]

كما تجدر الإشارة الى أن إعداد التقارير السنوية وجوبي فهي تتضمن نشاطها المحاكم الإدارية التابعة لها و تتولى إرسالها الى مجلس،[5] " لتشتغل في إعداد تقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى رئيس الجمهورية ، و يتم هذا كل نهاية سنة.[6]

---

[1] –937 من القانون 13/22، المتعلق بقانون اجراءات مدنية و ادارية المعدل و المتمم ، المرجع السابق ص9

[2] – غلابي، بوزيد. حمشة، مكي .المرجع السابق ص368

[3] – بلغالم، بلال .*دراسة تحليلية للإصلاحات الدستورية في المادة الإدارية .مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024، ص ص 227–245، ص 233.

[4] – سلطاني، ليلى . غانية، فاطمة الزهراء .المرجع السابق ص 76.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الإستئناف

بعد تبيان مسالة الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف، يجب علينا تحديد الاختصاص الاقليمي لها، و ذلك من خلال البحث في مختلف النصوص الخاصة بها، تمثل القوانين والتنظيمات بعد التعديل الدستوري، أو القواعد العامة التي أحالت الإختصاص الإقليمي إلى قانون إجراءات مدنية و إدارية.[1]

أولا: الإختصاص الإقليمي وفقا للقوانين والتنظيمات

تعتبر المحاكم الإدارية للإستئناف عبارة عن محاكم جهوية تتولى ممارسة الإختصاصات المخولة لها في النطاق الجغرافي الذي تنشئ فيه المنازعة الإدارية ،[2] حيث نص القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي،[3] على إنشاء ستة محاكم إدارية للإستئناف ، كما أن قواعد الإختصاص الإقليمي لا تطرح أي أشكال إذ يتولى المنظم مهمة رسم المعالم الجغرافية و الإقليمية لكل محكمة إدارية الإستئناف عن طريق التنظيم [4]، حيث حددت طبقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-435،[5]و حسب ما ورد في مادته الاول منه التي جاء في فحواها على أن دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يحددها هذا المرسوم و أما عن مادته الثانية فجاءت تنص على إختصاص هذه الأخيرة يتحدد وفقا للملحق المرفق بالمرسوم ، و يلاحظ أنه اعتمد على قاعدة المقر الرئيسي للإدارة المصدرة ، و ذلك لأن المحكمة الإدارية

---

[5] – خليف، ياسمين .المرجع السابق، ص 414

[6] –بن عزوق منير، المرجع السابق، ص15

[1] خليف، ياسمين .المرجع السابق، ص 415

[2] –كريكو، فريال. المرجع السابق، ص 36

[3] – القانون 22-07 ، المتضمن التقسيم القضائي ، المرجع السابق ص5

[4] – لعريبي، خديجة. المرجع السابق، ص317

[5] –المرسوم التنفيذي رقم 435/22، الذي يحدد دوائر الاختصاص للمحاكم الادارية و المحاكم الادارية الاستئناف، المرجع السابق ص 3.

الإستئناف تفصل في المنازعات الإدارية التي تقع في النطاق الجغرافي لإختصاصها،[1] تقع مقرات المحاكم الإدارية الإستئنافية في كل من: الجزائر العاصمة ، وهران، قسنطينة، تندوف، تمنراست و بشار ، حيث توضع تحت كل محكمة إدارية الإستئناف مجموعة من المحاكم الإدارية التابعة لها.[2]

جاء الملحق 1 من المرسوم التنفيذي 22-435 [3] و حدد إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف كما يلي:[4]

1-يمتد لإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية الإستئنافية لوهران الى المحكمة الإدارية لكل من وهران ، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غيليزان و الشلف.

2-يمتد الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية الإستئنافية للجزائر العاصمة إلى المحكمة الإدارية لكل من: الجزائر ، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، بومرداس ، تيبازة، عين الدفلة.

3-يمتد الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإستئنافية لقسنطينة إلى المحكمة الإدارية لكل من : قسنطينة ، أم بواقي، باتنة، جيجل، بجاية ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة، برج بوعريريش ، طارف، سوق هراس، ميلة، تبسة، خنشلة.

4-يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف تامنغست الى المحاكم الإدارية الاتية: تامنغست عين صالح، عين قزام

---

[1] – كريكو، فريال .المرجع السابق، ص35

[2] بلهوشات، ليندة .*المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 13/22 .المجلة الدولية والقانونية*، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2024، ص ص 255-268، ص 261.

[3] –الملحق 1 من المرسوم التنفيذي 435/22، المرجع السابق ص5

[4] – فاسي ، فاطمة زهراء. المرجع السابق ، ص 315.

5- يمتد الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية للاستئناف: لورقلة الى المحاكم الادارية التالية: ورقلة، غرداية، الاغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال ، اليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعة.

6-يمتد الإختصاص الإقليمي المحكمة الإدارية للإستئناف لبشار ، لكل من محكمة بشار ، أدرار ، تندوف، النعامة ، تيميمون، برج باجي مختار، وبني عباس.

نلاحظ ان الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإارية للاستئناف يشمل 58 محكمة ادارية عبر التراب الوطني[1]حسب نص المادة 3 من المرسوم نفسه.[2]

ثانيا: الإختصاص الإقليمي بإحالة على أحكام قانون إجراءات المدنية والإدارية

نصت المادة 37 من القانون 22-10 المتضمن التنظيم القضائي[3] على ان الاجراءات التي يجب اتباعها أمام الادارة الإستئناف تخضع لإحكام قانون إ.م.إ، خاصة،[4] فيما يخص المادة 803 منه [5] حيث:

تحيلنا الى المادة 37و 38 [6] كونهما المادتين اللتان يتحدد طبقا لأحكامهما الاختصاص الاقليمي للجهات القضائية الادارية.[7]

و حسب نص المادة 37 من القانون السالف ذكره فانه يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه ، حيث أنه ، لإذا كان لهذا

[1] – لعريبي، خديجة .المرجع السابق، ص 318.

[2] –المادة 3 من المرسوم التنفيذي 453/22، المحدد لدوائر اختصاص المحاكم الادارية الاستئناف و المحاكم الادارية، المرجع السابق ص 4.

[3] –المادة 37 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي ، المرجع السابق ص9.

[4] – خليف، ياسمين . المرجع السابق ،ص 416.

[5] –المادة 803 من القانون 09/08 المتعلق ب ق.إ.م.إ،المعدل و المتمم، المرجع السابق ص 76

[6] المادة 37-38 من القانون 09/08 المعدل و المتمم ،المرجع السابق ص7

[7] – خليف، ياسمين . المرجع السابق،ص 416.

الإخير موطن معروف فان الاختصاص في هذه الحالة يعود للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن الذي تم اختياره، اما في حالة تعدد موطن المدعى عليهم فإن الإختصاص يؤول بالجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاص موطن أحدهم، و للمدعى هنا الخيار في الجهة القضائية التي يرغب بالتقاضي إمامها.[1]

يتم تطبيق هذه القاعدة إذا لم يقضي القانون بخلاف ذلك ، و بالتالي إن وجد يحدد بناء على ما ورد.[2]

و عليه: يتحدد إختصاص هذه المحاكم على أساس ما تمليه القاعدة العامة و المتمثلة في موطن المدعى عليه الى ان المشرع الجزائري أورد على هذه القاعدة إستثناءات[3] بموجب المادة 804 من ق.إ.م.إ [4] مفادها أن تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف يكون بناء على مكان ممارسة بعض التصرفات كمكان فرض ضريبة او مكان تنفيذ الاشغال.[5]

يجدر بنا الذكر أنه من مميزات الإختصاص المتعلق بالمحاكم الإدارية للإستئناف من النظام العام[6] وهو ما نصت عليه المادة900مكرر4 من القانون13/22 المذكور آنفا والتي بدورها آحالتنا إلى المادة807 من نفس القانون[7] على أن الاختصاص النوعي

---

[1] – بوكوية، خالد . قرساس ، مروة .المرجع السابق ص 43

[2] خليف، ياسمين . المرجع السابق،ص 417

[3] –بلهوشات، ليندا . المرجع السابق ص 261–262

[4] –المادة 804.من قانون 13/22 المتعلق بقانون إ.م.إ المعدل و المتمم ، المصدر السابق ص 5.

[5] ––بلهوشات، ليندا . المرجع السابق ص 261–262

[6] سنيني، عبد اللطيف .*المحكمة الإدارية للاستئناف: دراسة تأصيلية، وصفية، تحليلية على ضوء القانون 22/13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص ص 232–247، ص 240.

[7] – المادة900مكرر4،من القانون22/13المتعلق بقانون إ.م.إ، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص8

والإقليمي يمكن إثارته من طرف القاضب او. أطراف النزاع في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى.[1]

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الإستئناف أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية

بإعتبار الإستئناف طريق من الطرق العادية في الأحكام الإدارية ، يقتضي توافر حملة من الشروط القانونية ، سواء ما تعلق منها بالحكم محل الطعن ، أو بالشخص المستأنف **(فرع أول)** ، وشروط وضوابط قانونية مرتبطة بآجال الإستئناف وكيفية ممارسته **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة بالحكم محل الطعن بالإستئناف وبالمستأنف :

أتاح المشرع لضمان تصحيح الأحكام القضائية التي قد يشوبها خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع ، ولكي يقبل الطعن بالإستئناف ، لابد من توفر شروط قانونية متعلقة بالحكم محل الطعن بالإستئناف (أولا) وبالمستأنف (ثانيا).

أولا : الشروط القانونية المتعلقة بالحكم محل الطعن بالإستئناف

بالرجوع للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أن:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بإستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية او إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها "[2].

[1] – سنيني، عبد اللطيف . المرجع السابق،ص240 .

[2] –المادة 800 ، من القانون 22–13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المصدر السابق ص 5.

والمادة 900 مكرر ، الفقرة 01 ، من نفس القانون المذكور أعلاه :"تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية...."[1]

يتبين أن الإستئناف يوجه ضد الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بصفة إبتدائية عن المحاكم الإدارية ،[2] كما نصت المادة 936 من القانون 22-13 أن الأوامر الإستعجالية أصبحت قابلة للطعن ، [3]وذلك خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ [4] بالنظر إلى التعديل الجديد للمادة يظهر تناقض واضح مع النص السابق الذي كان يستثني بعض الأوامر من الطعن ، مما يعكس تحولا جوهريا في نظام التقاضي على درجتين، فالتخلي عن هذا الإستثناء يفتح الباب أمام إمكانية إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية[5].

ويشترط لقبول الطعن بالإستئناف في الحكم الإبتدائي أن يكون هذا الأخير قد فصل في جوهر النزاع ، أما الأحكام التمهدية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا تكون قابلة للإستئناف إلا إذا إقترنت بالحكم النهائي الحاسم في النزاع ، ويضيف المشرع قيدا آخر مفاده أن الحكم محل الإستئناف لايكون غيابيا قابلا للمعارضة إذ يتعين في هذه الحالة ، إنقضاء أجل الطعن بالمعارضة قبل مباشرة إجراءات الإستئناف.[6]

[1] -المادة 900 مكرر ، الفقرة 01، من القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المصدر نفسه،ص08.

[2] - غلابي، بوزيد. حمشة، مكي.المرجع السابق ، ص 310

[3] -المادة 936، من القانون 22-13 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المصدر السابق ص 9

[4] -المادة 937، من القانون 22-13، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[5] - غلابي، بوزيد. حمشة، مكي.المرجع السابق ،ص310.

[6] - غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق، الصفحة 310.

ثانيا : الشروط القانونية المتعلقة بالمستأنف

ألزم المشرع توافر مجموعة من الضوابط القانونية في الشخص الذي يتقدم بالإستئناف وهو يشترط أن يكون أحد أطراف للدعوى قد حظر الجلسات ، أو تم تبليغه وفقا للإجراءات القانونية ، وحتى وإن لم يتقدم بأي دفاع أمام المحكمة الإدارية[1] ،وهذا طبقا للمادة 949 من قانون الإجراءات المدنية الجديد .[2]

كما تضمن نفس القانون المذكور أعلاه ، بموجب المادة 13 منه ، مجموعة من الشروط والمتطلبات القانونية التي يجب أن تتوفر في المستأنف ،[3] إذ يشترط لقبول الإستئناف أن يكون الطاعن ذا صفة في الخصومة وقد تكون صفة أصلية إذا إستندت إلى مركز قانوني مباشر في النزاع ، أو إستثنائية تعرف بالصفة الإجرائية ، وهي تلك التي تقوم على وجود مصلحة قانونية محتملة أو قائمة ، تبرز تدخله في الدعوى ، وهذا شرط ينطبق على القضاء الإداري والقضاء العادي على السواء.[4]

كما أنه من الشروط الأساسية التي يتعين توافرها في المستأنف هو شرط أهلية التقاضي لضمان صحة الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب شرط الصفة والمصلحة [5] وهذا مانصت عليه المادة 64 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[6]

---

[1] – غلابي، بوزيد. حمشة، مكي.المرجع السابق ،ص 310.

[2] –المادة 949، من القانون رقم 22-13 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم المصدر السابق،ص10.

[3] –المادة 13 من القانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم، المصدر السابق ،ص4.

[4] – غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق ،ص 310.

[5] – غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق ،ص 310.

[6] –المادة 64، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم ،المصدر السابق،ص9.

حيث خولت للقاضي سلطة إثارة مسألة إنعدام الأهلية من تلقاء نفسه ، سواء تعلق الأمر بعدم أهلية الشخص الطبيعي ، أو بإنعدام الصفة التمثيلية القانونية للممثل عن الشخص المعنوي في حال غياب التفويض الصحيح ،[1] ويتكامل هذا المقتضى مع أحكام المادة 65 من القانون ذاته [2]،مما يؤكد أن الأهلية ليست مجرد شرط شكلي ، بل تمثل عنصرا جوهريا تؤثر مباشرة على مشروعية إجراءات الإستئناف ، ورغم أن المشرع لم يدرج الأهلية ضمن الشروط الشكلية لقبول الدعوى ، إلا أن تخلفها يؤدي إلى بطلان الإستئناف من الناحية الإجرائية.[3]

الفرع الثاني: الشروط القانونية المتعلقة بآجال الطعن وكيفية ممارسته

أحاط المشرع الطعن بالإستئناف بجملة من الشروط لابد إحترامها ، وعلى رأسها الشروط والضوابط المتعلقة بآجال الإستئناف (أولا) وكيفية ممارسته (ثانيا).

أولا : أجال الطعن بالإستئناف

تحدد مهلة الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بشهر واحد (01) وتمتد هذه المهلة إلى شهرين (02) عن الطعن في قرارات محاكم الإدارية الإستئنافية، غير أن هذه الآجال تنخفض إلى خمسة عشر (15) يوما في حالة الأوامر الإستعجالية ، مالم يقرر خلاف ذلك بنص خاص ، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني ، وتبدأ من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا ، وهذا طبقا للمادة 950 من القانون 22- 13الانف ذكره.[4]

[1] – غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق ص 310

[2] –المادة 65، من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،المصدر السابق ص 09.

[3] غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق ص 310-311.

[4] المادة 950، من القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم ، المصدر السابق، ص10.

ونصت المادة 951 من نفس القانون المذكور سابقا :«يجوز للمستأنف عليه إستئناف للحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي.

لايقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول يترتب على التنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل ».[1]

تميز القانون رقم 22-13 المذكور أعلاه، بإدراجه لمقتضيات جديدة ضمن المادة 832 منه[2] حيث أقر تفريقا دقيقا بين حالتي إنقطاع ميعاد الطعن ووقفه ، ويقصد بإنقطاع الميعاد ، تحقق واقعة أثناء سريان الأجل تؤدي إلى زوال المدة المنقضية قبل حدوثها، وبالتالي يستأنف إحتساب الأجل من بدايته بعد إنتهاء تلك الواقعة في المقابل ، فإن وفق الميعاد يعني أن وقوع واقعة معينة يؤدي فقط إلى تعليق إحتساب الأجل مؤقتا ، بحيث يستكمل إحتساب المدة المتبقية بعد زوال تلك الحالة ، دون إعادة إحتساب الأجل كاملا من جديد ، ويأتي هذا التمييز إنسجاما مع مقتضيات الأمن القانوني وضمانا لحسن سير العدالة.[3]

وبالرجوع إلى نفس المادة ، نجدها أنها حددت حالتين تنقطع فيها آجال الطعن وهي الطعن أمام جهة قضائية غير متخصصة ،وفاة المدعي أو تغيير أهليته ، أما بالنسبة لحالتي توقف آجال الطعن هما طلب المساعدة القضائية، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[4] .

يتضح أن المشرع يسعى إلى تجنب إطالة أمد النزاعات القضائية وهو مايظهر من خلال إضافته للحالتين الأخيرتين إلى حالات التوقف وإنقطاع الخصومة ، ويعد هذا توجها إيجابيا يحسب له ، لأنه يعكس حرصه على تسريع إجراءات التقاضي وضمان فعاليتها.[5]

---

[1] المادة 951، من القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ،المصدر السابق ،ص10

[2] المادة 832، من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم ،المصدر نفسه،ص6.

[3] غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق ص 310

[4] غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق ص 310

ثانيا : كيفيات الطعن بالإستئناف

يرفع الطعن بالإستئناف بتصريح أو بعريضة موقعة من محام أمام جهة الإستئناف خلال أجل الطعن.[1]

1- التصريح بالإستئناف :

طبقا للمادة 97 من القانون رقم 22-13 السابق ذكره على أنه:«يجوز التصريح بالإستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادرة عنها الحكم المطعون فيه

وتطبيق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالإستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله»[2]

وعليه يتم التصريح بالإستئناف في الحكم المراد إستئنافه أمام الجهة القضائية المصدرة لهذا الحكم أي أمام المحكمة الإدارية المصدرة له ،حيث يجوز التصريح بالإستئناف أمام الجهة القضائية الصادر عنها الحكم ، غير أن إيداع عريضة الإستئناف يكون على مستوى الجهة القضائية الإستئنافية والمتمثلة هنا في المحكمة الإدارية للإستئناف، [3]وذلك من شأنه التقليل من أعباء التنقل للمتقاضين وتقريب مرفق القضاء من المواطن.[4]

2- عريضة الإستئناف:

تتضمن عريضة الإستئناف بيانات يجب توفرها تحت طائلة عدم القبول شكلا [5]ومن بينها على وجه الخصوص الجهة القضائية التي يرفع أمامها الطعن ،إسم ولقب المدعي ،

---

[5] غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق ص 310

[1] -عدو ، عبد القادر. المرجع السابق،ص328.

[2] -المادة 907 ، من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المصدر السابق.

[3] -رقيق سليمان ،تربح مخلوف، سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد17 ، العدد 4 (2024) ،ص،294-308 ،ص 302.

[4] - غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق ص 312.

[5] -رقيق، سليمان ،تربح، مخلوف. المرجع السابق،302.

إسم ولقب المدعى عليه ، عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي يؤسس عليها الطعن ، حتى يتمكن المستأنف عليه من الرد عليها أو التسليم بها ، وجزاء عدم بيان الأوجه وهو عدم قبول عريضة الطعن بالإستئناف ، ويتعين على المستأنف بيان الأمر أو الحكم أو القرار المطعون فيه بالإستئناف ، وتاريخه والجهة التي أصدرته ، وإذا كان الطعن يقتصر على بعض أجزاء الحكم أو القرار ، وكان موضوع النزاع قابلا للتجزئة ، فإنه يتعين بيان الجزء الذي يقتصر عليها الطعن بالإستئناف [1]

ويجب إرفاق عريضة الإستئناف تحت طائلة عدم قبول الإستئناف شكلا ، بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف، [2]حيث يجب تبليغ عريضة الطعن بالإستئناف إلى المستأنف عليه ، ويجب عليه تقديم نسخة من محضر التبليغ الرسمي إلى جهة الإستئناف في أول جلسة ، وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء ، يمنح له أجل لذات الغرض وإذا لم يقم بهذا الإجراء دون مبرر مقبول تشطب القضية من الجدول بأمر غير قابل لأي طعن.[3]

3- التمثيل بمحامي :

يعتبر المحامي مساعد لمرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق والتقاضي بإسمه ، أما بالنسبة لجهة الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الإستعانة بمحامي .[4]

نصت المادة 900 مكرر 1 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أن « تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة »[5]، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة [6] أما بالنسبة للأشخاص المعنوية نصت

[1] عدو ، عبد القادر. المرجع السابق، ص328.

[2] عدو ، عبد القادر. المرجع نفسه، ص328.

[3] عدو ، عبد القادر. المرجع نفسه، ص329.

[4] بلول فهيمة ، المرجع السابق، ص 506.

[5] -المادة 900 مكرر 1، الفقرة 2، من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المصدر السابق ،ص8.

عليها المادة 827 فهي تعفى من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل والمذكورة في المادة 800[1] من القانون ذاته إلا أن طريقة صياغة نص المادة 900 مكرر جاءت ناقصة عندما إستعملت مصطلح الخصوم بطريقة الجمع والذي يفيد أطراف الدعوى من مدعي ومدعى عليه وهما دائما الشخص العادي والشخص المعنوي ، فكان ينبغي التدقيق أكثر من خلال الإشارة فقط إلى أشخاص القانون الخاص الذي يجب أن يتم تمثيلهم بمحامي.[2]

المبحث الثاني: مجلس الدولة

يشكل مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا المختصة بالنظر في القضايا الإدارية ذات الطابع المركزي ، حيث أنشئ ضمن مسار تطوير كل القضاء الإداري ، ليطلع بدور مهم في الفصل في المنازعات التي تنشأ عن تصرفات الإدارة بما يضمن حماية الحقوق الأفراد ومراقبة مدى إحترام الهياكل الإدارية للضوابط القانونية كما يمارس مجلس الدولة مهاما لا تقتصر فقط على الجانب القضائي ، بل تمتد لتشمل مهاما ذات طابع استشاري ، ما يعكس تعدد أدواره وأهمية موقعه في بنية النظام القضائي الوطني ، وانطلاقا من هنا تبرز ضرورة الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بهذه الهيئة سواء من حيث تنظيمها الداخلي ،وطرق تشكيلها وآليات عملها ، أو من حيث الصلاحيات التي تمارسها في الواقع العملي ، وعليه سنتناول في هذا المبحث النظام القانوني الذي يؤطر هذه الهيئة (كمطلب أول)، ثم استعراض اختصاصات مجلس الدولة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس الدولة

يستند النظام القانوني لمجلس الدولة إلى إطار مرجعي متعدد المسؤوليات ، يشكل أساس وجوده وتنظيمه ضمن المنظومة المؤسساتية ، ويأتي في مقدمة هذه الأسس الأساس

---

[6] بلول، فهيمة. المرجع السابق، ص 506.

[1] لمادة 827، من القانون 08-09 المتضمن القانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المصدر السابق ،ص78

[2]. بلول، فهيمة . المرجع السابق، ص 506.

الدستوري الذي يكرس مكانة المجلس ويضفي على كيانه طابعا مؤسساتيا ثابتا ، يعلو باقي النصوص ، ويتفرع عنه الأساس التشريعي الذي يحدد قواعد تنظيم المجلس من حيث الهيكلة والوظيفة وفقا للإرادة التشريعية ، ويستكمل هذا الإطار الأساس التنظيمي الذي يعنى بتحديد التفاصيل التطبيقية والتنظيمية ، بما يضمن فعالية الأداء وتحقيق الإنسجام بين مختلف مكوناته ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب (كفرع أول) الأساس القانوني لمجلس الدولة ثم ننتقل إلى تنظيم عمل مجلس الدولة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة:

تستند القواعد العامة للنظام القانوني لمجلس الدولة إلى مجموع من المصادر المتنوعة ، التي تشمل النصوص الدستورية والتشريعات ، واللوائح التنظيمية وهو ما سيتم تناوله في العناصر التالية :[1]

أولا. الإطار الدستوري لمجلس الدولة :

استمد مجلس الدولة شرعيته الدستورية في التعديل الدستوري لعام 1996،[2] بالضبط في المادة 152 من الفصل الخاص بالسلطة القضائية[3] التي تم تعديلها بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة (2) ضمن الفصل الرابع تحت عنوان «القضاء» من الباب الثالث المتعلق « بتنظيم السلطة »،[4] والتي نصت على أن «.....يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ....» ، إستنادا إلى هذه المادة تم تكريس مبدأ الازدواجية

[1] –رداوي، مراد . المرجع السابق،ص 42.

[2] – الفاسي، فاطمة الزهراء. المرجع السابق ، ص 75.

[3] –المادة 152،مرسوم رئاسي رقم 438/96. المؤرخ في26رجب عام 1417الموافق ل07ديسمبر سنة 1996،،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري ،المصادق عليه في إستفتاء28نوفمبر1996، الجريدة الرسميةع.76،الصادرة في 27رجب عام 1417ه ، ص 29.

[4] –المادة 179 ،الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق ،ص 37.

القضائية ، مما يدل على أن المؤسس الدستوري إعتمد نظام قضائي مستقل ومتكامل ، ومن خلال ذلك منع مجلس الدولة مركزا دستوريا إلى جانب باقي الهيئات الدستورية .[1]

وقد تضمن التعديل الدستوري 2020 ، مجموعة من المواد نصت عليه :

. المادة 92 ، الفقرة 05 ، من آخر تعديل دستوري 2020،[2] بخصوص تعيين مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية.[3]

. المادة 142 من التعديل الدستوري 2020،[4] التي نصت على إلزام رئيس الجمهورية بالحصول على استشارة مسبقة من مجلس الدولة قبل إصدار الأوامر التشريعية،[5]

. المادة 143 ، من آخر تعديل دستوري لسنة 2020 [6]فيما يتعلق إلزامية عرض مشاريع القوانين المقترحة من قبل الوزير الأول ، ورئيس الحكومة أو النواب وأعضاء مجلس الأمة لإبداء الرأي الإستشاري بشأنها[7]

. المادة 139 ،فقرة 6 من آخر تعديل دستوري لعام 2020 [8] ، نصت على اختصاص البرلمان في القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية ، مقتصرا على إستعمال عبارة إنشاء الهيئات القضائية ، دون الإشارة إلى عبارة التنظيم القضائي ، الواردة في الفقرة 8 المتضمنة القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية.[9]

---

[1] – أوشن، سمية .*دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري* .أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة 01، 2022/2021، ص 27.

[2] –المادة 92، الفقرة 05 من التعديل الدستوري 220، المصدر السابق ، ص 21.

[3] – بلطرش، مياسة.المرجع السابق، ص 31.

[4] –المادة 142، من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق،ص 32.

[5] –رداوي، مراد .المرجع السابق ص 43.

[6] –انظر المادة 143، من التعديل الدستوري لعام 2020، المصدر السابق ص 33.

[7] – بلطرش، مياسة.المرجع السابق ص 31.

[8] –المادة 139 ، الفقرة 6، من التعديل الدستوري لعام 2020، المصدر السابق ،ص 31.

[9] – بلطرش، مياسة.المرجع السابق، ص31

. المادة 140، الفقرة (5) من آخر تعديل دستوري لعام 2020، المتعلقة بتطابق الصلاحيات الموضحة للبرلمان بموجب قوانين عضوية، من بينها مهمة إصدار القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.[1]

. الفقرة الأخيرة من المادة 179 من التعديل الدستوري المذكور أعلاه تضمنت تحديد القانون العضوي لتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصه.[2]

. المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أن رئيس مجلس الدولة عضو من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.[3]

. المادة 195 ، من التعديل الدستوري السابق الذكر ، المتعلقة ب«إخطار المحكمة الدستورية الدفع بعدم الدستورية بناءا على حلة من مجلس الدولة »[4]

ثانيا. الإطار التشريعي لمجلس الدولة:

يمكن إستنتاج القواعد المنظمة لمجلس الدولة من مجموعة نصوص قانونية [5] وهي :

. القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [6]يلاحظ أنه جاء بشكل مختصر ، إذ تضمن 44 مادة فقط، وقد اعتمد المشرع إلى الإحالة على القانون أو التنظيم أو النظام الداخلي [7]، ثم عدل وتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في

[1] – المادة 143، من التعديل الدستوري لعام 2020، المصدر السابق ص

[2] –المادة 149، الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 ، المصدر نفسه، ص 37.

[3] –المادة 180، من التعديل الدستوري 2020 ، المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

[4] –المادة 195، من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه، ص 41.

[5] – رداوي، مراد . المرجع السابق ،ص43.

[6] –القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37.

[7] – الفاسي، فاطمة الزهراء.المرجع السابق ،ص 77.

26 جويلية 2011 [1] وبعدها بالقانون 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 [2]، وأخيرا بالقانون 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 [3] ، حيث هذا القانون صدر تنفيذ لأحكام المادة 179 من الدستور التي تنص على تنظيم مجلس الدولة بموجب قانون عضوي [4].
القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي [5] صدر هذا القانون تنفيذا لأحكام المادة 140 من الدستور التي تدرج مجال التنظيم القضائي ضمن المجالات المنظمة بقوانين عضوية [6]

. القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في جويلية2020 [7] ، وهو الذي تولى وضع الأحكام الإجرائية المعمول بها أمام مجلس الدولة ، ضمن المواد 901 إلى 989.[8]

[1] -القانون العضوي رقم 11-13 ، المؤرخ في 24 شعبان 1432، الموافق 26 يوليو سنة 2011 ، يعدل و يتميز القانون العضوي رقم 98-01 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و حمله الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

[2] -القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 16 جمادى عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018 ، يعدل و يتميز القانون العضوي رقم 98-01 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15.

[3] -القانون العضوي رقم 1122، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443، الموافق ل 9 جوان سنة 2022 ، يعدل و يتميز القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و تسيره و اختصاصاته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41.

[4] – رداوي، مراد . المرجع السابق ، ص 43.

[5] – القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في ذي القعدة 1443 ، الموافق ل 9 جوان سنة 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41.

[6] – رداوي، مراد . المرجع السابق ص 43.

[7] -القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 ضفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21، المعدل و المتميز بالقانون 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 ، الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48.

[8] – رداوي، مراد . المرجع السابق ،ص 43.

ثالثا . الإطار التنظيمي لمجلس الدولة :

نص القانون العضوي 98-01 إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه ، وبناء عليه صدور هذه المراسيم التالية:[1]

. المرسوم التنفيذي رقم 01-413 ، المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 ، يتضمن إنشاء مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها.[2]

. المرسوم التنفيذي رقم 03-165 ، المؤرخ في 09 أفريل 2003 ، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.[3]

. المرسوم التنفيذي رقم 12-224 المؤرخ في 17 ماي 2018 ، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها.[4]

. المرسوم التنفيذي رقم 12-267 ، المؤرخ في 23 جوان 2012 ، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة.[5]

. النظام الداخلي لمجلس الدولة ، المصادق عليه من طرف مكتب المجلس بتاريخ 19 سبتمبر 2019.[6]

---

[1] – رداوي، مراد . المرجع السابق ،ص 44.

[2] –مرسوم تنفيذي رقم 01-413 مؤرخ في 4 شوال عام 1422 الموافق 19 ديسمبر سنة2001، يتضمن انشاء مجلة مجلس الدولة و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78.

[3] –مرسوم تنفيذي رقم 03-165 مؤرخ في 7 صفر عام 1424 الموافق 9 ابريل سنة 2003 ، يحدد شروط و كيفيات تعريف مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26.

[4] –مرسوم تنفيذي رقم 12-224 ، مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012 ، يحدد كيفيات التعريف في وظائف الامين العام ورؤساء الاقسام و رؤساء المصالح بمجلس الدولة و تصنيفها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 31.

[5] –مرسوم تنفيذي رقم 12-267 ، مؤرخ في 3 شعبان عام 1443 الموافق 23 يونيو سنة 2012 ، يحدد عدد مصالح الاقسام الادارية لمجلس الدولة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39.

[6] –النظام الداخلي لمجلس الدولة ، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد66.

الفرع الثاني : تنظيم عمل مجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير[1] حيث تضمن له أداء وظائفه بكفاءة وحياد ، وإستناد إلى هذا الأساس ، سنتناول في الجزء إلى:

أولا. التنظيم الإداري لمجلس الدولة :

لدراسة التنظيم الإداري لمجلس الدولة، ويتم التطرق أولا إلى البنية البشرية المكونة له ثم دراسة الهيئات التي يتألف منها.

1-التشكيلة البشرية لمجلس الدولة :

يشرف على تسيير مجلس الدولة عدة قضاة، يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، نصت عليهم المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله.[2]

أ-رئيس مجلس الدولة : يعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية ، طبقا للفقرة 05 من المادة 92 من أخر تعديل دستوري لعام 2020.[3] حيث انه باستقراء القانون العضوي 22-11 المعدل و المتميز للقانون العضوي 98-01 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته،[4] نجد أن المشرع لم يعدل في اختصاصات رئيس م، المنصوص عليه في المادة 22 من ق.ع 98-01 السابق الذكر، بل عد لها

[1] – المادة 13، من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المصدر السابق ،ص 04.

[2] –المادة 20، من القانون العضوي رقم 98-01 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المصدر نفسه ، ص 05.

[3] –المادة 92 ، الفقرة 05، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق ص 21.

[4] –القانون 22-11 المعدل و المتمم للقانون 98-014 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته.

بموجب المادة 06 من القانون 11-13 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.[1]

"فتتمثل هذه الصلاحيات في:

-تمثيل مجلس الدولة رسميا.

-رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة ، عند الاقتضاء.

-رئاسة الغرف المجتمعة.

-كما انه ينشط و ينسق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية.

-و يسهر على تطبيق أحكام المجلس و اتخاذ إجراءات ضمان سيره الحسن و أيضا يمارس السلطة السلمية على الأمين العام و رئيس الديوان و رؤساء الأقسام و المكلف بأمن الضبط المركزية و المصالح التابعة لهم".

ب- نائب رئيس مجلس الدولة:

بما آن نائب رئيس مجلس الدولة في الأصل يعتبر قاضي ، مثلما ذكرناه أعلاه، فان تعيينه يدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية أي بموجب مرسوم رئاسي ، طبقا للمادة 92 الفقرة 8 من التعديل الدستوري 2020.[2]

" يقوم نائب رئيس م،د بمساعدة الرئيس ،و يستخلفه في حالة غيابه أو في حالة حدوث مانع له، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من ق.ع 98-01 المعدل و المتمم.[3]

[1] -المادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة بموجب المادة 6 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيفه، و عمله .

[2] -انظر المادة 92، الفقرة 8 من التعديل الدستوري 2020،ص 21.

[3] - انظر م 23، من القانون العضوي رقم 98-01 ، المعدل و المتمم بموجب المادة 6 من القانون العضوي رقم 11-13، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظمه و عمله، المصدر السابق ، ص9.

ج-رؤساء الغرف:

يعينون بنفس الكيفية التي عين بها نائب رئيس م.د، و بنفس الأساس القانوني السابق الذكر (م 92ص8)، و تتخصص مهامهم في المادة 27 من ق.ع 98-01.[1]

و المتمثل في:

" -تنسيق الأشغال داخل نطاق غرفهم.

-يقومون بتحديد القضايا التي يتعين دراستها على مستوى الغرف و الأقسام

-يضطلعون برئاسة الجلسات

-يشرفون على إدارة المداولات".

د-رؤساء الأقسام: يعتبر رؤساء الأقسام احد أعضاء مجلس الدولة ، حيث أنهم:

"-يتولون بتوزيع القضايا على القضاة التابعيين لكل قسم ، و يباشرون رئاسة الجلسات

-إعداد التقارير اللازمة

-إدارة المناقشات و المداولات و تسييرها".[2]

هـ-مستشاري الدولة:

ينقسمون إلى قسمين:

*مستشار الدولة في مهمة عادية:

[1] - انظر م 27، من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المصدر السابق ،ص 6.

[2] - انظر م 28، من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المذكر سابقا، الفحة نفسها.

ترتكز صلاحيتهم أساسا في:" التقرير في التشكيلات القضائية و التشكيلات الاستشارية لمجلس الدولة، و المشاركة في المداولات، كما يمكنهم ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد، طبقا للفقرة 1 و 2 من المادة 29 من القانون العضوي 98-01.[1]

*مستشار الدولة في مهمة غير عادية:

-أما بالدراسة لمهمتهم الغير عادية تندرج في:

-التقرير في التشكيلات الاستشارية دون القضائية.

-المشاركة في المداولات.[2]

و- محافظ الدولة و المحافظون المساعدون:

يعدون من القضاة الذي يندرج تعينهممضمن الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية و كذلك استناد الأحكام المادة 92، ف 08 المشار إليها سابقا، يمارسون مهام النيابة العادية في القضايا الاستشارية و القضائية ، و يتولى محافظ الدولة أو احد مساعديه تقديم مذاكراتهما كتابيا و شرح ملاحظاتهم شفويا [3]، وقد نصت على صلاحيات محافظ الدولة المادة 26 مكرر من ق ع 98-01 المعدل و المتمم [4] ، على ما يلي:

-تقديم الطلبيات و الالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.

-ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة

---

[1] -م 29، ف1 و 2، من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المصدر نفسه الصفحة 6.

[2] -م 29 ، ف 3، من القانون العضوي رقم 98-01 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

[3] - م 26 ، من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المصدر نفسه ، الصفحة نفسها

[4] -م 26 مكرر من القانون العضوي رقم 98-01 المقدمة بموجب المادة 7 من القانون العضوي 11-13 ، المتعلق باختصاصات م،د و تنظيمه و عمله المصدر السابق ص 9.

-ممارسة سلطته السلمية و التأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

2-هيئات مجلس الدولة:

أ-مكتب مجلس الدولة:

يتشكل مكتب المجلس من رئيس مجلس الدولة(رئيسا)، و محافظ الدولة(نائبا لرئيس المكتب)، و نائب رئيس مجلس الدولة ، رؤساء الغرف ، و أيضا عميد رؤساء الأقسام و عميد المستشارين.[1]

حددت المادة 25 من ق ع رقم 98-01 المعدل ة بموجب المادة 6 من القانون ع رقم 11-13،[2] بعدة مهام مكتب مجلس الدولة و تتمثل في:

-إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه.

-أثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف.

-السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

-دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.

-إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة.

-اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس.

-إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

ب-الهياكل الإدارية لمجلس الدولة

[1] -المادة 24، من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المصدر السابق ،ص 5-6.

[2] -المادة 25 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل بموجب المادة 6، من القانون رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ، المصدر نفسه ، ص 9.

يزود مجلس الدولة بهياكل إدارية نصت عليها المادة 17 من ق ع رقم 98-01 المعدل و المتمم ،[1] و المتمثل في:" أمانة عالمة، قسم الإدارة و الوسائل ، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، قسم للإحصائيات و التحاليل، كما يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عدد عن طريق التنظيم"، و بناء على هذا النص صدر مرسوم تنفيذي رقم 12-207 المؤرخ في 23-07-2012 يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية بمجلس الدولة،[2] تحدد مهام الأقسام المذمومة عليها أعلاه و كيفيات تنظمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

يساعد رئيس م،ر " ديوان" تتولى إدارته قاضي يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام، بناءا على اقتراح رئيس مجلس الدولة ، طبقا للمادة 05 من النظام الداخلي مجلس الدولة في 19 سبتمبر 2019،[3] و المادة 25 مكرر من القانون العضوي 22-11 المعدل و المتمم.[4]

و حسب الفقرة الثانية من المادة 25 مكرر من القانون السابق الذكر،[5] ، يمكن لوزير العدل حافظ الأختام، أن يعين قضاة بديوان رئيس م،د بطلب من هذا الأخير تنظمهم ، لاسيما الأعمال التحضيرية للتقرير السوي المنصوص عليه في المادة 42 مكرر من القانون العضوي 22-11 السابق الذكر ، و إعداد الدراسات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة و باختصاصاته و تطوير القضاء الإداري".يتشكل ديوان رئيس م،د طبقا للمادة

[1] -المادة 17 ، من القانون العضوي رقم 98-01 ، المعدلة بموجب المادة 4، من القانون 11-13، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و اختصاصاته و و تنظيمه و عمله ، المصجدر نفسه، الصفحة 8.

[2] -مرسوم تنفيذي رقم 12-207، يحدد عدد مصالح الاقسام الادارية لمجلس الدولة، المصدر السابق.

[3] -انظر المادة 05، من النظام الداخلي لمجلس الدولة ، المصدر السابق ص 04.

[4] -انظر المادة 25 مكرر ، الفقرة 1، من القانون العضوي ، رقم 22-11 المتعلقة بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، مصدر السابق ص 14.

[5] -انظر المادة 25 مكرر ، الفقرة 2، من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته ، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 من النظام الداخلي من : مكتب القضاة ، مكتب التشريعات ، مكتب التعاون و الإعلام و الاتصال.[1]

ج-أمانة الضبط:

تشكل أمانة ضبط مجلس الدولة من أمانة ضبط مركزية و أخرى تابعة للغرب و الأقسام ، يتولى الإشراف على الأمانة المركزية قاضي ، يعيين بقدر من وزير العدل حافظ الأختام ، فيما يكلف بالإشراف على أمانات ضبط الغرف موظفون ينتمون إلى سلك أمناء أقسام الضبط ، يتميز تعدنهم بأمر من رئيس مجلس الدولة.[2]

ثانيا: التنظيم القضائي لمجلس الدولة:

حسب المادتين 14 و 30 من القانون العضوي 98-01.[3] ينظم مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف، يمكن تقسيمها إلى أقسام ، كما يكمن أن يعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة.

1-الغرف و الأقسام

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه[4] سواء عن طريق الاستئناف أو النقض،[5] و تتشكل كل غرفة حسب المادة 45 من النظام الداخلي من رئيس غرفة ، رؤساء أقسام مستشاري الدولة.[6]

---

[1] -انظر المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس الدولة ، المصدر نفسه الصفحة نفسها.

[2] -انظر المواد 16، 16مكرر 1، 16 مكرر 2، من القانون رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المصدر السابق

[3] -انظر المادتين 14-30 من القانون العضوي 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المصدر السابق ص 4-6.

[4] -المادة 33، من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و اختصاصاته و تنظيمه و عمله ، المصدر السابق ،ص 7.

[5] -مراد داودي، محاضرات في " المنازعات الادارية"، المرجع السابق ص 50.

[6] -المادة 45، من النظام الداخلي لمجلس الدولة ، المصدر السابق ص9.

في حين يتشكل القسم حسب المادة 47 من النظام الداخلي من رئيس القسم و مستشارين،[1] ويحظر محافظ الدولة أو احد مساعديه الغرف و الأقسام التقديم الطالبات الشفوية بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة في كل الحالات لا يمكن الفصل في القضايا إلا بحضور رئيس الغرفة أو القسم و مستشارين محاضرين على الأقل.[2]

-يتكون مجلس الدولة حاليا من خمس غرف مقسمة إلى أقسام ، كل قسم مختص في نزاع محدد طبقا للمادة 44 من نظام الداخلي [3] وهي:

الغرفة الأول و القسم الثالث: كل منهما يفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية

القسم الثاني:و يفصل في المنازعات المتعلقة بالسكنات و المحلات

الغرفة الثانية: و تنقسم إلى:

القسم الأول: ينظر في المنازعات الضريبية و المنازعات المتعلقة بالبنوك

القسم الثاني: و ينظر في المنازعات الخاصة بالوظيفة العمومية.

الغرفة الثالثة: تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة بمفهومها الواسع و نزاعات التعمير

الغرفة الرابعة: تختص بالفصل في كل من المنازعات المتعلقة بالعقار و تنقسم إلى:

القسم الأول و القسم الرابع: ينظران في المنازعات الخاصة بالترقيم و النشر العقاري و المسح العقاري و منازعات التحقيق العقاري المندرجة في إطار القانون رقم 02/07 و كذا المنازعات المتعلقة بإجراءات الشهر و الإيداع.

---

[1] -انظر المادة 47،من النظام الداخلي لمجلس الدولة ،ص9.

[2] – رداوي، مراد . المرجع السابق ص 50.

[3] -انظر المادة 44، من امن النظام الداخلي لمجلس الدولة ،ص 8.

القسم الثاني: يفصل في القضايا المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة و حالات التعدي و الاستيلاء.

القسم الثالث و الخامس: ينظران في جميع المنازعات العقارية الأخرى و التي لا تدخل في اختصاص الأقسام السابقة(الحيازة، العقود التوثيقية، العقود الإدارية، عقود الامتياز ، استصلاح الأراضي.....).

الغرفة الخامسة: و تفصل في القضايا الاستعجالية و إيقاف التنفيذ و منازعات الانتخابات و الجمعيات و كذا المنظمات المهنية و تلك المتعلقة بالحريات العامة.[1]

2-الغرف المجتمعة:

ورد في المادة 30 و 31 من القانون العضوي 98-01،[2] يمكن لمجلس إن الدولة أن يعقد جلسات مشكلة من كل الغرف مجتمعة خاصة في المجالات التي يكون القرار المتخذ بشأنها تمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.[3]

-كما أضافت المادة 808 من القانون 22-13 الجديد ، انه "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص من محكمتين إداريتين للاستئناف و مجلس الدولة إلى اختصاص من هذا الأخير بكل غرفة"،[4] حيث يشكل مجلس الدولة عند انعقاده غرفة مجتمعة من رئيس مجلس الدولة و نائبه، رؤساء الغرف ، عميد الأقسام ، مستشار الدولة المقرر المعنى بالملف ، يعد رئيس المجلس جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرفة مجتمعة، يحضر محافظا لدولة المساعد المكلف بالملف تشكيله مجلس الدولة كغرفة مجتمعة يحضر

[1] -الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري ،https://www.consildetat.dz/ar/ التشكيلات 25-04-2025، على الساعة 23:01.

[2] -انظر المادتين 30 و 31 من القانون العضوي 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عنله، المصدر السابق ،ص4..

[3] - عدو، عبد القادر. المرجع السابق ،ص 59.

[4] -انظر المادة 80 الفقرة 4، من القانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنيةو الادارية، ص 8.

محافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيله مجلس الدولة كغرفة مجتمعةّ ، و يقدمان مذكراتهما يصح الفصل إلا بحضور نصف أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة، على الأقل ، و مستشار الدولة المقر المعني بالملف،[1] وهذا طبقا للمادة 32 من القانون العضوي 22-11.[2]

ثالثا:التنظيم الاستشاري لمجلس الدولة

يشكل مجلس الدولة على هيئة لجنة استشارية ، يتولى رئاستها رئيس مجلس الدولة و تظهر في عضويتها محافظ الدولة، رؤساء الغرف ، و ثلاثة مستشارين يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس، حيث لا تعد اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها و يجوز للوزراء المشاركة في الجلسات المتعلقة بقطاعاتهم ، إما بالحضور الشخص أو من خلال من ينوب عنهم بصفة رسمية،[3] طبقا للمادة 37 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 18-02،[4] و ذلك بهدف اضطلاعه بالمهام الاستشارية المخول له بموجب الدستور ، ولا سيما ما يتعلق بأبداء الرأي بشان مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر.[5]

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

باعتبار مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا في النظام الإداري ، فانه يضطلع بعدة مهام و اختصاصات ، و هذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا:

---

[1] -العيد هلال ،"النظام القضائي الاداري الجزائري – دراسة معينة مع الدستور و القوانين الجديدة الطبعة الاولى، دار بلقيس –دار البيضاء الجزائر ،2024 ص 48.

[2] -انظر المادة 32 من القانون العضوي 22-11 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 ، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته ،ص 14.

[3] – مقيمي، ريمي .*المنازعات الإدارية* .محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام. قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 51.

[4] -المادة 37، من القانون العضوي 98-01 ، المعدل و المتمم بالقانون 18-02 المصدر السابق،ص 7.

[5] – مقيمي، ريمي .المرجع السابق ،ص 51.

الفرع الأول: اختصاص الدولة كجهة استئناف

يعتبر اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف اختصاصا قضائيا استثنائية إذ لا يندرج ضمن الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور ، و إنما يستند إلى النصوص الواردة في القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته.[1]

حيث بعد الاستئناف احد ابرز الوسائل القانونية المتاحة للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف الإدارية في العاصمة ،حيث يمكن الطرف المتضرر من الحكم من إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى، وقد نظم المشرع هذه الوسيلة بما يتيح مراجعة الحكم المطعون فيه، سواء بإلغائه ، تعديله ، أو استبداله بقرار أخر ، و يتمثل الاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، إذ يسمح بتصحيح الأخطاء التي قد تكون وقعت في المرحلة الأولى من المحاكمة و يمنح الخصوم فرصة الاستكمال ما فاتهم من وسائل دفاع أو تقديم أدلة إضافية.[2]

نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته على انه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعوي إلغاء و تفسير و تقدير مشروعيته القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية".[3]

---

[1] – بوداعة، حاج مختار .*تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية .المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة إسطمبولي – معسكر – الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 1908.

[2] – كروان، سمية، كروان، أسماء .*آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية .مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، العدد 09، جوان 2023، ص 525 .

[3] – المادة 10، من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل و المتمم ، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته،ص 14.

تعد المحاكم الإدارية للاستئناف هي جهة طعن في منازعات القانون العام ، وفقا للتنظيم القضائي الإداري ، غير أن منح المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة صلاحية النظر ابتدائيا في الدعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات السلطات المركزية يشكل استئناف من هذا الأمل و أعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه الدستور الجزائري، فان احترام هذا المبدأ يقتضي أن تسد إلى مجلس الدولة صلاحية الفصل في الطعون الاستئنافية ضد الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لا سيما في المواد الاستعجالية،[1] وهذا خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ ،[2] طبقا لأحكام المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

–وعلى هذا الأساس فان قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة غير نهائية بل هي رقابة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني: مجلس الدولة كجهة نقض

يعد الطعن بالنقض طريقا من طرق الطعن غير العادية،[4]يمارس أمام أعلى جهة قضائية في النظام القضائي،[5] فهو وسيلة إجرائية تدفع ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المادة الإدارية ، و يهدف من خلالها عرض النزاع على قضاة مجلس الدولة لفحص مدى مطابقة الحكم المطعون فيه الأحكام القانون، و التحقق من مدى احترامه للمبادئ القانونية ، و يشكل هذا الطعن أخر السبل القانونية المتاحة للمتقاضي للدفاع عن حقوقه، بعد استنفاذ كافة الطرق العادية ، إذ أن الحكم النهائي هو ذلك الذي أصبح غير قابل للطعن بالاستئناف

[1] –عدو ، عبد القادر. المرجع السابق ،ص 62.

[2] – بوداعة، حاج مختار . المرجع السابق،ص 1910.

[3] – المادة 937، من القانون رقم 22–13 ، المعدل و المتمم ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ص 9.

[4] – فرحات، فرحات .*مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة .مجلة الحقوق والعلوم السياسية*،، المجلد 10، العدد 04، جامعة الجلفة،الجزائر، ديسمبر 2017، ص 174.

[5] – يعيش، تمام شوقي .*القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري .مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، العدد 05، جامعة عباس لغرور – خنشلة، الجزائر، جانفي 2016، ص 287..

أو المعارضة،[1] كما انه يندرج ضمن الاختصاصات الجوهرية التي حولها الدستور للمجلس،[2] ويحدد حاله بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، مالم ينص القانون على خلاف ذلك،[3] ولقد جاء القانون العضوي 22-11 من خلال المادة 02 منه المعطلة و المتممة للمادة 02 منه المعدل و المتممة للمادة 09 من القانون 98-01،[4]لتكريس الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة باعتباره جهة نقض حيث نصت على مايلي:[5]

" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المحول له بموجب نصوص خاصة".

وعلى هذا الأساس سنتطرق في دراستنا هذه إلى:

أولا: الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية النهائية

تعد القرارات القضائية القابلة بالطعن بالنقض تلك التي: تكتسي بالطابع النهائي و التي تصدر عن الجهات القضائية الفاصلة بصفة نهائية،[6] حيث إذا كان اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية تفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف واضحا، فان الأشكال يطرح بإلحاح بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية،[7] كأمل عام فان المحاكم الإدارية تصدر عنها قرارات ابتدائية و ليست نهائية قابلة

---

[1] – بلطرش، مياسة.المرجع السابق ص 92.

[2].– الفاسي، فاطمة الزهراء.المرجع السابق ،ص 71.

[3] المادة 956، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المرجع السابق ص 87

[4]– المادة 9، من القانون العضوي رقم 22-11 المتضمن تنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته ، المرجع السابق ،ص14

[5]– بوداعة، حاج مختار . البمرجع السابق، ص 103.

[6] – مشاكة، سامية .*الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري* .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 64.

[7] – بوداعة، حاج مختار . المرجع السابق ،ص 1904.

للطعن فيها الاستئناف، و هذا طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و إدارية الجديد[1] جاءت واضحة عندما نصت على انه "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية او الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"، وايضا نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 [2] و المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية [3] على ان المحاكم الادارية الاستئناف تنظر في الاحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية كجهة استئناف.

كما انه ايضا و بالرجوع الى النصوص الخاصة فانها لا تشير الا ان المحكمة الادارية الابتدائية احكاما نهائية في المادة الادارية ، ونخص بذكر هذا المنازعات الانتخابية الذي تمنى به المشرع مبدأ التقاضي على درجتين ،[4] موجب الامر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،[5]كما هو وارد في المادة 129 من الامر 21-01 المتعلق بالطعون ضد اعضاء مكتب التصويت [6] او المادة 186، التي تتعلق بالطعون في نتائج الانتخابات المجالس المحلية،[7] او المادة 206 في فقرتها الاخيرة من نفس القانون [8]

---

[1]-انظر المادة 800 من القانون 22-13، المعدل و المتمم ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المرجع السابق ص 5

- يعيش ، تمام شوقي .المرجع السابق ص 289.

[2]-انظر المادة 29، من القانون العضوي 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي ، المرجع السابق،ص 9.

[3]-المادة 900 مكرر من القانون العضوي 22-13 المعدل و المتمم ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المرجع السابق ،ص08.

[4] - بوداعة، حاج مختار. المرجع السابق ،ص1904.

[5] -امر رقم 21-01 ، مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17.

[6] -المادة 129 من الامر 21-01 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانخابات ، المرجع السابق ،ص 20.

[7]-المادة 186، من الامر 21-01 المصدر نفسه،ص27.

[8]-المصدر 206 ،من الامر 21-01 المصدر نفسه،ص31.

التي مرح فيها المشرع على ان الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف تكون نهائية.[1]

أما الاشكال الثاني الذي يمكن طرحه بالنسبة للقرارات القضائية النهائية في المادة الادارية فيتمثل في قرارات الصادرة عن مجلس الدولة نفسه لصفقه جهة الاستئناف، او عن مجلس الدولة بصفته جهة قضائية تفصل ابتدائيا و نهائيا حاصه.[2] اما الاجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الاولى تحت رقم 07304 المؤرخ في 2002/09/23،[3] يتمثل في عدم امكانية الطعن بالنقص امام مجلس الدولة ضد القرارات النهائية الصادرة عنه بصفته جهة استئناف عليا في القضاء الاداري بالرغم من ان المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم و المادة 903 من القانون إ م د إ ، تخولان لمجلس الدولة صلاحية النظر في الطعن بالنقض الموجهة ضد الاحكام الصادرة المحكة الادارية ، وقرارات مجلس المحاسبة، و الهيئات القضائية التي يحيز القانون الطعن في احكامها بنصوص خاصة، فان القرارات التي يصدرها مجلس الدولة باعتباره الدرجة الاستثنائية الوحيدة المختصة بمراقبة مشروعية و اسس احكام المحاكم الادارية، لا تقبل باي وجه الوجوه الطعن بالنقض نظر الطبيعتها النهائية الباتة[4]

ان تطبيق هذا الاجتهاد يقضي الى حرمان المتقاضي من ممارسة احد رسائل الطعن المقررة بموجب القانون ، و المتمثلة في الطعن بالنقض ولا بتاح له سوى اللجوء الى دعوى التماس اعادة النظر ، التي تعد طريقا غير عادي للطعن ،و تختلف جوهريا عن النقض من

[1]- بوداعة، حاج مختار. المرجع السابق ،ص1904.

[2] - بوداعة، حاج مختار. المرجع السابق ص1904.

[3] -مجلس الدولة قرار رقم 304-07 المؤرخ في 2002/09/23 ،الصادرة عن الغرفة الاولى ، مجلة مجلس الدولة ، العدد02.

[4] -حاج مختار بوداعة ،"تاشير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في التقويم عمل الجهات القضائية الادارية ،المرجع السابق ص 1904-1905.

حيث الشروط و المتطلبات القانونية، و ذلك على الرغم من وجود حالات محددة نص عليها المشرع اللجوء اليها بنصوص صريحة.[1]

يتضح حليا ان الطعن بالنقض مستعجيل و غير ممكن بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة سواء اصدرت هذه القرارات بصفته جهة ابتدائية و نهائية او كجهة استئناف ،ويرجع ذلك الى ان الجهة المخولة بالنظر في هذا النوع من الطعون هي نفسها مجلس الدولة،مما يجعل من غير المنطقي او المقبول قانونا ان تراقب الجهة القضائية بنفسها.[2]

ثانيا: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة

نصت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [3] على ان:" مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والاموال يكلف بالرقابة البعدية على اموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الاموال التجارية التابعة لدولة يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الاموال العمومية وايداع الحسابات.

يعين رئيس الجمهورية مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

يعد مجلس المحاسبة تقرير سنويا، وضعه الى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره، يحدد قانون تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الاساسي لاعضائه، كما حدد علاقاته بالهياكل الاخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد".

---

[1] – بوداعة، حاج مختار . المرجع السابق،ص1905.

[2] – صاش، جازية .*نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري* .أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، 2008/2007، ص 386.

[3] –المادة 199 ، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق ،ص 41–42.

رغم التعديلات المتكررة التي طرأت على الدستور وتوسيع مهام مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على الاموال العمومية واموال الهيئات والمؤسسات، لا يزال الإطار القانوني الاساس الذي ينظم عمل هذا المجلس،[1] يتمثل في الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995،[2] ويعتبر هذا الامر امتدادا لنصوص القانونية السابقة، لاسيما القانون

رقم 80-05 المؤرخ 01-03-1980،[3] وكذلك القانون رقم 90-32 المؤرخ في 24-12-1990 .[4]

بعد هذا الاخير جهة ذات طابع مزدوج، اذ يتطلع لاختصاصات ادارية وقضائية [5] وذلك حسب المادة 03 من الامر 95-20المعدل والمتمم بموجب الامر 10-02المتعلق بمجلس المحاسبة،[6] حيث اصبحت بعض القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة.

خاضعة لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض،[7] استنادا الى احكام المادة901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم[8] ، كذا المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم،[9] يختص من مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض

---

[1] – هلال، العيد. المرجع السابق ،ص 51.

[2] –الامر رقم 95-20، مؤرخ في 19 صفر عام 1416 ، الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد39.

[3] –قانون رقم 80-05 ، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 ،الموافق اولى مارس 1980 ، يتعلق لممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 10.

[4]–قانون رقم 32، مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411، الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 53.

[5]–عبد القادر سي موسى ،" الطعن بالنقض امام مجلس الدولة بدن النص القانوني و الممارسة "، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2015-2016 ص 65.

[6] –المادة 3 من القانون رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق ،ص04.

[7] – يعيش، تمام شوقي .*القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري .مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور – خنشلة، الجزائر، العدد 05، جانفي 2016، ص 299.

[8] – نفس المرجع ،ص299.

[9] –المادة 901، من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المرجع السابق ،ص 8.

الموجهة من الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الادارية، كما تولى الفصل في الطعون بالنقض التي تخول له بموجب نصوص قانونية خاصة.

بموجب النصوص القانونية الخاصة، يعتبر مجلس الدولة الجهة المختصة بالنظر في الطعون بالنص ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة،[1] كما هو منصوص عليه في المادة 110 من الامر 95-20 المعدل والمتمم10-02:[2] " تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا للقانون الاجراءات المدنية والادارية، يمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الاشخاص المعنيين او محام معتمد لدى مجلس الدولة او بطلب من الوزير المكلف بالمالية او السلطات السلمية او الوصية او الناظر العام.

اذا اقتضى مجلس الدولة بنقص القرار موضوع الطعن تتمثل بشكلية كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تمر الفصل فيها"، و عليه فان مجلس الدولة بوضعه الهيئة القضائية العليا المختصة برقابة المشروعية ، يجد نفسه امام قرارات صادرة عن مجلس المحاسبة الهيئة القضائية الادارية المتخصصة، التي تنفرد بالاختصاص كدرجة اولى في نظر طعون تتعلق بقرارات نهائية تستند إلى نصوص قانونية خاصة، لاسيما تلك التي تفرض عقوبات مالية جسمية على فئات من الموظفين جزاء "لإخلالهم الجسم بقواعد التصرف في أموال الدولة ، و الجماعات المحلية ، و المرافق العمومية ،بما يشكل تهديدا صارخا للانتظام المالي العام و يستدعى تدخلا صارما لضمان حماية المال العام و استمرارية المرافق العام.[3]

[1] -- بلطرش، مياسة .المرجع السابق ،ص94.

[2] --المادة 110، من الامر 25-20، المعدل و المتمم بالقانون 10-02،المتعلق بمجلس الدولة ،المرجع السابق ،ص08.

[3] – بلطرش، مياسة . المرجع السابق،ص 95.

ثانيا: الطعن بموجب نصوص خاصة

حسب المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم،[1]أصبح مجلس الدولة مختصا بالفصل كدرجة اولى في الطعون الموجهة ضد قرارات جهات ادارية محددة بنصوص خاصة، وعلى وجه الخصوص تلك القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، والقرارات الصادرة عن سلطات الضبط.[2]

-نذكر من النصوص الخاصة المشار اليها في المادة 903 الاتي:

1-ماورد في الامور رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2005، المتعلق بالمنافسة،[3] كرس المشرع الجزائري تمييزا في مسألة الاختصاص النوعي للجهات القضائية المخولة بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة ، تبعا لطبيعة القرار محل الطعن ، فاذا تعلق الامر بقرارات صادرة في مجال المعاملات التجارية ، فان الاختصاص ينعقد للجهات القضائية التجارية ، سواء بطلب من الاطراف المعنية او من الوزير المكلف بالتجارة ، اما اذا كان النزاع ذا طابع اداري ، كحالة رفض عملية تجمع، فان الطعن يرفع اما مجلس الدولة بموجب نص خاص ، على اعتبار ان مجلس المنافسة، في هذه الحالة ، يمارس صلاحياته كسلطة ضبط اداري،[4]

2-نصت المادة 17 من القانون رقم 2000-03 ،على ان:"يجوز الطعن في القرارات مجلس سلطة الضبط اما مجلس الدولة في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ بتبليغها ، وليس

---

[1] -المادة 903، من القانون رقم 22-13 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المرجع السابق،ص495-496.

[2]بربارة ، عبد الرحمان. المرجع السابق ،ص 495-496

[3]-الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية ، العدد 43

[4]-بربارة، عبد الرحمان . المرجع السابق ،ص 496

لهذا الطعن اثر موقف"،[1] ثم اكدت المادة 22 من القانون رقم 18-04،[2] الذي حل محله على نفس المبدأ ،حيث يتعلق كلا النصين بنشاط البريد و المواصلات.[3]

3-جاء في المادة 63 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن مهنة المحضر القضائي على انه:" ... يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن امام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به...".[4]

4-ما تضمنته المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية،[5]

"حيث منحت الاختصاص القضائي الى مجلس الدولة للنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق النص مثل رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي او لاسباب اخرى".[6]

[1] – المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1421 ، الموافق 5 غشت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

[2] – المادة 22 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بلبريد والاتصالات الالكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27.

[3] بربارة، عبد الرحمان . المرجع السابق ،ص 496

[4] – المادة 630 الفقرة 2، من القانون رقم 06-03، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 14 ص 27.

[5]– المادة 64 من القانون 12-04 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2018 ، يتعلق بالاحزاب السياسية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 02،ص16.

[6] – بربارة، عبد الرحمان . المرجع السابق ،ص 496

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تم تسليط الضوء. على البنية القضائية للقضاء الإداري من خلال التطرق إلى هياكله التي تؤدي دورا محوريت كجهات إستئناف و نقض، مع التركيز على الجوانب. القضائية فقط تماشيا مع التعديلات الأخيرة التي مست تنظيم واختصاص هذه الجهات، ومع مراعاة المستجدات التي عززت. من فعالياها؛ فتم التطرق إلى المحاكم. الإدارية للإستئناف من خلال تحليل إختصاصها النوعي حيث عرضنا صلاحيتها في النظر في. الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم. الإدارية، وكذا إختصاصها كمحكمة تنازع في حالات محددة ،بالإضافة إلى اختصاصها بموجب نوصوص خاصة خاصة تمنحها صلاحية الفصل في بعض المنازعات ذات الطبيعة الإستثنائية، اما من حيث الإختصاص الإقليمي ،فقد أشرنا إلى المحاكم الإدارية الإستئنافية يبلغ 6 محاكم موزعةعلى المستوى الوطني،بما يساهم في ضمان توزيع عادل للعبئ القضائي وتيسير الولوح بالنسبة للمتقاضين إلى القضاء، كما تناولنا في هذا الإطار الإجرتءات والشروط الواجب توافرها لقبول. الإستئناف أمام هذه الجهات، من حيث. إحترام الآجال وشكل العريضة،والصفة والمصلحة في التقاضي بمايضمن حسن سير العدالة

ثم إنتقل الى مجلس الدولة،حيثاستعرضنا الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمه، مع التركيز على. دوره القضائي ،وقد أبرزنا دوره كجهة إستئناف في بعض القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، وفقا لتعديلات الأخيرة، وكجهة نقض تفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف، كما عرضناإختصاصه في النظر في بعض الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة وذلك بناء على نصوص خاصة تمنحة هذه الصلاحية، مما يعكس الطابع المركزي لمجلس الدولة في ضمان انسجام الإجتهاد القضائي. الإداري في الجزائر

الخاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة السابقة يتضح لنا أن موضوع التنظيم القضائي الإداري المنظم بموجب القانون العضوي 10/22 ، يعد أهم محاور التعديل المؤسساتي الذي باشره المشرع الجزائري ، و الذي بدأ بملامحه الأولى في التعديل الدستوري لسنة2020 ، حين تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب في نص المادة 179 من التعديل الدستوري ، واضعا بذلك حدا للوضع الغير متوازن الذي كانت فيه المحاكم الإدارية مجرد درجة أولى دون وجود جهة إستئناف بين الحكم الإبتدائي و الطعن بالنقص أمام مجلس الدولة.

كما جاء القانون العضوي رقم 10/22 ليعيد بناء هياكل القضاء الإداري على أساس هرمي و مزدوج ، حيث تم الإبقاء على المحاكم الإدارية كدرجة ثانية وتم توضيح العلاقة مع مجلس الدولة الذي إحتفظ بدوره كجهة نقض عليا وجهة إستئناف خاصة في بعض القضايا.

بالإستناد إلى هذا الإطار وبعد دراسة تفصيلية للهياكل القضائية الإدارية وفقا لخطة البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي يوجز أهمها فيما يلي:

أولا– النتائج:

–بين المشرع النظام القانوني للمحاكم الإدارية بدقة، من حيث تأسيسها التشريعية وتنظيمها وتشكيلها مما عزز من وضوح وموقعها داخل المنظومة القضائية.

– ضبط المشرع اختصاصات المحاكم الإدارية، كي فصل في إختصاصها بصفة عامة وشاملة حيث ورد في نص المادة 800 من القانون 22/13 المتعلق بقانون إ.م.إ المعدل والمتمم بأنها صاحبة الولاية العامة وتتولي الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية المصالح الإدارية الممركزة الهئات المهنية الجهوية أو الهيئات المهنية

الوطنية أو الهيئات العمومية ....، بحكم إبتدائي قابل للاستئناف بالإضافة حدد الاستثناءات المتعلقة. ببعض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة وذلك بموجب نصوص خاصة

-كما تم تنظيم الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث تلتزم كل محكمة إ بالنظر في الطعون المرفوعة أمامها والتي تدخل ضمن دائرة إختصاصها أي من الدوائر الإدارية الواقعة ضمن نطاقها، مع وجود بعض الإستثناءات التي يسمح بها القانون

-أدرج المشرع المحاكم الإدارية للإستئناف ضمن التنظيم القضائي، بإعتبارها درجة ثانية، وهي هيئة حديثة تملأ الفراغ الهيكلي الذي كان قائما، وقد تم تحديد أساسها التشريعي وتنظيمها الداخلي وتشكيلتها.

-تتمتع المحكمة الإدارية الإستئنافية لمدينة الجزائر العاصمةبنظام قانوني خاص ، فهي تمارس إختصاصا نوعيا فريدا كدرجة أولى في منازعات ذات أهمية وطنية ،مثل الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات المهنية الوطنية أوالهيئات العمومية الوطنية ، وقضايا أخرى ذات الطابع إستراتيجي ، مما يجعلها حالة متميزة داخل منظومة المحاكم. الإدارية للإستئناف

-تباين وإختلاف في إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينةالجزائر بين كونها جهة إستئناف عامة وفقا لنظام القضاء الإداري، وكونها تمارس إختصاصا نوعيا كدرجة أولى في بعض القضايا مما يخلق حالة من التناقض والتداخل في المهام.

- فصل القانون في إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف ضد الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

-حدد عدد المحاكم الإدارية للإستئناف ب6 محاكم بموجب المرسوم التنفيدي رقم 22/436، تتوزع عبر التراب الوطني ، مع صلاحيات واضحة في نظر الطعون الواقعة ضمن دوائرها الإقليمية.

-تضمنت النصوص القانونية تفصيلا دقيقا للإجراءات والشروط الواجب إتباعها أمام هذه المحاكم من حيث أجال الطعن، والإجراءات الشكلية، آليات الطعن ومايعزز إستقرار فاعلية مبدأ التقاضي على درجتين.

-يحافظ مجلس الدولة على موقعه كجهة عليا في القضاء الإداري وقد تم تنظيم تشكيلته وأساسه القانوني بمايتيح له أداء وظائفه لاسيما القضائية منها.

- ينفرد مجلس الدولة بإختصاص النظر في الطعون بالنقض صد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف في قضايا محددة، مما يجعله المرجع القضائي الأعلى الذي يضمن توحيد الإجتهاد القضائي.

ثانيا - التوصيات:

في ضوء ماتم التوصل إليه يمكن. إقتراح مجموعة من الاقتراحات من شأنها تعزيز فعالية التنظيم. القضائي الإداري:

-دعوة المشرع إلى إصدار نصوص تفسيرية وتوضيحية لبعض مواده القانون العضو12، لاسيما تلك المتعلقة بالاستثناءات في الإختصاص النوعي لتفادي التضارب في التطبيق بين الجهات القضائي.

-إقتراح توسيع عدد المحاكم الإدارية الإستئنافية مستقبلا بمايتناسب مع الكثافة السكانية لكل ولاية لتقريب العدالة من المواطن.

-ضرورة مرافقة التنظيم الجديد بتكوين معمق للقضاة الإداريين في المنازعات ذات الطابع التقني لاسيما تلك المتعلقة بالصفقات العمومية أو المنازعات الضريبية المعقدة.

-تخصيص موارد بشرية تقنية ملائمة للمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة بمايتناسب مع أعبائها الجديدة بعد تفعيل نظام التقاضي على درجتين.

– ينبغي إصدار نصوص تفصيلية فيما يخص المنازعات التي تختص بها المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة كدرجة اولى، وذلك عبر حصرها في مرسوم خاص ،لتفادي تداخل الإختصاص مع المحاكم الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

.أولا: المصادر

1-النصوص التشريعية

.1.1الدساتير

- التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي صدر بموجب المرسوم رئاسي رقم 438/96. المؤرخ في26رجب عام 1417الموافق ل07ديسمبر سنة 1996،،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري ،المصادق عليه في إستفتاء28نوفمبر1996، الجريدة الرسميةع.76،الصادرة في 27رجب عام 1417هـ.
- التعديل الدستوري لسنة 2016الذي صدر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية ع.14، الصادرة في 7 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442،المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق ب اصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية ع. 82

1-2 القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01، الجريدة الرسمية، العدد 43.
- القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41.الصادرة في 16 جوان 2022.

- القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01، الجريدة الرسمية، العدد 41. الصادرة في 16 جوان 2022.

1-3. القوانين العادية

- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 10.
- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 53.
- القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39
- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43.
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.
- القانون رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2018، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2.
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48.

2- النصوص التنظيمية:

2-1 المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 01-413 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 78.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أبريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعريف مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، الجريدة الرسمية، العدد 26.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-224 المؤرخ في 17 مايو 2012، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 31.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-267 المؤرخ في 23 يونيو 2012، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 39.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 84.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 18.

ثانيا:المراجع

1- الكتب

- بربارة، عبد الرحمان. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008). ط2 مزيدة، منشورات بغدادي، 2008.
- بربارة، عبد الرحمان. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم. ط6 مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، 2024.
- بلطرش، مياسة. المنازعات الإدارية. ط1، التحدي للنشر والتوزيع.

- بوحميدة، عطاء الله. الوجيز في القضاء الإداري: تنظيم وعمل واختصاص. ط3، دار هوما، الجزائر، 2014.
- عدو، عبد القادر. المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. ط1، النشر الجامعي الجديد، تلمسان – الجزائر، 2024.
- العيد، هلال. النظام القضائي الجزائري: دراسة منهجية مع الدستور والقوانين الجديدة. دراسات قانونية في متناول الجميع، ط1، دار بلقيس، 2024
- ملال، العيد. الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ط1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2007

2 .المقالات

- أسعدي، آمال، أدحمين، محمد الطاهر. "التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور 2020." المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 03، سنة 2023.
- بلغالم، بلال. "دراسة تحليلية للإصلاحات الدستورية في المادة الإدارية." مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024.
- بوداعة، حاج مختار. "تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية." المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة إسطمبولي – معسكر، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.
- بهلول، فهيمة. "المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية." مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 04، جامعة زيان عاشور، ديسمبر 2022.

- بونعاس، نادية. "مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقًا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية." مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، 2023.
- سلام، حمزة. "أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر." المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2023.
- غلابي، بوزيد، وحمشة، مكي. "النظام القانوني للمحكمة الإدارية في الجزائر." مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، سنة 2023.
- كروان، سمية، وكروان، أسماء. "آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، العدد 09، جوان 2023.
- مزوزي، فارس. "المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء القضاء الإداري في الجزائر." مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، سنة 2023.
- وصفان، وحيدة، وضريفي، فادية. "قضاء الاستئناف في المادة الإدارية، وفقًا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية." المجلة غير مذكورة العنوان، المجلد 08، الجزائر، ديسمبر 2023.

3 .الأطروحات والمذكرات

- أوشن، سمية. دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 01، 2022/2021.
- بوجادي، عمر. اختصاص القضاء الإداري في الجزائر. رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011.

- صاش، جازية. نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري. أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، 2008/2007.
- عبد القادر، سي موسى. الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بدون النص القانوني والممارسة. أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة، 2016/2015.
- مشاكة، سامية. الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015.
- ملوك، صالح. النظام القانوني للمحاكم الإدارية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010

4-الموقع الالكتروني:

الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري ،https://www.consildetat.dz/ar/ التشكيلات 25-04-2025.

العناوين	الصفحات
قائمة المختصرات	/
الشكر والعرفان	/
الاهداء	/
مقدمة	-أ-
الفصل الأول: هياكل القضاء الإداري كدرجة أولى	
تمهيد	11
المبحث الأول: المحاكم الإدارية	13
المطلب الأول: النظام القانوني للمحاكم الإدارية	13
الفرع الأول: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية	14
الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية	19
الفرع الثالث: تنظيم المحاكم الادارية	23
المطلب الثاني: إختصاص المحاكم الإدارية	26
الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	26
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية	35
المبحث الثاني: المحكمة الإدارية الاستئناف لمدينة الجزائر العاصم	39
المطلب الإول :النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف بالعاصمة	40
الفرع الأول: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	40
الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة	48
الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف	52
المطلب الثاني: إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة	56
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة إ.إ لمدينة الجزائر العاصمة	56
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة	64
خلاصة الفصل الاول	67
الفصل الثاني: هياكل القضاء الإداري كجهة استئناف ونقض	

تمهيد	69
المبحث الاول: المحاكم الادارية للإستئناف	70
المطلب الاول: اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف	70
الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية الإستئنافية	71
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الإستئناف	77
المطلب الثاني: شروط وإجراءات الإستئناف أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية	81
الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة بالحكم محل الطعن بالإستئناف وبالمستأنف	81
الفرع الثاني: الشروط القانونية المتعلقة بآجال الطعن وكيفية ممارسته	84
المبحث الثاني: مجلس الدولة	88
المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس الدولة	88
الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة	89
الفرع الثاني : تنظيم عمل مجلس الدولة	93
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة	103
الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف	104
الفرع الثاني: احتصاص مجلس الدولة كجهة نقض	105
خلاصة الفصل	114
خاتمة	116
قائمة المصادر والمراجع	121
ملخص	/

الملخص:

يتناول هذا الموضوع تنظيم القضاء الإداري في الجزائر بموجب القانون العضوي 22-10، الذي أُدرج ضمن إصلاحات شاملة للمنظومة القضائية. يهدف إلى تعزيز استقلالية القضاء الإداري وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين. تطرّق المُلخص إلى هيكلة الجهات القضائية الإدارية، من المحاكم الإدارية كدرجة أولى، إلى المحاكم الإدارية للاستئناف، مع التركيز على المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة لما لها من اختصاصات استثنائية. كما أبرز دور مجلس الدولة كجهة عليا تسهر على توحيد الاجتهاد وضمان احترام القانون، مع مناقشة بعض التحديات المرتبطة بتوزيع الاختصاصات وأثرها على مبدأ التقاضي درجتين.

الكلمات المفتاحية:

القضاء الإداري، القانون العضوي 22-10، المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة، التقاضي على درجتين.

Abstract :

This topic explores the organization of administrative justice in Algeria under Organic Law No. 22-10, enacted as part of broader judicial reforms. It aims to reinforce the independence of administrative courts and ensure the principle of two-tier litigation. The summary examines the structure of administrative jurisdictions, including first-instance courts and appellate administrative courts, with emphasis on the Administrative Court of Appeal in Algiers due to its exceptional jurisdiction. It also highlights the role of the Council of State in unifying jurisprudence and ensuring legal oversight, while addressing challenges related to jurisdictional distribution and its impact on the two-tier litigation principle.

Keywords:

Administrative justice, Organic Law 22-10, Administrative Court of Appeal in Algiers, Two-tier litigat